کتب حبل المتین

مال ...

منتقل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا فهرست المجلد الاول من كتاب حبل المتين يشتمل على ذكر ابوابه ومقاصده وفصوله وتعداد ما في
كل باب ومقصد وفصل من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات وبالله التوفيق المقدمة
في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه ستة مقاصد
المقصد الاول في الطهارة وفيه ثلث حبل الحبل الاول في الوضوء وما يتعلق به اثني عشر فصلا الفصل الاول
في صفة الوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اربعة احاديث الفصل الثاني في تحديد
الوجه وتخليل الشعر حديثان الفصل الثالث فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز النكس فيهما عشرة احاديث
الفصل الرابع في تعيين الكعبين ثلثة احاديث الفصل الخامس في ترتيب الوضوء اربعة احاديث الفصل السادس
في الموالاة في الوضوء حديثان الفصل السابع في وحدة الغسلات وتعددها عشرة احاديث الفصل الثامن في نبذة
من الاحكام الوضوء اثني عشر حديثا الفصل التاسع في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث
الفصل العاشر فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا الفصل الحادي عشر في آداب الخلوة ستة
عشر حديثا الفصل الثاني عشر في احكام موجبات الوضوء خمسة احاديث الحبل الثاني في الاغسال
وفيها موقفان الموقف الاول في الاغسال الواجبة وفيه خمسة مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه فصول
الفصل الاول في موجبه احد عشر حديثا الفصل الثاني في كيفيته ووجوب ترتيبه وعدم وجوب الموالاة عشرة
احاديث الفصل الثالث في نبذ من احكامه وما لا يسوغ للجنب احد وعشرون حديثا المطلب الثاني في

غسل

غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض من
غيره واقله واكثره واقل الطهر وغير ذلك سبعة عشر حديثا الفصل الثاني في نبذ من احكام
الحيض وحكم الصغيرة واليائسة وقضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث
الفصل الثالث في باقي احكام الحيض وما يسوغ لها وما لا يسوغ ستة عشر حديثا المطلب الثالث
في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الحدثين من الاحكام وفيه فصلان الفصل
الاول فيما يتعلق بالاستحاضة والنفاس تسعة احاديث الفصل الثاني في النفاس تسعة احاديث
المطلب الرابع في غسل الاموات ونبذ من الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه وثواب
العيادة وآدابها وفيه مقدمة وسبعة فصول المقدمة في ثواب المريض وآداب العيادة و
الترغيب في الوصية ثلثة عشر حديثا الفصل الاول في الاحتضار وآدابه عشرة احاديث الفصل
الثاني في تغسيل الميت وآدابه ثمانية عشر حديثا الفصل الثالث في تغسيل الرجل محارمه وكل من
الزوجين الآخر اربعة عشر حديثا الفصل الرابع في الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا
الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها خمسة عشر حديثا الفصل السادس في الدفن ومقدماته وآدابه
ثمانية عشر حديثا الفصل السابع في التعزية وما يلحق بها ستة عشر حديثا المطلب الخامس في غسل الاموات
تسعة احاديث الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصلان الفصل الاول في غسل الجمعة احد
عشر حديثا الفصل الثاني في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا الحبل الثالث في التيمم وفيه خمسة

فصول الفصل الاول في الاعذار المسوغة للتيمم سبعة عشر حديثا الفصل الثاني في كيفية التيمم احد
عشر حديثا الفصل الثالث فيما يتيمم به سبعة احاديث الفصل الرابع في التيمم مع السعة ووجدان الماء في الاثناء
احد عشر حديثا الفصل الخامس في نبذ يتعلق بالتيمم خمسة احاديث الحبل الرابع في ازالة النجاسات
واحكام المياه وفيه مطلبان المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه اربعة فصول
الفصل الاول في نجاسة البول والغائط والمني ستة عشر حديثا الفصل الثاني في نجاسة الكلب
والخنزير احد عشر حديثا الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم والخمر ستة وعشرون حديثا
الفصل الرابع في نبذ متفرقة ثلثة عشر حديثا المطلب الثاني في احكام المياه والتطهير من النجاسات
وما يتبع ذلك وفيه سبعة فصول وخاتمة الفصل الاول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة
تسعة احاديث الفصل الثاني في تقدير الكثرة من الراكد سبعة احاديث الفصل الثالث في حكم
آبار البيت وما احكام وآداب الاستنجاء اثني عشر حديثا الفصل السادس في ذكر نبذ من المطهرات
عشرة احاديث الفصل السابع في ذكر نبذ من احكام الاواني ثمانية احاديث خاتمة فيما
يتبع الطهارة خمسة عشر حديثا المقصد الثاني في اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها
وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في اعداد اليومية والرواتب عشرة احاديث الفصل الثاني في
ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث الفصل الثالث في وقت الظهرين ونوافل الزوال ثمانية
عشر حديثا الفصل الرابع في وقت المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثا الفصل الخامس

الفصل الرابع في احكام الاوقات وفيه ... احاديث ... اثني عشر حديثا

وقت صلوة الصبح سبعة احاديث الفصل السادس في اوقات نوافل الليل خمسة وعشرون
حديثا الفصل السابع في اوقات القضاء اربعة عشر حديثا الفصل الثامن في نبذ من احكام
الوقت ثلث عشر حديثا المقصد الرابع في مكان المصلي وفيه اربعة فصول الفصل الاول في الصلوة
في الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمرأة متقاربين سبعة عشر حديثا الفصل الثاني في استحباب
السترة وكراهة الصلوة في البيع والكنائس والجواد ونحوها ستة وعشرون حديثا الفصل
الثالث في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة وما هو من هذا القبيل ثمانية عشر حديثا الفصل
الرابع في مكان السجود واشتراط كونه ارضا او نباتا بشرائط اربعة عشر حديثا المقصد
الخامس في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها وفيه اربعة فصول الفصل الاول
في وجوب ستر العورة وحكم فاقد الساتر اثني عشر حديثا الفصل الثاني في اشتراط طهارة
اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا الفصل الثالث في حكم الصلوة في جلد الميتة
وغير المأكول والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا الفصل الرابع في نبذ من مستحبات
اللباس ومكروهاته اثنان وعشرون حديثا المقصد السادس في القبلة وفيه فصلان الفصل
الاول في وجوب استقبالها والاجتهاد فيها اربعة احاديث الفصل الثاني في حكم المتحير في
القبلة ستة احاديث الباب الثاني في افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات
والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها وفيه حبلان الحبل الاول

فيما يتقدم الصلوة من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها ثلثة فصول الفصل الاول
الاول في الاذان وفضله وحكايته اربعة عشر حديثا الفصل الثاني في نبذ من
احكام الاذان ثلثة وعشرون حديثا الفصل الثالث في الاقامة ونبذ من احكا
سبعة عشر حديثا الجملة الثانية في مقارنات الصلوة من الافعال والتروك و
ساير الاداب وفيه ستة مقاصد المقصد الاول في نبذ من افعال الصلوة على الاجمال
خمسة احاديث المقصد الثاني في القيام وآدابه احد عشر حديثا المقصد الثالث
في تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات الصلوة سبعة عشر حديثا المقصد الرابع
في القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول الفصل الاول في قراءة الحمد والسورة
تسعة عشر حديثا الفصل الثاني في القرآن وقراءة العزايم تسعة احاديث الفصل الثالث
في نبذ من احكام القراءة ستة عشر حديثا الفصل الرابع في التخيير بين الحمد والتسبيح
ثمانية احاديث الفصل الخامس في القنوت سبعة وعشرون حديثا المقصد الخامس
في الركوع والسجود وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الركوع اربعة عشر حديثا
الفصل الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة
احاديث المقصد السادس في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول في التشهد تسعة احاديث الفصل الثاني في التسليم سبعة وعشرون

حديثا

حديثا الفصل الثالث في التعقيب عشر احاديث صار جميع ما تضمنه هذا
المجلد من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات بعد حذف المكرر الف وخمسة وثمانين حديثا
١٠٨٥
والحمد لله على نعمائه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند
تفرق الاهواء وتشعب الآراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين
المشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان
اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي واحق ما انقضت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي
عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعا الانبياء عليهم السلام وسيما علم
الحديث دراية ونقله رواية والبحث عن حاله والفحص عن رجاله والوقوف على رموزه
والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية
فطوبى لمن وجه اليه همته وبعض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا
كتاب بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث
الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة
عن العترة النبوية كنه مذخور بصحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسجور بلؤلؤ الاخبار ومرجانها
موشحة احاديثه بتفسير المباني وتقرير المعاني وتبيين النكات وتوضيح المغلقات واستكشاف

الدلايل

الدلايل واستنباط المسايل الى غير ذلك مما انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح
المباحثات ولوايح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الحاسر وهذا الكتاب انما
يعرف قدره من تأمل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب
بيد غير قصيرة وافنى في فن الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف في رد الفروع الى الاصول شطرا
من ايام دهره ثم غاية ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان
تمنوا علي باصلاح فاسده وترويج كاسده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف
مما هو حقيق بان يستر ولا يسطر ويعفو ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقائق
يتعذر مع تلاطم امواج المحن والعوائق والى الله سبحانه المشتكى من دهر قلما اضحك وطالما ابكى
ثم ان طاق ما لم تعهدوا طوقه ولاح لكم برق لم تالفوا بروقه فلا تعجلوا باللجاج في تسهيل سلوك
ذلك السبيل وامكثوا قليلا فعسى ان يتبدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وهاانا باسط
كف السؤال الى من لا تخيب لديه الآمال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل
وان يسهل لي اتمام ما ارجوه ويوفقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام الدين ورتبته
على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها
في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب المنهج الاول في العبادات وفيه

فمن كتب الكتاب الاول في الصلوة وفيه مقدمة وابواب المقدمة في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث أ من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ب معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها د من الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان الكباير سبع الكفر بالله و قتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل الدرهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكباير قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه و آله

جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه و آله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني اقول المراد بمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بها ومراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله عليه السلام ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والجار في قوله عليه السلام ولم يحافظ عليهن اما عايد الى الصلوات او الى المواقيت والسلامة من تشويش الضماير تعضد الاول ورعاية اللف والنشر تعضد الثاني ومرجع الجار في قوله عليه السلام فذلك اليه خبر مبتدا محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك الشخص صاير الى الله تعالى وراجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما قصده

عليه السلام من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا ووجه استشهاده عليه السلام بقول عيسى على نبينا و عليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا على افضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارداف ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في صدد التاييد والآية هكذا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اول شقي الترديد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاهلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الآخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة

متعمدا من دون تقييده بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد الترك مستحلا وان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام في تعدادها وسنتكلم في تحقيق ذلك كلاما مستوفى في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلام والزحف بالزاي والحاء المهملة الى كثة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والثار في قوله في اخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظة هنا في الحديث الخامس بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية بقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي وبروايتي حماد وزرارة وسماعة والتين على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المغنم

السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك

الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه ستة مقاصد **المقصد الاول** في الطهارة وفيه خمسة مناهج **المنهج الاول** في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول اثنا عشر **الفصل الاول** في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته عليهم السلم اربعة احاديث **ا من الصحاح** زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **ب** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف

واله م

ثم غرف

ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه **ج** حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء **د** ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه **اقول** ما تضمنه صدر الاحاديث الثلثة الاول من انه عليه السلم دعا بالقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها لهم عليه السلم عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روي ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وكما روي في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا

فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله انه ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة لتينك الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالآية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عليه السلم توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلم ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقائق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السدل وهو ما يرخى على الوجه ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه عليه السلم بأعلى الوجه هو مستند

جمهور الاصحاب

جمهور الاصحاب في وجوب الابتداء بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي من انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو بدأ بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه لهذه الرواية لكنه لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا احسن ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الآية واصالة براءة الذمة ويمكن ان يقال من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه عليه السلم بالاعلى لا يقتضي وجوبه كامراره عليه السلم اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز ان يكون غسله عليه السلام من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق معه مماثلة الوضوئين ولا نسلم انتفاءها رأسا بالبداءة بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلم بدأ بالاسفل لبيان جوازه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب ولا يخفى انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف وان الشائع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا

ذلك ح

وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا وتمايوجد في بعض نسخ الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلثة التي استدل بها العلامة على وجوب الابتداء باعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق واستدل في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب كما لا ينبغي ان يحمل الغسل المامور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله انما اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم الشكل بالفعل على الشكل بالكسر وان كان الاكثر الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا له باعتبار كونها اليسرى وقوله في الحديث الثاني فدعا بقعب فيه شيء من ماء القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضوئه عليه السلام الاناء بين يديه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين واستدل عليه في المنتهى بما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله و

وترجله وطهوره وفي شانه كله وفيه انه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واستدل في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله ثم وضعه على مرفقه وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في اخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه نوع اشعار بانه عليه السلم مسح راسه ببلة يمناه حيث قال في اليسرى ببلة نفي اليمنى ببقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في اخر الحديث الثالث يعني به في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام عليه السلم ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من يغسلها وضوء من تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون مراده عليه السلم ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما يجي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى والفاء في قول ابي عبيدة وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع فقد بال لمجرد التعقيب وهو لا يحرر شيئا فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فما ان يراد من وضات اردت التوضية كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون اي اردنا اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله بعض المحققين

من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود من مقدماته فيتايد به ان ما يحسب من المد الذي يستحب به الوضوء كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يمشي على الوجه الاول وسيأتي في هذا الباب كلام مشبع ان شاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة عن الصادق عليه السلم انه سمي جمعا لان ادم عليه السلم جمع فيه بين المغرب والعشاء **الفصل الثاني** في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان **من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم عليه ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا **اقول** كل من الموصولين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل في

قول الامام عليه السلام الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة وتعدد الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا لكن لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو ياخذ من كل جانب من اخر الناصية ويرتفع عن التحذيف الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار وانما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك مجمع اللحيين اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي لا تحت قصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين

عليها غالبا ووقوعهما تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها اخرون لنبات الشعر عليهما متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما او اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه عليه السلام فيهما ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلال عن الامام عليه السلام فلا بد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى اخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية و

طرف الابهام

طرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه لتحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلها والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيهما ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل في ذلك فانه بالتامل حقيق والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية اي ايصال الماء الى باطنها هو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وفسر بما لا تراى البشرة خلاله في مجالس التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف

وفسر بما يقابل تفسير الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في القواعد والمختلف والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره وبما تبين الصحيحين وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا تبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر خصوصا مع ان النبي صلى الله عليه واله كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلام ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تاييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها يستر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصية بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور به يتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بادنى حركة من الرائي والمرئي بظهر ما كان مستورا ويستر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات واعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب

غسل ما يرى

غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه المسئلة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشا ووضح ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يوثر في سقوط الامر الاول ان قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمية او في الجملة لكن الظاهر ان المراد به الاحاطة الدائمية وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وح فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى سبيل الاحتياط والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس فيهما عشرة احاديث **ا من الصحاح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين

غسله ح

يب

فعرفنا حين قال برؤسكم

يب ثم فنا حيين وصلنا بالراس ان المسح ب زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
يب فقد اجزاك ج حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ
يب وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه د زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث
كا اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
يب فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه و حماد بن عثمان
يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ز حماد بن عثمان
كا ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ح زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك
يب ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ط معمر بن خلاد قال سألت
سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه ببعض راسه فقال برأسه
يب لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه من الله نعم ي من الموثقات ابو بصير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس فقلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا
بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول
زرارة للباقر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت يشعر بسوء ادبه وقلة احترامه للامام
عليه السلام وهو قدح عظيم في شأنه وجوابه ان زرارة رضي الله عنه اوضح حالا وارفع
قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا ربما احتجوا معه في
بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي ربما عجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام
عليه السلام ما يسكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك من دون تأمل
معتمدا على رسوخ ولائه وخلوص عقيدته وما اتفق لعلم الامام عليه السلام بما قصده بذلك
السؤال ويعاضد قوله من اين علمت وقلت تارة المتكلم اي اخبرني بمستندك على ذلك
ودليل قولي به فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال وفي ضحكه عليه السلام
عند سماع كلامه هذا نوع تأييد لهذا الوجه وقوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين اي
غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء في الآية للتبعيض
فلا يلتفت الى كلام من جعلها فيها للالصاق واما قول سيبويه في سبعة عشر
موضعا من كتابه ان الباء لم تجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة نفي يكذبه الاصمعي
على مجيئها له وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وقع

كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك
بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر
وذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك
قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل
قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع
العمامة يراد به تنحيتها عن محل المسح الى قدام لا رفعها الى فوق بقرينة قوله عليه السلام
بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعه
بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المرأة بثلث اصابع يمكن ان يستدل
به للشيخ في يه وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع
الاختيار ويؤيده رواية معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المسح على الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب
المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى وما تضمنه ظاهر
الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا
ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة الاجماع على الاجزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة

فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا بأس به ويكون قوله عليه السلام لا الا بكفه من
قبيل قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ
في التهذيب وقال في قول السائل قال باصبعين من اصابعه بمعنى فعل واعلم ان
العلامة في المختلف استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الراس
والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الاجتزاء به فيهما الى الشهرة وهو يقتضي وقوع
الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ
وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله
طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في
مسح الراس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى
بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الراس والرجلين
هو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في يه وف والمرتضى في الانتصار بعدم جواز
استقبال الشعر في مسح الراس خ ر وجامع الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى
عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن
من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الباب
واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن

غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال فانت خبير بان للبحث فيه مجالا
واسعا اذ على تقدير كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء قطعا وبهذا واما استدلال
الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحة زرارة
وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض
دليلا لو ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم
لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام له لكونه احد جزئيات الكلي المامور به وبعض الاصحاب
لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث
وقال ان الجملة الخبرية يعني قوله عليه السلام وتمسح ببقية بيمينك ناصيتك بمعنى الامر
وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين كون
الجملة الخبرية ههنا بمعنى الانشاء ولم لا يجوز كون الفعل فيها معطوفا على تلك عرفات وتنديها
تحت قوله عليه السلام فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء
انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشايعة عند النحاة
كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف بعطف تقر
بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على
اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقايق الامور

في الكلام السابق

وما تضمنه

وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف
لا يخ من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه
واعضاء طهارته ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستبعده والدي رحمه الله في حواشي الاستبصار لان
السايل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف ينهاه عليه السلام عن ذلك ويامره
بالاخذ من لحيته او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في نهاية البعد لان السايل
قال امسح قدمي ببعض راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال
لتضمنه مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم
يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما
تضمنه الحديث من المسح ببعض الراس يابى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين
لكان اولى والذي ما زال يختلج بخاطري ان ايماءه عليه السلام براسه بنعم لعل مبني خلاف
عن هذا السوال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون
مجالسهم عليهم السلام فظن معمر انه عليه السلام انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال اماء
جديد فسمع الحاضرون فقال عليه السلام براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا
والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع** في تعيين الكعبين ثلثة احاديث **الاول**

من الصحاح زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ان انتهى الى المسح قالا قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق **ب** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الرضا
عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظهر القدم **ج** **من الحسان** ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم **اقول** الطشت يروى بالسين والشين معا
والتور اناء يشرب منه ولفظة دون في قول الاخوين دون عظم الساق اما بمعنى تحت او
بمعنى عند او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين
وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض
ظهر بخلاف ظهر القدم في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه
من قوله عليه السلام الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القايلون من اصحابنا بعدم
استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وسنتكلم فيه عن قريب
ان شاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة
بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تاخر عنه من علمائنا نور الله مراقدهم فلا باس باطلاق

له

الحسن

عنان

عنان القلم في هذا المجال وايراد ما ينكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال فعسى ان ينجسم
به مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول
العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم
الثالث عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان في اعلاه يدخلان
في حفرتي قصبة الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في وسط
ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق
وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتيين
عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب
في الاية عليه واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلثة الاول فكلام
قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض
فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب
وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام
الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب
القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم
بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم

الیضا ورجا یلعب به الناس کما قال صاحب القاموس وهو الذی بحث عنه علماء التشریح
وفاق الاصمعی ومحمد بن الشیبانی کما نقله عنهما النبی العاملی فی کتبهم وهو الکعب علی التحقیق عند
العلامة طاب ثراه وعبر عنه فی بعض کتبه بحد المفصل وفی بعضها بمجمع الساق والقدم و
فی بعضها بالناتی وسط القدم وفی بعضها بالمفصل وحسب عبارة الاصحاب علیه قال
فی المنتهی بعد ما فسره بالناتی فی وسط القدم قد تشتبه عبارة علمائنا علی بعض من لا مزید تحصیل
له فی معنی الکعب والضابط فیه ما رواه زرارة وبکیر فی الصحیح ثم اورد الروایة الاولی وقال
فی المختلف یراد بالکعبین هنا المفصل بین الساق والقدم وفی عبارة علمائنا اشتباه علی غیر
المحصل واستدل بتلک الروایة وبان استیعاب ظهر القدم کما یعطیه بعض الروایات
یوجب الانتهاء الیه وانما عبر قدس الله روحه عنه بالمفصل لموافقة الروایة ولئلا یشتبه
بالمعنی الاول والیضا فی المفصل اظهر للحس والمسح الیه مسح الی المفصل فی الحقیقة واراد
قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها لما کانت مجملة بحیث تحتمل المعنی الاول والثالث
بل ظاهرها اقرب الی الاول وقع الاشتباه فیها علی غیر المحصلین فحملوها علی المعنی الاول
والتحقیق یقتضی حملها علی الثالث وهو الذی انطبق علیه الروایة الصحیحة واعتضد بکلام
علماء التشریح وشاع نسبته الی کل من قال بالمسح ولا باس بنقل عبارات بعض الاصحاب
لیظهر فیه الجملة ویتضح انها غیر آبیة عن الانطباق علی ما ذکره قدس الله روحه قال ابن الجنید

الکعب

الکعب فی ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذی قدام العرقوب وقال السید
المرتضی رضی الله عنه الکعبان هما العظمان الناتیان فی ظهر القدم عند معقد الشراک و
قال الشیخ الکعبان هما العظمان الناتیان فی وسط القدم وقال ابو الصلاح الکعبان
معقد الشراک وقال ابن ابی عقیل الکعبان ظهر القدم وقال ابن ادریس الکعبان
هما العظمان اللذان فی ظهر القدمین عند معقد الشراک وقال المحقق فی المعتبر الکعبان
عندنا هما العظمان الناتیان فی وسط القدم وهما معقد الشراک ثم استدل علی ذلک
بالروایة الاولی کما فعل العلامة فی المنتهی والمختلف هذه عبارات اصحابنا رضی الله عنهم ولا یخفی
عدم ابائها عن الانطباق علی ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ینکر ان الکعب
عظم نات فی وسط القدم کیف وقد فسره بذلک فی المنتهی والتذکرة وغیرهما ولکنه یقول
لیس هو العظم الواقع امام الساق بین المفصل والمشط بل هو العظم الواقع فی ملتقی الساق
والقدم وهو الذی ذکره المشرحون وغیرهم وانت خبیر بان تنزیل عبارات الاصحاب علی
هذا المعنی غیر بعید نعم عبارة المفید رحمه الله صریحة فی المعنی الاول فذکره لها فی الحبل فی ظی عبارات
لیس علی ما ینبغی ولعله طاب ثراه حمل المشط فی کلامه علی نفس القدم وحمل قوله امام الساق علی
بالنظر الی امتداد القامة لکنه محمل بعید والله اعلم بحقایق الامور واعلم ان کتب العامة
مشحونة بذکر ما ذهب الیه علماء الخاصة رضی الله عنهم من ان الکعب هو ذلک العظم الواقع

فی ملتقی الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازی فی تفسیره عند قوله تعالی
وارجلکم الی الکعبین قالت الامامیة وکل من ذهب الی وجوب المسح ان الکعب
عبارة عن عظم مستدیر مثل کعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حیث یکون مفصل
الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وکان الاصمعی یختار هذا القول ثم قال حجة الامامیة
ان اسم الکعب یطلق علی العظم المخصوص الموجود فی ارجل جمیع الحیوانات فوجب ان
یکون فی حق الانسان کذلک والمفصل یسمی کعبا ومنه کعاب الرمح لمفاصله وفی وسط القدم
مفصل فوجب ان یکون الکعب انتهی کلامه وقال صاحب الکشف عند تفسیر هذه الآیة
لو ارید المسح لقیل الی الکعاب او الکعب لان الکعب اذ ذاک مفصل القدم وهو
واحد فی کل رجل فان ارید کل واحد فالافراد والا فالجمع انتهی کلامه وشبهته هذه ضعیفة اذ
یجوز کون التثنیة بالنظر الی کل متوضی وقال النیشابوری فی تفسیره ان الامامیة وکل من
قال بالمسح ذهبوا الی ان الکعب عظم مستدیر تحت عظم الساق حیث یکون مفصل
الساق والقدم والمفصل یسمی کعبا ومنه کعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدیر
الموضوع فی المفصل الذی تقوله الامامیة شیء خفی لا یعرفه الا علماء التشریح هذا حاصل کلامه
ولیس الغرض من نقل کلام هولاء الاستدلال علی ان مذهب اصحابنا رضی الله عنهم فی
الکعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه الیهم فانه قدس الله روحه مصدق فی نقله النسبة

علی ظهر

غیر محتاج الی التایید بموافقة العامة له فیها وتلک الروایة الصحیحة الخالیة عن المعارض شاهدة
له علی ذلک وانما الغرض ان نسبة هذا القول الی اصحابنا رضی الله عنهم مما اشتهر بین العامة
الیضا والله اعلم بحقایق الامور واعلم ان شیخنا الشهید فی الذکری وشیخنا الشیخ علی فی شرح
القواعد وشیخنا الشهید الثانی فی شرح الارشاد بالغوا فی التشنیع علی العلامة فی هذا القول
ونسبوه الی خرق الاجماع وادعوا انه لم یقل احد من اصحابنا بمو جبه وان عبارتهم باجمعها
ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل کلام هولاء المشایخ الثلثة قدس الله ارواحهم وان
اتسع به نطاق الکلام قال شیخنا الشهید فی الذکری تفرد الفاضل رحمه الله بان الکعب هو المفصل
بین الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب کلها علیه وجعله مدلول کلام الباقر علیه السلام
محتجا بروایة زرارة عن الباقر علیه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمین وهو یعطی الاستیعاب
وبانه اقرب الی حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا یحمل علی المقید لان استیعاب الظهر
لم یقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر علیه السلام اذا مسحت بشیء من راسک او بشیء من
قدمیک ما بین کعبیک الی اطراف الاصابع فقد اجزاک وروایة زرارة واخیه بکیر
قال فی المعتبر لا یجب استیعاب الرجلین بالمسح بل یکفی المسمی من رؤس الاصابع الی الکعبین
ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البیت علیهم السلام ولان الرجلین معطوفة
علی الراس الذی یمسح بعضه فیعطیان حکمه ثم قال شیخنا الشهید واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة

فهم مختلفون وان ارادوا بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه صاحب ما قررناه لانه احداث
قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرناه والعامة على ان الكعبين
ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع
اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا وقال في الرسالة بمقالة العلامة في تلك على ما عليه
بعض ما تلوناه عليك وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو
من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها
اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات
الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر
القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك
وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو
الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد
عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه
الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان

اراد ان

اراد ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى
الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد ان اورد
روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المص
ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع
ان يكون في احدهما والعجب منه حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل
مشيرا الى ان المحصل لا اشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم فان
من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو
حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه ولا
يخفى ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور الاول ان ما
ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا
من اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام
اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب
اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة
بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي
ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم

بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب المسح ايصال الى المفصل
والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب
عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه قائل به ومصرح
بذلك في كتبه كما تلوناه عليك فقبل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافي
كلامه ممنوع وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلا
قدس الله روحه لا يخفى على المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند
ذكره دلائل العلامة مع انه اقوى دلائله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم
فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على
قوله مُيَسَّر بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث
الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عليه السلام
ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد
لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا او قس عليه قوله عليه السلام في
الحديث الاول ههنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث
ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما تقرر وما ذكره صاحب
الصحاح من ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه

طاب ثراه

طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناشز فوق
القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر و
عن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع وتطبيقها عليه غير
محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج الى ضرب من التاويل كما مر
وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع
انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قائل به بل
نقل الاجماع على خلافه فقال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من
رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قال
طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولي اعني ايصال خط المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه و
انما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق **الفصل
الخامس** في ترتيب الوضوء اربعة احاديث ا من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل

ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل ب منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ج من الحسان
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح
على القدمين وابدأ بالشق الايمن د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله و
مسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان قد توضأ وقال
اتبع وضوءك بعضه بعضا اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول
المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعا اي موخرا وبعضها
متبوعا اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد المتابعة
بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعني احد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف
وينبغي ان يقرأ قوله عليه السلام تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من
فاعل تقدم كما في قوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما
في قول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءته مجزوما على انه جواب النهي كما في نحو
لا تكفر تدخل الجنة فهو عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة
ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت

لانه من

لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك ثم
لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على
الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني
نص فيه وعطفه عليه السلام الرجلين بالواو لا ينافي ارادة معنى الترتيب كما يدل عليه قوله
عليه السلام وان مسحت الرجل اه وقوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به وما تضمنه الحديث
الثالث من قوله عليه السلام وابدأ بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على
اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلام في
الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضأ يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان
قد توضأه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله عليه السلام في اخر الحديث واتبع وضوءك
بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في الحديث الاول اعني الترتيب بقرينة ما قبله
ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ وعلى هذا الظاهر ان استدلال المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيجيء ذكره في الفصل
الاتي ان شاء الله تعالى الفصل السادس في الموالاة في الوضوء حديثان ا من الصحاح
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده ب من الموثقات

بدل ص

اعني ص

في ص

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض اقول نفد الماء
بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء والوضوء في الحديث الاول
بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلا في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض
اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال
بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف
وضوئي يمكن ان يراد جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام
عليه السلام في الحديث الثاني حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في
ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان والاول
هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الاعضاء
الى مسح الرجلين الا لضرورة وقول الصادق عليه السلام في اخر الحديث الثاني فان
الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف
العضو السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا المعنى اعني مراعاة الجفاف لا خلاف
في وجوبها في الجملة انما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان
والمرتضى في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الاية للفور و

والوضوء البياني

والوضوء البياني وقع متتابعا فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط
واحتج لهم في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول
الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه
عليه السلام اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وانت خبير بانه لو جعل قول الحلبي في
اخر تلك الرواية قال اه رواية اخرى براسها زالت دلالة السياق وتاكد احتمال
المتابعة لكنه لا يخفى ينهض دليلا لبقاء الاحتمال الاخر ثم المشهور عن القائلين بوجوب
المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانه انما يظهر اثرها في ترتب الاثم والشيخ في ط
على البطلان واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل المغسول و
مسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بمفهوم الغاية المستفادة
من الحديث الثاني لكان وجها وطريق الاحتياط ظاهر الفصل السابع فيما ورد في وحدة
الغسلات وتعددها عشرة احاديث ا من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
الحديث وقد مر في الفصل الثالث ب ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع الى ان قال ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر الحديث ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله

عليه السلام هذا كعابها فملا به كفه ثم غمر به وجهه ثم ملا كفه فغمر به يده اليمنى ثم ملا كفه فغمر به يده

اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول ٤ زرارة وبكير

ابنا اعين قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم

ساق صفة الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة

للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله ٥ معوية بن وهب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء قال مثنى مثنى ٦ صفوان بن يحيى عن

ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ٧ من الحسان بكير عن ابي جعفر عليه

السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع ٨ داود بن زربي قال سالت

اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي الست

تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم

وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا

والله امرني ٩ من الموثقات عبد الكريم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء

فقال ماكان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ١٠ يونس بن يعقوب قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال

قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث الاول

كن فوذ

من قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما بعده عليه ايماء الى رجحان وحدة الغسلات

وفي الحديث الثاني والثالث تاييد ظاهر لذلك فانه يبعد من الامامين عليهما السلام الاخلال

بالسنة والحديث السابع صريح في الرجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه

عن الصادق عليه السلام انه قال والله ماكان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة

مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء

واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة بالقلب وتعضده الاخبار المستفيضة

الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان

تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وسيما حديث عبد الرحمن ابن كثير

الهاشمي المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة

والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلات لكن الغرض

منه انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل من سلام من قوله صلى الله عليه وآله بعد فراغه هذا

وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة

في صفة وضوء ائمتنا عليهم السلام كحديث ابن كثير في صفة وضوء امير المومنين عليه السلام

وحديثي ابي عبيدة وحماد بن عثمان في صفة وضوء الباقر والصادق عليهما السلام وقال

ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا

دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله

اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس

والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا المتاخرين رضي الله

عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق

لمقالة الكليني رحمه الله وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم

ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن

الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في الذكرى

بان الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد والحمل على التجديد خلاف

الظاهر انتهى كلامه ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى اخر لا يختلج بالبال هو ان يكون

عليه السلام اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه سبحانه انما هو غسلتان

ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس

رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره

ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من

كان

الله

قول الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء

مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها

ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال

فتبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب

التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة

باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالفه من اصحابنا بانه لا يجوز المرة

الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله

وهذا الاجماع انما نقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله

اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال

عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان

ملاتها منه بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها

بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله عليه السلام والثنتان ياتيان على ذلك كله

اي الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة وفي هذا

الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما اشبه الدهن وما تضمنه الحديث الثامن من

قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي بالزاي المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة

تعالى

احد

قول

توضأ ثلثا ثلثا صحيح في التقية كما يرشد اليه اخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار
او انما يدل على عدم الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب
الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها
فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل الوضوء بها كما جزم به ابو الصلاح
الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجها عن ماء الوضوء وقال في المعتبر يجوز المسح بمائها وهو
كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلام فرأني بعضهم وانا لا اعلم به انه لا يشترط في العمل بالتقية في
بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلاني كناية عن قوله انك رافضي والتعبير
بالكناية احترام لذلك الرجل او من الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون مراده
عليه السلام بقوله توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر
بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من الامام الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين بغسل الرجلين
تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها في الارشاد ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذي
اشتهر بين العامة انه الفعل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها
وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على
مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة
وهم ربما تركوها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام في الحديث العاشر بغسل ذكره

المفيد ره وغيره

ويذهب الغائط

ويذهب الغائط تعين الماء في الاستنجاء من البول وعدم تعينه في الاستنجاء من الغائط
ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله
بعض الاصحاب **الفصل الثاني** في نبذة من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته
اثنا عشر حديثا **الاول** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال
اذا مس جلدك الماء فحسبك ٢ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه لا ينجسه شي انما يكفيه مثل الدهن ٣
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في
بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ٤ عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ٥ عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح
فوق الحناء ٦ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث

وان المؤمن

من الجنابة ٧ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
٨ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ٩ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك
وضوءه فلا شي عليك ١٠ بكير ابن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو
حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ١١ عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي
عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي
يأتيه من اي شي هو فانه يقول لك من عمل الشيطان ١٢ **من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف

يصنع

يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله **اقول** المراد من الحديثين الاولين جواز الاكتفاء
باقل مراتب الغسل عرفا وفي ما يحصل به جريان الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على
ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال وامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه والاكتفاء بالامساس والدهن من دون حصول اقل مراتب
الجريان العرفي غير كاف لعدم تسميته في العرف غسلا وما تضمنته رواية محمد بن مسلم من قول
الباقر عليه السلام يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك
معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل
والمسح ولفظة جلدك في الحديث الاول اما مرفوعة بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على
التجوز والمراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شي ان اعضاءه لا تنجس نجسا
من الاحداث نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما
هو الواقع في اغلب النجاسات الخبثية والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام
المضمومتين واخره جيم شي كالحلقة يتخذ من الفلزات وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن
وربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة تامة بخلاف السوار والكسير في الحديث الرابع فعيل
بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها
على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام والغسل بكسر الغين

فقال

في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي يغسل به وربما جاء فيه الضم ايضا وقوله
عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح
على الجبيرة والمعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه
الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الاصل
وان كان قوله عليه السلام في ذلك الحديث ويمسح عليها نصا في الاستيعاب بل هو من يس ص
قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله عليه السلام فيمسح على مقدم راسه وقال الشيخ في ط
ان الاستيعاب احوط ولعله رحمه الله لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله
عليه السلام يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب من راسه
انما كان اسفل المقدم او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما صبغ بماء الحناء و
الزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا الحمل يبقى الاشكال من جهة اخرى
هي ان الظاهر خروج بل المسح ح عن الاطلاق وههنا محمل رابع وهو ان يكون السائل اراد
بقوله يخضب راسه بالحناء انه يلونه فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكانه
يسال ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلام
يمسح فوق الحناء انه غير مانع ويستانس لهذا الحمل بتعبيل المفيد قدس الله روحه كراهة الاختضاب
للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول المحقق في المعتبر

لعله نظر

لعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون
وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكر ابهذا ذلك وما تضمنه الحديث
السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة
من الاحداث الثلثة المذكورة لا من الريح ونحوه مثلا وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء
او الغسل من اناء واسع الراس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب وكذا
وكذا لو تطهر من نهر مثلا ومن كر حملا للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم
ولا باس به والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز
عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلام وغيرهما وهو مطلق
الشخص فيعم الحكم النساء ايضا اذ الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد
في البول والغائط من مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء
بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل
بلده عليه السلام واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد
قال فالمكان حساب ماء الاستنجاء منه واستدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن
امير المومنين عليه السلام ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلام وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء
وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة

والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله
روحه فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا
بشيء يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء فان
ما يغسل اليدين كف او كفان وما لكل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة
والمندوبة ثلثة اكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو
بكف واحدة والا ازدادت على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه
بحث اخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول
وحده فهو شيء قليل جدا قدر مثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا
محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين
اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول
وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند الاصحاب في ان من شك
في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه
لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام انه لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث
العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب ونظرا الى ظاهر ما تضمنه
الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد

ابن سنان

ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس
في صحة النية وبطلانها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض القاصرين لما لاح عليه من كلام
بعض المتاخرين مما يقتضي صعوبة امر النية وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل
على عدم التفات كثير الشك مطلقا ما تضمنته صحيحة زرارة وابي بصير التي ستسمع الكلام
فيها في بحث الشك في الصلوة ان شاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث
قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة و
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والحديث وان كان في الشك في الصلوة
لكن الحاق الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة والله سبحانه اعلم
الفصل التاسع في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث أ من الصحاح
زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او منيا او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ب معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح
فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ج زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم د اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ه محمد بن
عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ن معمر بن
خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى على تلك الحال قال يتوضأ قلت له
ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء عن ابن
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او
ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله
عليه السلام وكل النوم يكره اه معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت
فعبر عليه السلام عن الاول بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلام بين
ان النوم الذي يذهب بالعقل علامته عدم سماع الصوت وانما خالف عليه السلام
بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة
جميعا تحت الموصول الواقعة بدلا عنه وكون كل منها قسما منه واما الخامس فمعطوف
عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض

وهو قاعد

بخروج الدود

بخروج الدود والدم والحقنة واشباهها واما الدماء الثلثة فلعله عليه السلام انما لم يذكرها
لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء
بهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق في كتاب من لا يحضره
من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه و
بين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث
علق نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض
للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه
على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس
ويجي الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج
من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا او انسد المخرج
او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها
لم ينقض لانه لا يسمى حينئذ غائطا بل هو اشبه بالقيء وغرضه رحمه الله انه انما يسمى غائطا بعد
انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة
واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط انما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما
سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد

الانحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غاية الامر رحمه الله عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها
بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم متاخري
علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغائط
اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند سقوط المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء
الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغائط محل كلام اذ تسمية الثفل قبل انحداره
عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل
براءة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع خروجه سببا لها
والله اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين او النوم رد لما ذهب
اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء وامثالهما على ما يجي ذكره مفصلا ولا يرد النقض
بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها وما تضمنه الحديث الرابع
من قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث
وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل الثاني ولا يخفى اشتماله صغراه على عقد
ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا و
لا سبيل الى عقد السلب لعدم تكرر الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان
يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت

واخرت

واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع
فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول
واما ان يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في قولنا
زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية
مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد
وقال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث
اشترك مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصيته وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل
فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم
باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل
في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان
المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثل
هذا الكلام في المختلف ايضا وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب
العقل يدل على النقض بكل ما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحديث السادس
في الغائط والريح والبول ليس حصرا للمطلق الموجب بل للموجب الخارج من السبيلين
فلا يرد النقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما

الاشتراك

ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث السابع والوضوء يشتد عليه اراد
به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغه عليه السلام له وانما
ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلام له
في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود وتمكن المقعد من الارض
غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما تضمنه
اخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل
به الشيخ في التهذيب على النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد
في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض بكل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر ونحوه
وشيخنا الشهيد قدس سرهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى
اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خفى في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال بهذا الحديث
كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي فربما اغفى يعني نام فقوله عليه السلام اذا
خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه
فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمة
الخاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فتامل واللام فيما تضمنه
الحديث الثامن من قوله عليه السلام على اي الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على

اي حالة من الحالات الثلث المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم
النائم المتمكن مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان
يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا للتاسيس
على التاكيد والله اعلم **الفصل العاشر** فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا
ا من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا
ب ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد **ج** زرارة ومحمد بن مسلم وزيد بن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **د** محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى
ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به **ه** يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير
شهوة قال المذي منه الوضوء **و** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام

نقض م
المذي م

عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض **ز** ابراهيم بن ابي محمود قال سألت
الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المس الفرج ولا الملامسة وضوء
ط من الحسان زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا **ي** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلوة **يا من الموثقات** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه و
آله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء
اقول المذي بالذال المعجمة الساكنة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال
المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم
في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا وذهب
ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه
غير انه معارض بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل ابن ابي عمير صالحة للمعارضة الحديث
وسيما اذا كانت الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام اكثر من واحد واما الاحاديث الآحاد
فلا تصلح لمعارضته لكونها مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلام في الحديث الثاني

ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون
الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من الانعاظ
او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر
عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة في المختلف
وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله عليه السلام في اخر الحديث الرابع لا بأس به اما
ان يعود الى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او الى المذي المذكور
في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ
او المذكور في قول الامام عليه السلام فيه الوضوء على ان لا يكون الحديث متضمنا لتحريم ترك الوضوء
فلا يخلو من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق اخر من دون
ضميمة قوله قلت فان لم اتوضأ هكذا قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا
عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي عليه السلام واستحيا ان يسأله صلى الله عليه وآله
فقال فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة
مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم عمل م
قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل

على الوجوب لانا نقول هذا البين تغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الاول لانه لو كان تغييرا
لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب
عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم لزوم التعرض في نية الوضوء للوجه وان
مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلام
لمحمد بن اسمعيل في السنة الاولى اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا باس كاشف
عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجه في نية الوضوء لازما للزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة فتامل وما تضمنه الحديث الى مس من قوله عليه السلام المذي منه الوضوء قال
الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شئ
يتوضا منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وان حبر
بان كون السوال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على ذلك ولو حمل على التقية
لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث السابع من عدم النقض
والرعاف والمدة موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة في
خلاف ذلك محمولة على التقية او الاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجرح
القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من
ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف هو وابن بابويه فيه والروايات

بما وافق العامة ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض
بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع
ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار
الصحيحة والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الحادي عشر** في اداب الخلوة ستة عشر حديثا
ا من الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج
فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى **ب** عاصم بن حميد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا الغرباء قال
تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين
مواضع اللعن قال ابواب الدور **ج** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم
من مقعده ذلك حتى يغفر له **د** عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية **ه**
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول **و** داود بن فرقد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون **ز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله
ح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب
عليه الماء **ط** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره
ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي **ى** زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل **يا** عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا **يب**
من الحسان عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من
الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول **يج**
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى
ماثمة قلت انه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها **يد** محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر

عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبايل **يه من الموثقات** يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء
من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وقد تقدم هذا
الحديث في الفصل السابع **يو** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الرجل
اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل **اقول** ما
تضمنه الحديث الاول من تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القرآن بالعكس
ربما يعلل بان التعوذ هناك للشروع في القرآن كما دل عليه الامر في الاية الكريمة والبسملة
من القرآن فقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة
فيندرج في ساير ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالا للحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو
ابتر والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان الجيم اذا جاء مع الرجس
والمخبث بكسر الباء والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او باللعنة واماط بمعنى ابعد وازال
وما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلام تتقي الظاهر انه بتائين مثناتين بصيغة الغائب من فوق
والضمير للغرباء ويمكن كونه بصيغة المخاطب وما تضمنه من انتفاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة
يعم ظاهره ما هي مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة في الماضي اذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق

حقيقة لبقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدرهما
حيث قالا المراد بالمثمرة ما من شانها الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى
والا فاطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدا الاشتقاق مجاز اتفاقا والحديث الثاني
لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة للمتخلي اولا ولا التوقف في حصول الثواب بالانحراف عنها على
وجوبه ولم اظفر في هذا الباب بخبر معتبر السند سواه نعم ههنا اخبار ضعيفة ربما يجبر ضعفها
باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن
علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه علي بن ابراهيم
مرفوعا ان ابا حنيفة خرج من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قايم وهو غلام
فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال لا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب استقبال القبلة
بالغايط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان
وتحريمها في الصحاري وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان ولا بد

ان العمل

ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند
الاصحاب في استثناء اية الكرسي من التكلم للمتخلي وكان عليهم استثناء زيارة اية ايضا كما تضمنه
الحديث ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ
ومستندهم في عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى ابن عمران عليه السلام
قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه
انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق في علل الشرايع وفي الفقيه
ايضا في باب الاذان وهو يقتضي ندبية حكاية الاذان على ما هو عليه واما ما وقع في كلام
بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي نص فينبغي له ابدال الحيعلات بالحوقلة
لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على
عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلام الماء
يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا ذكر النقي بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره
لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان غرضه انه
لو سهم انما فرضه الله عليهم من بول يصيب ابدانهم من خارج لان استنجاءهم من البول

للمتخلي

عقيب

[illegible]

كان يقرض لحومهم فانه يودي الى انقراض اعضايهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين
بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول مما اطبق عليه
علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقوله عليه السلام في الحديث
السابع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل النقاء بما
دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء
بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان القصد
ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان الزايد لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه وبما تضمنه
حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى ينقى ما ثمة وربما يويد باطلاق
قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغايط وفي هذه الادلة
نظر اما الاول فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه
الذي جعله الشارع سببا في ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله وقد
حصلت ظاهر المنع بل هو عين التنازع والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول
المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالمراة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه
ههنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح
تزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة

دليل

[illegible]

دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه
وهو بعينه منقلب عليه ههنا واما دليله الثاني فهو تول في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك
واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حد انه يعين الامام
عليه السلام له منتهى عدد الغسلات والمسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما زاد عليها
ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل بها جعل
عليه السلام حد ذلك النقاء ولم يقل ثلث مسحات لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا
واما حديث زرارة المتضمن لثلثة الاحجار فلم يقع في جواب السوال عن حد الاستنجاء
بل ظاهر ان قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان اقل مراتب
العدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة
تحديد عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة
ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث
يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القلة رفعا للتناقض بين الحديثين
والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله عليه السلام ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد ذي
الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو الثلثة وهو مختار المحقق وجماعة
من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى الاجزاء واشتد

[illegible]

عليه في الخبر بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي الجهات ثلثة لاجزأ لكل جهة عن حجر فكذا الواحد وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلائل الاربعة على ما ذكرناه فتبصّر هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخر الحديث ان غرضه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول في اخر الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على ان يرد به الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام حسن ان ننبه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلام ويأبى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتأدية ما يستحقه عليه السلام من الاجلال

واحاصه

والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولفظة عن تحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها ولفظة عن في الاحاديث المعنعنة يشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى الحمل التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا ذلك الحديث كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراحها ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتأخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقايق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم الجرح وقوله عليه السلام لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الآخرة ليست امرا محسوسا كالجسم المبصر فلا يعبأ بها وشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور

الواحد

ان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام حسن والجبابين في الحديث الرابع عشر باطنا المقعدة والباء الموحدة يراد بهما عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء الى ان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلام مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة في المنتهى بافتقار الاستبراء البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد والعالم

الفصل الثاني عشر في احكام تتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث **امن الصحاح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا **ب** عن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **ج** علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين اخر **ه** بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا

ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **اقول** الحديث الاول المتضمن عدم تجويز كتابة القرآن للمحدث الى اشتهار العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالحسين بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما يصلحان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث يركن الى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الجملة خبرية اعني لا يمسه بمعنى النهي وعلى ان يراد من المطهرين المتصفين بالطهارة الشرعية من الحدث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخلو من اشكال وقال جماعة

واوا احد

من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملئكة المطهرون عن الادناس الجسمانية
وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على كراهة والاحوط التحريم وفاقا
مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة
الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان
من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء و
هي لا تعارض ذينك الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس
يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس
تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا
مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك واراد وابذلك ان اليقين
الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل
تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل
اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا
تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي
وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد

تعني البر

نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول كما ذكره
بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما كمن
تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى
قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع
ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي
كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى
اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه
وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو
طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم بيقين الطهارة لا يرفعه
الشك في الحدث مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه
في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه
انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع
حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقض وكلامه هذا جيد
الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك
الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الظن والشك

في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه و
هذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى الاول وتنبه ثم يتمشى له
على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان
ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الاخر راجحا كما اذا توضا عند الصبح مثلا
وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث عنه ولم يكن من عادته البقاء على
الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف
هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما
يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان ذلك في رجوع عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر
لا يخفى على المتامل فيما تلوناه والله اعلم **الجملة الثانية في الاغسال** وفيها موقفان
الموقف الاول في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان **المطلب الاول** في غسل الجنابة
وفيه فصول ثلثة **الفصل الاول** في موجبه احد عشر حديثا **امن الصحاح** محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ب**
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا

يقضي اليها

يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل
ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة
ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل و
ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس **و** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها
غسل قال نعم **ز** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
ح اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
عليها الغسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة **ط** الحلبي قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي
قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ى عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة ويستيقظ فينظر فلا يجد
شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شي عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جا الما بدفقة قوية
وان كان مريضا لم يجي الا بعد يا من الحسان الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل اقول دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة
تحصل بامرين غيبوبة الحشفة في الفرج وانزال المني وقوله محمد بن اسمعيل في الحديث الاول
التقا الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة
الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اي لا يمني لا يولجه باجمعه او بمعنى انه لا ينزل والخبر عن
قوله عليه السلام البكر وغير البكر محذوف تقديره سواء والحديث الثالث مما استدل
بعض اصحابنا القايلين بوجوب الغسل بوطي المراة في دبرها ووطي الغلام ووطي البهيمة و
بعضده فحوى الحديث الرابع ولا باس به والضمير المستتر في قوله عليه السلام في الحديث
الخامس وفتر لا وجه يعود الى الرجل المذكور في السوال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد
بها المني ومانتضمنه الحديث الثامن الذي رواه ادم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان اليا

اقول

من قوله عليه السلام ولا تحدثوهن فيتخذنه علة الحق معناه انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل
بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات
فيطهرن للازواجهن متى اردن الخروج انهن قد احتلمن ليلا لمنعهن منه وعلى هذا ففي الحديث
دلالة على انه لا يجب على العالم بالمسائل اعلام الجاهل بها اذا ظن ترتب شي
هذه المفسدة على تعليمه والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار
والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها فان قول السايل يصيب المراة فيما دون
الفرج الظاهر انه كناية عن الوطي في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر و
يؤيده ما رواه البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل
الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه ويؤيده
مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المائتين فيه الغسل وقول السايل
في الحديث العاشر فينظر فلا يجد شيا اي يجس ويتفقد وقوله فيمكث الهوينا اي يمكث مكثا
يسيرا ولفظتا بعد في كلام السايل والامام عليه السلام مقطوعتان عن الاضافة والتقدير
في الاولى بعد النظر وبعد الثانية في مكث والمفخذ في الحديث الحادي عشر يراد به من اصاب

قال سالته

فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة الفصل الثاني في كيفية
غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشي من المعنيين المذكورين
في الوضوء عشرة احاديث امن الصحاح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قضى الغسل ولا وضوء عليه ب
احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا
ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر د زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا
بعده وضوء وكل شي امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ه الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سالته

قال سالته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ز ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا بان يغسل الجنب
راسه غدوة وساير جسده عند الصلوة ح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جنت وانا ازعم
ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء
في الخبا فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك
وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها
راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله
فيه حجك ط من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم
يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ى زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث
اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزاه اقول دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان

وفي كلام جماعة من متاخري الاصحاب ان هو الزندين وفي التعبير بالكفين في الحديث الثالث
والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول افضل المستحبين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وبين تخصيص
استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل من تحت القليل فلا يستحب للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير
صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء
مما اطبق عليه علماؤنا وانما الخلاف في غيره من الاغسال فقد ساوى المرتضى رضي الله عنه
في ذلك بينها وبينه واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق في ذلك
ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الثاني وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد
منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق
انه لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه اذ الظاهر ان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة
مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجملة الخبرية في المقامات
الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيه بل المستفاد من كلام محققي
علماء فن المعاني ان دلالتها في تلك المقام على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال اشد
واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشائية
ليحملوا المخاطب بوجه اكيد ونمط لطيف على الاتيان بما طلب منه ويبعثونه على عدم التهاون به

كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تاتيني غدا بلفظ الخبر مقام ائتني بلفظ الامر
تحملة بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأتك غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك
في صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه
مقامه رعاية النكتة المذكورة وليس سبب العدول اليه منحصرا عندهم في رعاية تلك النكتة
فان له اسبابا اخرى مفصلة في كتب الفن فلعل عدول الامام عليه السلام عن صريح الامر
انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والضمير في قوله عليه السلام ثم اغسل ما اصابك منه
اما عايد الى البول والى المني المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول في الحديث يعم المنزل
والمجامع من دون انزال وقد خصه الاصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث
الثالث من قوله عليه السلام ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس ثلث
مرات وان يكون عليه السلام اراد غسله بثلث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما
تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرار الغسل ثلثا في كل عضو
وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على المرتين فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس
ثلثا واجتزى بالدهن في البدن واستحب للمرتمس ثلث غوصات وما تضمنه الحديث الرابع
من قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد منه استحباب
اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستانس له بما روي من

كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا
يمس ذكره بيمينه وما تضمنه اخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة
واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ في المبسوط
قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول لا يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه
على ما نقله ينوي الترتيب واعتقاده حال الارتماس واخرى بان الغسل يترتب في
نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره تبعا لشيخنا الشهيد
قدس الله روحه ان فائدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني
وفي ناذر الغسل مرتبا فيبرا بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه وللبحث
فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما يقتضي مقارنة النية
لجزء من الراس فتدبر ولقد اشتدت عناية متاخري الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا الحكم
واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة نسب القائل واسمه مع العلم بكونه من
علماء الطائفة توجب على مقتضى قواعدنا مزيد الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا
والله اعلم بحقايق الامور ولفظة ما في قول السايل في الحديث السادس وهو يقدر على ما
سوى ذلك يجوز ان يجعل كما لفظيا وان يكون محليا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر
او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل الشيخ به في ان الوقوف

تحت المجرى والمطر الغزيرين يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعل طاب ثراه فهم
ان الماء المذكور اذا عم البدن بلا تراخ عرفا كان كالمرتمس فيه وفي التقييد بالغزارة ايماء الى
ارادة ذلك ومدار استدلاله بهذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله عليه السلام
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاءه ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب
وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل اي هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر
اجزا فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر في حد ذاته عن
افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث تتحقق الدفعة العرفية
المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من الحديث
انه ان حصل اجزا كالارتماس والله اعلم والحديث السابع والثامن صريحان في عدم وجوب
الموالاة في غسل الجنابة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق
عليه بين اصحابنا رضي الله عنهم وعدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المسادرة
الى اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته الطاهرين
سلام الله عليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى والفسطاط بضم الفاء
وكسرها بيت من الشعر وقول محمد بن مسلم فابطات عليه اي توقفت ولم اسرع في
الدنو اليه لاشتغاله عليه السلام بحاجة مهما وكانه كان من وسار ستره ونحوه والباء في قوله عليه السلام

اذ هٰ بها السكت لحقت بفعل الامر وجنت بالجيم والنون اى صدر منها جنابة
واراد عليه السلام حلقها لراس الجارية والجبا بكسر الحاء المهملة والجيم خيمة من وبر او صوف
ولايكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا فى الصحاح وقوله
عليه السلام فاستخففتها اى وجدتها خفيفة على طبعى وهو كناية عن حصول الميل اليها
والفعل فى قوله عليه السلام لا تعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مقدرة اى ليلا تعلم والضمير
المجرور يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان تكون جملة لا تعلم نعتا للبيح والمجرور عايد اليه والفعل
فى قوله عليه السلام فتضرب مولاتك منصوب بفاء السببية ولا يذهب عليك
انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر فى اثناء
غسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلام اتمامها الغسل اذ اراد
يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها واراد تها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق
امير المومنين عليه السلام اتمام الغسل من الغدوة الى الظهر بل الى ما بعده مع ان توسط
مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التى اوردها الصدوق
فى عرض المجالس المتضمنة للتسوية فى وجوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر
والاكبر فلولا الارسال لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام فى هذه المسئلة
وتفصيل الاقوال فيها مبسوط فى مظانه من كتب الفروع وكان والدى قدس الله روحه

يميل الى مذهب السيد المرتضى رضى الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال
والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم
غسل بدنه على غسل راسه مما استدل الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه
الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس بثم وقد افصح الصدوق
طاب ثراه بعدم وجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ رحمه الله روحه الاجماع على
وجوبه وهو الحجة فى هذا الباب والا فالحق ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى
المشهور قال المحقق فى المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد
اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين
ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضى ترتيبا فانك لو قلت قام زيد
ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقدم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا
اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا فى صحة الغسل وقد افتى
بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين والله اعلم الفصل الثالث
فى بقية احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ احد وعشرون حديثا
ا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابى من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت

ثم مسح تلك اللمعة بيده ب عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن رجل عن ابى
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة ج حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصف
قال قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
اى وضوء انقى من الغسل وابلغ د سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل ه محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا و زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر فى مباحث الوضوء ز زرارة ومحمد بن مسلم و
ابو بصير عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه
واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة
فقلت كيف صنع قال بدا هو فضرب بيده فى الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضرب

فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا فكان الذى اغتسل
رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما
لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ح زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان
المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا
ط عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا ى ابو حمزة الثمالى
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نايما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر فى ساير
المساجد ولا يجلس فى شىء من المساجد يا عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون
ما شاؤوا يب الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس بان تتلو الحايض والجنب
القرآن يج عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب
قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل يد زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل

وجهه واكل وشرب يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل يو عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا يز من الحسان محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن
من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين يح الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب يط جميل بن علیه السلام
زايدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ك
من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحايض والجنب يقرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة كا عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام لا يمس الجنب قال ع
درهما ولا دينارا عليه اسم الله اقول ربما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى عن
شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الطهارة عليه ع
وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان ففعل الامام عليه السلام ابقى
تلك اللمعة عمدا الغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور باكمل الوجوه
وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القايل في نفس الامر مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء

تلك اللمعة بيده الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة لاطلاق المسح على مثل ذلك مجازا
اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر
ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر هو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص
وجب عليه قبول قوله ولو ازمه تلافي ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام
لمن اخبره بتلك اللمعة ما كان عليك لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها فان
الناس في سعة مما لا يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول المخبر بامثال ذلك مطلق
ظن صدقه ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين
الاصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه
عدم وجوب ايصال الماء الى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم
عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق
الشعر هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على ذلك باصالة برائة الذمة من
وجوب غسله وبخروجه عن مسمى الجسد وانت خبير بان ظاهر الحديث التاسع عشر يعطي
خلاف ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما

اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى اخرى وهو كما ترى والحق ان تحقق الاجماع لمذهب ع
على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله
اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة والعشرين في وصف رجل الحكم بن حكيم
اي تمم وصف الغسل الذي سال عنه ابا عبد الله عليه السلام وربما استدل بقوله عليه السلام
في آخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول
المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث
الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعده
اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمها ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه
وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس الدايرة على السنتهم في هذه المسئلة مع ما بنوه عليها من الاحكام
مشهورة وان كان للكلام في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلام
وتعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغي ان
لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب
القول بعدم لزوم اعادتها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتضمن
عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما تخيل فساد الغسل
الاول لان المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعقب

هو الغسل ما خرج لا ما بقي ولهذا لو جبس لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من وضوء النبي صلى الله عليه و
آله بمد وغسله بصاع مما استدل على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار
وفي كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضا بمد من ذلك الصاع
فيكون اغتساله بثلثة امداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل الذي اشتمل هذا الحديث
على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد من الحديث السابع اعتياد
السنة بخمسة امداد للرجل والمرأة المشاركين في الغسل وحكمه عليه السلام بان من انفرد
بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول على التاكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار
ثم الظاهر من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين من النجاسة محسوب من ماء الغسل حيث
اورده عليه السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد
الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار انتهى وللبحث فيه مجال
والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من
مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلار رحمه الله فقد جوزه على
كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالآية الكريمة اعني
قوله جل وعلا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا

جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد من قبيل
تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين
احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار
واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه
الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه
منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها وجه اخر نقله بعض المفسرين عن
ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المومنين عليه السلام وهو ان المراد والله
اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة اذا كنتم عابري سبيل
اي مسافرين فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة
وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول وربما يرجح على الثاني بسلامته من شائبة التكرار فانه
سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية واما الرواية التي رووها عن امير المومنين عليه السلام
فلم تثبت وقد بقي في الاية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا في كتاب
الغنية في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها
اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان

ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي
تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية
فاستخدم سبحانه لفظة الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا
ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه
وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين من علماء
المعاني ثم لا يبعد تنزيل ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام عليه السلام لا
ياباه كما لا يخفى والله اعلم بحقايق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحايض لا يضعان
شيئا في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر
انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في
احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن حمزة رحمه الله باستحبابه
ضعيف وفي عطفه عليه السلام اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من تفريع المسبب على السبب
او تحقيقه ان الاحتلام ان يرى الانسان في منامه شيئا وليس معناه ان يريق المني في حال النوم
كما يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصح التفريع ايضا اذ الجنابة اثر مترتب على
خروج المني لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسلك الاصحاب في العمل بهذا الحديث فبعضهم
يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكثير

وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم من عدى الحكم الى كل مجنب مستندا بعدم تعقل الفرق واوجب
الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تنجيس المسجد او شيء من آلاته فلعل ان
الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين وعلى ما هو المعروف
من عدم مشروعيته مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي قدس الله روحه يميل الى
هذا او يقويه وظني ان الوقوف مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقايق احكامه
وعموم قوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر يقرؤن ما شاؤا مخصوص في الثلثة الاول بغير
العزايم وقد يستدل باطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم العزايم والبعاض منها مما اتفق عليه الاصحاب و
انما اختلفوا فيما عداها فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع
ايات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزايم بل نقل عليه الشيخ والمحقق والمرتضى رضي الله
عنهم الاجماع وهذان الحديثان حجة كاين فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد
للجنب اذا اراد الاكل وافضلية الوضوء وقوله عليه السلام انا لنكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله
مقول على السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا كنتم
وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تتكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع
عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايضا ولعل ذلك قائم مقام الوضوء الواقع
الفصل الكثير بين هذه الافعال بين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة

قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر والسادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب
حتى يغتسل او يتوضا وكان ايراده عليه السلام لقوله لا يدري ما يطرقه من البلية ان هو توفي تلك النومة
غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل ان يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان مس الجنب والحايض
للمصحف ينبغي ان يكون من وراء حايل كالكم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن
فيه واستدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة سور السجدات
الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن حديث العشرين انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة
فيهما على تحريم ما عدا ايام السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة فيه
الاجماع كما هو ثم نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحيهما بان السجدة
كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور والله
اعلم وما تضمنه الحديث التاسع عشر من نفي الباس عن الاختضاب للجنب ربما يستدل به على عدم
كراهته والحق انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث الدالة على الكراهة كثيرة وان كانت
غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي الله عنهم وقد مر الكلام في تعليل
المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر
من قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعر

ولا يجب الغسل باتفاق جل الاصحاب او كلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه من قبل
هذا والله اعلم بحقايق الامور المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق بها من الاحكام وفيه
فصول الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما يرد
في مجامعة الحيض الحمل وكون غسله كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا امن الصحيح معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم
الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ب اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل
دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ج زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض د خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان
مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ه صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة و يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ز صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة ح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر
قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ط عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما
قذفت الدم ى الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة يا معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم يب من الحسان حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة
الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة يد
سليمان بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن

امه غذاء الدم فربما كثر فيفضل عنها فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة
يه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض
في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل يو من الموثقات الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد يز عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله
المراد من عدم خروج الدمين من مكان واحد ان مخرجيهما في باطن المراة مختلفان فخروج كل منهما
من موضع والمراد بالدفع الدفق الحاصل من شدة اللدم ولعله هو المراد من الحرارة في الحديث
الثاني عشر او التاسيس خير من التاكيد والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة
بضم العين واسكان الذال البكارة ويستعمل ايضا في الدم الخارج عند الافتضاض والطمث
بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة تطوق الدم القطنة على كونه دم عذرة
على ما في الحديث الثالث ان الافتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسجة على فم الرحم فاذا خرق
خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحفظ بالقطنة للتحفظ
من علم تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب
عصب الجروح ومنع دمها من التعدي حال الصلوة او لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه

ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الرابع وتدعها مليا اي تتركها وقتا صالحا و
قطنة مطوقا يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستنقعا وتحديد اقل الحيض
واكثره بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
انما الخلاف في انه هل يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه
المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق
وفسر التوالي تارة باتصال الدم في الثلثة بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيئة
خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم في كل من الثلثة وان لم يكن مستمرا وربما فسر برؤيتها له في
اول اليوم الاول واخر الاخر وفي اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتاخرين قدس الله
روحه وهو غير بعيد وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول واخر الاخر علما بما ثبت بالنص والاجماع
من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الا اقل مما جعله
الشارع اقل فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل هو المشهور
بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد
وابن ادريس على عدم مجامعته له ودليلهما عليه ضعيفة والشيخ في النهاية على ان ما تراه الحامل في
ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل
عليه وليس في الاحاديث المعتبرة ما ينافيه ولعل المراد بقوله عليه السلام ليس من الرحم انه دم

الدم الحبس من الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الجنين والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر
عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين
على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقراء
كقفل واقفال والاشهر الاشتراك بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عليه السلام فاذا
سنه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير
فالقرء ما زاد على ان يكون القرء فصحيحة اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة و
قوله عليه السلام اقل ما يكون عشرة اه لعله انما ذكره عليه السلام للتوضيح ورفع ما عساه يتوهم
ان المراد بالقرء معناه الاخر ولفظة يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل والحديث الثالث
عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال
به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم لو ثبت ان مراده عليه السلام اذا رأت الدم
قبل عشرة ايام من انقطاع دمها وفيه قوله عليه السلام وان كان بعد العشرة وقد استدل
قدس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة
الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان الاستدلال بهذا انما يتم لو ثبت ان مراده عليه السلام
اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين
اللذين يتراءان عليه توارد الضدين غريب والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثاني

فی بثم

في بقية من احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة
احاديث ا من الصحاح محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة
في ايام حيضها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
ب محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل د احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او
ثلثة ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش و عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ز معمر بن يحيى قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ح
زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال
ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ط من الموثقات
يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر

فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ي عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة اقول دل الحديث الاول على ان الصفرة
في ايام العادة حيض ترجيحا للعادة والحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو طلب
ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعدا وقد
اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت دون العشرة وتجاوز الدم عن
ايام العادة وانما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة
كونه الى الثلثة والمتاخرون من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد في وجوب العبادة
عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى ثم لهم في
هذا المقام تفصيل مشهور وهو انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون
العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشر
كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان صومها وصلوتها بعد ايام الاستظهار
كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها
خالية عن ذلك والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الخامس على ما هو الاشهر من حكم القرشية

بغيرها

لغيرها في سن اليأس واستدلال بعضهم به على ان حد يأسها ستون عجيب والحديث السادس
والعاشر يدلان بظاهرهما على ان حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية
ووافقه المحقق في بحث العدد من الشرايع واما في بحث الحيض فذهب الى انه ستون مطلقا وهو
رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتاخرين وحاولوا به الجمع بين الاخبار وقول
النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة مما لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم
نطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان الحائض اذا طهرت عند العصر
لا تصلي الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص العصر وما تضمنه الحديث الثامن
من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسن بن راشد قلت لابي
عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال من قاس ابليس وقوله عليه السلام في الحديث العاشر ثلث يتزوجن على
كل حال المراد ان تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى
وابن زهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول
وستسمع في هذا الحديث كلاما مشبعا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى الفصل الثالث
في باقي احكام الحائض وما يسوغ فعله حال الحيض وما لا يسوغ ستة عشر حديثا ا من الصحاح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه قال

لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ب ابو
عبيده قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض
تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ه عن ابن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب و
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها
قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
ح الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق
على غير السنة باطل ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها
افيجوز لي ذلك واني لا ادري من حبل هو ام غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع
طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة

اذا وقعت

اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في
غير الرحم لم يخلق منها شي فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت
تطمث فيه ي من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحايض
يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقران من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة
يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها يب زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله
عز وجل بمقدار ما كانت تصلي يج داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها
يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
يه من الموثقات عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم يو علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال

لا باس وبعد الغسل احب الي اقول دل الحديث الثاني على وجوب سجود الحايض عند
سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شي
من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ
لا يجوز لها ان تسجد وحمل الحديث الثالث ويحتمل على سجدات غير العزائم لقرينة قوله عليه السلام
تقرا ولا تسجد اذ المراد به انها تقرا غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالمنع من صحة سنده
وفيه نظر لا يخفى واخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي
يجب السجود فيها فكانه عليه السلام قال تقرا القران ولا تقرا العزائم ولانه الحديث محتمل اخر
وهو ان يكون قوله عليه السلام تقرا ولا تسجد محمولا على التعجب من عدم سجودها اي كيف تقرا
ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة من
تحريم الاستمتاع من الحايض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله
ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما
يحل له من الطامث قال لا شي حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم خرج الاستمتاع
بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه

الاحاديث

الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والخامس عشر واحاديث اخرى
ضعيفة السند ولا باس به والله اعلم وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من وطي
في دبرها ويجي البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام لا يوقب اي
لا يدخل والايقاب الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة
على الجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من متاخري الاصحاب ويؤيده
رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها فقال
ليس عليه شي يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شي وقد عصى ربه
وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج
والشيخ في يب وط وف الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه
ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار
ويستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه
نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته
وهي حايض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في يب حمل الرواية الاولى
على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه والاخيرة على الوطي في اخره وحمل

مقدار الشيء على ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع
دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق واحد على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم انه طاب ثراه
حمل كلا من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطي انها
حائض ثم قال ولقائل ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال
النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه
بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السوال عنها هل هي طامث ام لا
مع علمه بانها لو كانت طامثا لم يجز له وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار
لانه اقدم على ما لم يامن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي
انه وقع عليها وكان في حال الطمث فاجاب عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال انه تاويل بعيد و
حمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى
بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا
نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه انتهى كلامه طاب ثراه

لاحدهم

والمتوقف

والمتوقف في هذه المسئلة مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس عشر
مما استدل بهما على جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله
عليهم ولم يشترطوا في اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة
كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله الى
تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني
ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى انه لا
يحل وطيها مشروطا بان تتوضا او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف
بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس عنك
ببعيد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قوله
قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اي فاذا غسلن فروجهن وعلى
تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة يكون من تنزيلها على عدم حصول
الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع
وفاق وذلك مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وستسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على المنع من سقي الدواء الموجب للحيض لمن حبس عنها

الرجل

حيضها شهرا فصاعدا لامكان حملها وربما يستفاد منه الايماء الى عدم مجامعة الحيض للحمل وما تضمنه
الحديث الحادي عشر مما تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب
اليه ابن بابويه من وجوب تلك الافعال على الحائض كما تعطيه لفظة على والاصحاب
حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر وهو الاصح وما تضمنه الحديث
عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد ان يستنبط منه المنع من مسها كتابة القرآن
بطريق اولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او
بالاشهر وعلى تحريم وطيها لو اخبرت بانها حائض والظان ذلك اذا لم تتهمها بتضييع حقه وقد
استدل جماعة من الاصحاب على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا اولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق
المنع الى هذه الملازمة اذ ليست جنسوا لاجنبية ولعل تحليفها باظهار ذلك ثمرة لا نعلمها كما
على الشاهد مع علمه كتمان الشاهد الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم **المطلب الثالث**
في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان **الفصل**
الاول فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث **ا من الصحاح** معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم
في بحث الحيض **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها

الثالث ح

باردو ان دم الحيض ح

تقعد ح

كيف تصنع

كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها
وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **ج** ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها
بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت
من ذلك **د** صفوان بن يحيي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك
عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين
بغسل وياتيها زوجها اذا اراد **ه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها
ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها **و** الحسين بن نعيم الصحاف قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة

بغسل ح

قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي
كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان قبل ذلك فلتغتسل
تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها
اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقد مر صدر هذا الحديث في الفصل الاول
ز زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم

الكرسف

الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك
سواء فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء ولا تدع الصلوة على حال فان عنها م
النبي عليه الصلوة والسلام قال الصلوة عماد دينكم ح محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله
عليه واله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ط علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امراة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت
شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر
فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث الثاني والاخير والحديث
الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه
يجب مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة
ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في
وجوب الابدال وقوله عليه السلام فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد

من امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة وقوله عليه السلام ما لم ينفذ
الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي يثقب دمها الكرسف
ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل للصلوة
الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها مساواتها
للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع
والخامس ولفظة ايامها في قوله عليه السلام في الحديث الخامس فاذا جازت ايامها يجوز كونه
فاعلا ومفعولا والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة
والفاء من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد
احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه
الخرقة الحيضة وقوله عليه السلام وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين
المعجمة والنون المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول
بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها الحشو على عجيزتها لتحفظ من تعدي الدم حال القعود
وفي الصحاح الحشا العظامة تعظم بها المراة عجيزتها وفي القاموس الحشا كسر ومحراب كساء
غليظ ابيض صغير يتزر به ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر

بعمامة

بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض نسخ التهذيب
ولا تحنى والمراد انها لا تختضب بالحناء ولعل النسخة الاولى اصح والفعل في قوله عليه السلام و
تضم فخذيها في المسجد لعله تضمن معنى الادخال ولذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا
من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله عليه السلام وسائر جسدها خارج واو الحال
وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة وطي المستحاضة وهو مما لا خلاف في جوازه في
الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما تتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء وفي بعض
الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسبيل الاحتياط
واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم تثقب ودمها القطنة او تحملتها
ولم يسل اذا لم تطرحها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل
وانه اذا تجاوز الدم القطنة المتحملة وسال عنها فعليها الاغسال الثلثة وربما استدل به
على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ولفظة من في قوله عليه السلام ترى ولا يخفى انه م
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت
تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر وما تضمنه الحديث السابع من
التعصيب المراد به التحشي والاستثفار والغسل في قوله عليه السلام في اخره وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل

النفاس فالاستدلال على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول وقوله عليه السلام في
الحديث الثامن تستحيض اي يستمر بها الدم وقد مر اي ان هذا الحديث متروك الظ
لدلالته على انها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل
اخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة
بالقليلة في عدم وجوب الغسل الثم الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت
وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في
كل آن لتعمل ما تقتضيه مرتبته بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة بناء على اصالة عدم خروج
دم بعد الغسل زايد على اقل مراتب الحيض الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد
حال الدم الى ان ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به فيتيقن ح حاله وتعمل
ما يقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها لو تفقدت حال الدم في الاثناء فعلمت حصول
الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن
ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع على ان
المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وقيدت بالاغسال النهارية
اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة الماضية
فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتاخرين

لما م

قدس الله

قدس الله ارواحهم بانها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزا عن غسل العشائين وان اخرته الى الفجر
بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان هذا الحديث
مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير
والشيخ حمله على ما اذا لم تعلم بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل على ان
ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها
كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة في قوله الصلوة ان يجوز صومها وصلوتها
المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل
عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت
عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعليق الجار في قوله من اول شهر رمضان بالحيض
او النفاس فمع انه عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعا والله اعلم بحقايق الامور **الفصل**
الثاني في مدة النفاس تسعة احاديث **امن الصحاح** زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
ب زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقد مر في بحث الاستحاضة
ج محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة

السايل ح

الحديث ح

قلت ح

ثم تغتسل وتحتشي وتصلي **د** ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة **ه** محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او بيومين
ومن الحسان الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة **ز من الموثقات**
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض و
تستظهر بيومين **ح** عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما
او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة
لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر **ط** يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي **اقول** الاحاديث في تحديد النفاس مختلفة كما ترى
الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فيجوز ان يكون لحظة
وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع
انه لا يتجاوز العشرة والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس

والمفيد

والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق
وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الاخر ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا
يحضرني الان احد من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف كان يرى الجمع بين اكثر هذه الاخبار
بحمل الثمانية عشر على المبتدأة وذات العادة على عادتها والشيخ في يب اورد اخبارا اخر
سوى ما ذكرناه بعضها يدل على الامتداد الى ثلثين وبعضها الى الاربعين والخمسين و
قال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه
صلى الله عليه وآله امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس
ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار
الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه
الاخبار احاد ومختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على
بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار
خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقول ولهذا
اختلف الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانه عليهم السلام افتوا كل قوم
منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السايل سالهم
عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل

اخبار م

تعمله المستحاضة وما يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم قال
طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت
اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل
ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض عليه قوله طاب ثراه
في المتعة الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشر
ايضا اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه يريد بقوله هذه
الاخبار اخبار احاد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن بشيء من المويدات التي توجب
العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تايد بمطابقة
دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق وهذا
لا يطلق عليه خبر الاحاد وحجيته في وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلا عن تلك المويدات
فهذا يسميه بخبر الاحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو
المعنى الثاني واما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تايدت عنده بموافقتها

وقع الاجماع

وقع الاجماع عليه اولا خلاف في ان الاكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزايد
فوجب العمل في المجمع عليه كذا قال طاب ثراه في الاستبصار والله سبحانه اعلم **المطلب الرابع**
في غسل الاموات وما يتبعه من الاحكام المتقدمة على الموت والمتاخرة عنه وثواب المرض وعيادة
وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول سبعة **المقدمة** في ثواب المريض وعيادته ومقدار الجلوس
العايد عنده واستحباب اعلامه اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب
في الوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلثة عشر حديثا **ا من الصحاح** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء
فتبسم فقيل له رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا يا رسول الله
من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مومنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه
وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المومن التمسناه في مصلاه
لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا
لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر
ما كان يعمله اذا حبسته عنه **ب** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
مومن عاد مومنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **ج من الحسان** عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يوذن اخوانه بمرضه فيعودوه
فيوجر فيهم ويوجروا فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه لمشيهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال
فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات درجات
ويمحى بها عنه عشر سيئات **د** يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن
للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **ه** عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة **و** جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة يقول
وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد
اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **ز** ابو
الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة **ح** محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان
يوصي **ط** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت
فهي حق على كل مسلم **ى** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى
قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت

عليهم

عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم
فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم
ربه فردهم الى حالهم **يا** ابو عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني ما انتفع به
فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا **يب** هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم
في كل يوم خمس مرات **يج** علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا مات المومن
بكت عليه الملئكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد
اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المومنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة
لها **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد به
اخبار متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه لا يكتب عليه السيئات ما دام
مريضا فقد روي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض عليهم
الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية
فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما
يكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وروي عن الكاظم عليه السلام
انه قال اذا مرض المومن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام

في جيبي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في
صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في حبالك اثانا وجدناه ممنوعا عن افعال الاثم
كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثاني على ان عيادة المريض في صدر النهار واخره سواء
في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء
لا عبرة به نعم روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا عيادة في وجع العين ولا في اقل
من ثلثة ايام ولفظة في في الحديث الثالث للسببية والممشى مصدر ميمي بمعنى المشي وما
تضمنه الحديث الخامس من تقدير العيادة بفواق الناقة او حلبها فلفظة او للشك فيه من
الراوي ويحتمل ان يكون للابهام والتخيير وقع من الامام عليه السلام والمراد بفواق الناقة
الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
والغرض عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك اخبار عديدة فعن الصادق
عليه السلام انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده
فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المومنين عليه السلام انه قال ان
من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض
يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد
به ان ما زاد على ذلك فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه

قال

قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له
رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاة على وزن صلوة مصدر بمعنى
الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليهم السلام اغلبه السلام ولوضيهم المراد به غسل وساختهم
وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد بالوضوء الحقيقي اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في
عشر
الحديث الثاني من تصفح ملك الموت لعل المراد به انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب
لحلول اجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله عليه السلام في اخر الحديث الثالث
عشر لان المومنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج التي تكون
في الاسوار والله سبحانه اعلم الفصل الاول في الاحتضار وادابه عشرة احاديث ا من
الصحاح سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا
بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من
خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت
اذا نزل به يقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني
لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
وعليه
عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه

ج من الحسان زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه د سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن
قدميه ووجهه الى القبلة ه ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة و الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ز زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال كان
يلقنه ما انتم عليه ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم

عند الموت

عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ط الحلبي عن
عليه السلام
ابي عبد الله قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله ي يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله
فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك اقول
سجي بالبناء للمفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ونزل به بالبناء للمفعول اي
حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل الى المصلى مشروط بعسر
النزع هو الموافق وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى مصلاه والحديث
الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه
الى القبلة حال الاحتضار وربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيهه اليها بعد الموت
السيد
والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول المفيد
وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر جريان قوله عليه السلام
اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على
الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع
والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلام

فى الحديث الرابع فسجوه تجاه القبلة كناية عن توجيه اليها ويقال قعد تجاه زيد اى تلقاه والظاهر ان المراد بوجهه بوضع المغتسل الحفوة التى يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك وسيجى الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثامن السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من اخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلم يلقنه ما انتم عليه وفى رواية اخرى عن الباقر عليه السلام انه قال لو ادركت عكرمة قبل النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفى رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وظاهر هذه الرواية يعطى تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه واله عند الموت قد ورد فى احاديث متعددة وفى بعضها دلالة على انه يعاين امير المؤمنين عليه السلام ايضا والابيات المنسوبة اليه عليه السلام فى مخاطبة الحارث الهمدانى التى اولها يا حار همدان من يمت يرنى من مؤمن او منافق قبلا مشهورة وفى الديوان الذى

ينسب اليه عليه السلام مذكور **الفصل الثانى** فى كيفية تغسيل الميت واداب ثمانية عشر حديثا **من الصحاح** ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته فقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله **ب** يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء للصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل فى الماء شى من سدر وشى من كافور ولا يغسل ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **ج** حريز قال اخبرنى ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة **د** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل فى الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الى **ه** محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد العسكرى عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه

الثالثة

يدخل فى بئر كنيف فوقع يكون ذلك فى بلاليع **و** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا سخن الماء للميت **ز** يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر واذا طهر وضع كما يوضع فى قبره **ح** عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك فى كتاب على عليه السلم **ط** محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **ى من الحسان** سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل الحديث وقد مر فى الفصل السابق **يا** سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص **يب** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه

ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشى من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته **يج** ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شى فاجعله فى كفنه **يد** زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة **يه** ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه **يو** ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة تموت ويتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها **يز من الموثقات** عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط **يح** عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون

عليه الشيخ فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس شيء منه اغسله وادفنه **اقول** ما دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف واليس ما تضمنه الحديث الرابع عشر في السابع عشر حجة له وليس ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام بماء وسدر وماء كافور قد استفاد منه بعض مشايخي قدس الله ارواحهم اشتراط بقاء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام العلامة ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيته وبها يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب ولعل في قوله عليه السلام ان كانت نوعا اشعارا بعدم تحتمها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشا وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف

كاسنذكره ص

وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود ويسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق والمراد من القراح الخالص من الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك وربما حمل على تاكد الاستحباب والظ عدم احتياج الطهارة القميص الى العصر كما في الخرقة الذي يستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعا وهل تستحب كلام الصادق عليه السلام يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلام في الحديث الثاني للوضوء مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي ظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روي عن الباقر عليه السلام ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظ من الحديث الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في النهاية احوط وقال في ظ وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون واما ما روي عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على

قول ص

الوجوب اذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظ ان المراد بالمرافق المعهود تان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن والحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم الباس بالبالوعة وفي خبر سليمان بن خالد السابق ما يدل على استحباب ارسالها الى الحفرة معدة له وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلي يستقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد وكلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيدان في الدروس وشرح الشرائع وهو مختار شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره واستدل عليه في شرح القواعد بورود الامر به قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال

وانت خبير بان للقائل ان يقول ان الظ من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجاب عليه السلام باجزاء ايهما تيسر من الامرين فنفي الحديث ولالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد توجيهي الميت فتامل والظ ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم والابواء في الحديث الثامن بالباء الموحدة والمد اسم موضع وما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شيء من شعره وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق راسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره وقد استنبطوا من ذلك كراهة ظفر شعر الميتة ايضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وتسريح الراس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تاكيد الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمشكل وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة ويمكن القول بان هذه الحيلولة مغتفرة هنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلل اظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من النهي من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لان وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ولانه لو كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع

عشر والسابع عشر من قوله عليه السلام يغتسل غسلا واحدا يجزي ذلك يجزي به للثلاث فى الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح وردّ بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واتحاد نوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر انه غسل مركب واحد من ثلث غسلات لا من ثلثة اغسال وظاهر قول الصادق عليه السلام اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى واغسله الثالثة بالقراح ربما يشعر بذلك ولفظتا نحو عفوك فى الحديث الرابع عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار اسال ونحوه ويجوز كونهما مبتداين محذوفي الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والمجرور فى قوله عليه السلام الا عفى الله عنه يعود الى المغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم **الفصل الثالث** فى تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد اربعة عشر حديثا **ا من الصحاح** منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة **ب** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه **ج** محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء

الثياب

الثياب **د** ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع **ه** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه ساله عن المراة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هى بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه **و** عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا فى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **ز** على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يا كله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب **ح من الحسان** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النساء الماء عليه صبا وفى المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **ط** محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **ى** اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم فى ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم

قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها ورداه النبى صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة **يا** ابان ابن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **يب** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه **يج من الموثقات** اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها فى قبرها **يد** سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى **اقول** دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلم ونحو هذا منصوبا بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين فى المحرمية ويكون قوله عليه السلم يلقى على عورتها خرقة جملة مستانفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقى خبره والاشارة بهذا الى الرجل المغسل اى مثل هذا الرجل المغسل لكل من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة وعلى هذا افتقدت به الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق او عما

بدل

يوجد فى بعض نسخ الكافى ونحو بهما ونحو هذا ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح فى ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف وهو شيخنا الشهيد فى الذكرى وقبله العلامة فى المنتهى جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفى الحديث التاسع ودلالته ظاهرة على ذلك والشيخ فى كتابى الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب ايضا واشترطوا عدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وفى شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه ان توقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولها فى المحارم للزم كون نساء العالم محارم للزوج اربعا بهذا الكلام وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذى الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى واطلاق ذى المحرم فى الحديث الخامس على ذوات المحرم اما بتاويل الشخص كاطلاق ذى القرابة فى الحديث الثامن على ذوات القرابة او لمشاكلة ما قبله وقد دل الحديث السابع على عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت

في الامور الثلثة والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل
على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان العظام في هذا الخبر
تصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من
الحديث الثاني عشر ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عليه السلام صلى على النصف
الذي فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايضا ويكون هذا نوع
قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوة على المجرد عن العظم وقد
يلوح من الحديث الثامن ان مجرد صب الماء على الميت ليس تغسيلا فلا يبعد ان
يستنبط منه انه لو اشترك اثنان في النية يتولاها المقلب دون الصاب وما تضمنه
الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق النص ولا شكال في قتلا بدر واحد
اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم واما استدلال شيخنا في الذكرى على
ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى
وعدم الوصلة الى المايوم اذ الظاهر ان يخفى واما عدم تغسيل واقفي تلك الاجساد الزكية
لشيء منها فعلى تقدير ثبوته لا تنهض حجة على تلك الدعوى واوجب المرتضى وابن الجنيد
تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي دليلهما ضعف ورواه تشهيد الدال لقا عليه الرد

والظ

والصغير المجوس في قوله عليه السلام برداه الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه وآله والمراد
انه عليه السلام رداه حال الصلوة عليه ويحتمل عوده الى حمزة والاذخر بكسرتين نبت مشهور
وما تضمنه من تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلوة والتكبير سبعين مرة سيجي الكلام فيه
في بحث الصلوة انشاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في جهاد سائغ في
غيبة الامام عليه السلام وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام و
لم يرتضه المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في الذكرى ولا باس به و
ما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر ان قوله
عليه السلام ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر
من احقية الزوج بالمراة حتى يضعها في قبرها يقتضي احقيته بالصلوة عليها ايضا وهو ينافي
ما سيجي في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا موثق وذاك صحيح
والحمل على التقية انما يكون مع التساوي في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا
الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعتبر وذاك وان كان

صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص
عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الآحاد وملحق
في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرناه قبيل هذا في بحث النفاس فالرجحان عنده في هذا الجانب
والحمل على التقية انما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط
فهو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق في
المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وهذا الحديث
ايضا وهو يعطي التلازم بين استواء الخلقة ومضي الاربعة وقد يستانس له بما في بعض
الاخبار من نفخ الروح فيه بعضها اذ الظاهر ان تعلق الروح به انما يكون بعد استواء خلقته
ثم قال المحقق طاب ثراه ولا طعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة
في سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام
شيخنا في الذكرى ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الاصحاب
وقال ابن البراج يلف في خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلث حملا للكفن على
الموصوف شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم وجوب الصلوة
ولا استحبابها ولفظ علا في هذا الحديث لعلها بخط الجمل والله سبحانه اعلم الفصل الرابع
في الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا من الصحاح ابو مريم الانصاري

قال

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة د محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان
يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال
انزع ازراره ه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع
بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد
شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها و
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال
عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت ز زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في
ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه بما ترك ح عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه

واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت
اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد وساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ى من الطهسان ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في عمامة الميت قال حنكه يا ابن عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم يب
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد وليس
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد يج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط يد جميل ابن دراج قال قال ان الجريدة قدر
شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص يه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب

ما دامت

ما دامت رطبة يو علي بن بلال قال كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في
بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب
اقول الحبرة بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني محبر
بالمعلمين قصبة بلاد عمان والمراد من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المراة
تشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب
القاموس ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل
المراد ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان الاولان والحادي
عشر من تكفين الرجل في ثلثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بواحد
والاحاديث الدالة على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث
الثالث من قوله عليه السلم وثوب تام لا اقل منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية
لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام
هو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة وفي بعض نسخ التهذيب كما نقلنا ويوافقه
كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة
في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدا محذوف اي وهو تام وفي بعض النسخ

المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظة او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على
احد الحملين السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني
عشر من التكفين في الحبرة يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح
وابن ابي عقيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها ليكون
رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها بالخامسة وقد
تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه ويضم بها فخذاه ضما شديدا
وتلف على فخذيه ثم يخرج راسها من تحت الجانب الايمن ويغرز في موضع اللف وقد قطع
الاصحاب باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلم انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك والازار في قول
عبد الله بن سنان قلت فالازار يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى اسافل
البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الاخر وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما
المتاخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام
عليه السلم انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث
من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فما هذه الرابعة فاجاب عليه السلم بانها غير معدودة
من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من الثوابه ولا تزيد قطع الكفن بها عن الثلثة وما تضمنه

الحديث

الحديث السادس من ان الكفن من جميع المال المراد انه من الاصل لا من الثلث ولا خلاف
بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع والمراد
به الواجب اما المستحب فمن الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث او غيره
وما تضمنه من ان كفن المراة على زوجها مما نقل الشيخ نفي الخلاف عليه وان كانت ذات
مال والحق فقط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل يفرق في الزوجة بين المطيعة
والناشزة والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق حال الحياة على الموت
او اسقاطه وتردد شيخنا في الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث
عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه
فالمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدوق
البصر والسمع والفم والمفاصل والجزان تحته له فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلم
ابهامي الرجلين في الحديث الثامن لاندراجهما في اثار السجود والجار في قوله عليه السلم في
الحديث الثالث عشر على صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه بالمسح
وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدة مع الميت
مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضوان الله عليهم والجريدة هو في
اللغة الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه الخوص تسمى سعفا بالتحريك

الجريدة

وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة
ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلم من الجنة الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه
بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال
لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم
اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى
العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها
بنصفين وغرز في كل قبر واحدة فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث الثاني
من ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار
من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب مختصا بالكافر
كما تضمنه بعض الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونهما قدر شبر والمشهور كونهما قدر
عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع
والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة قدر اربع اصابع فما فوقها الى الذراع والظاهر تادي
السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع هو المشهور بين الاصحاب وذهب

ابنابابويه

ابنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي توضع احديهما
تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس
وقال المحقق في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت في
كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت والله اعلم الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها
وآداب ذلك وثوابه خمسة عشر حديثا أ من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار ب محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها
وعن شمالها وخلفها ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده د زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده
رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه
ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك
قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم والله
ما فعله الحسين عليه السلم ولا قام لها احد منا اهل البيت قط ه الحسين بن سعيد كتب الى

ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه
الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء و من الحسان
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
ز جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة
الا ان اول حباء من تبعك المغفرة ح ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا رأى
جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ط عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب
ى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي
صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك
الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه
نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدى من رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان يكره يا زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش
وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت

فرجع

فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه
الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امضوا فلو انا اذا رأينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها
لابي جعفر عليه السلم ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له
قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه
جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك
يا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة
عليها السلم يب من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف
الجنازة افضل من المشي بين يديها يج محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته يد ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك
مثل ذلك اقول لعل المراد باولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبروا الناس بموته
اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد من له علاقة به
سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق الفتح
على السرير والكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه ميت

وهو المراد في الحديث الاول واحفظ ما يكتب في قوله عليه السلم فيكتب له الاجر ويكتب
للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او للفاعل بعود المستتر الى الوالي ضم الاولياء
ولفظة في في قوله عليه السلم ويكتب هو الاجر فيه وفيما الكتب للسببية من الاستغفار السببية
اي يكتب الولي الاجر بذلك السببين وما تضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع للجنازة
قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لاحد في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا فانما
الملائكة اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد
جانبيها افضل من المشي امامها بل جعلوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر مشي المشيع
وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح
واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة وليست تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث
عشر وبما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة الناصبي لما روي من
استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون
ورائها لما روي من ان الصادق عليه السلم تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء
وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو
مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته وخالف في ذلك

ابن الجنيد

ابن الجنيد فخص الكراهة بالاصل برواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في
جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في
الذكرى هذا الحديث حجة لنا لان كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا
عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا
كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس لمجرد الفعل بل بقوله عليه
السلم خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وهو ما
رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلم قبل ان دخل الميت القبر والظاهر ان المراد باللحد
في قوله عليه السلم حتى يوضع في لحده القبر سواء كان له لحد ام لا وما تضمنه الخامس والسادس من حمل
الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ
عليه الاجماع في ط ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى موخره ثم بموخر السرير الايسر ثم يدور
حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلم قال فان لم
تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان يبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ولعل المراد جريان السنة بافضليته لا باصل
استحبابه وما في الحديث السابع واول حديثي من تنكب المغيرة ربما يومي كما في الحديثين
الاخيرين الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشي الى احد جانبيها والحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا

لفوهم

العطاء بلا جزاء ولا ثمن وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو
المستند في استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والخرم
الهالك واخرمته المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان المخرم لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال
ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب
كما روينا عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه قيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله
انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر
بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال قدس الله روحه
يجوز ان يكني بالمخرم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المومن او يراد بالمخرم من مات
دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني
السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة
ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر
للدعاء عليه بل حجانه والقيام على القبر الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يفعله بالمنافقين
هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلم في اخر الحديث فابدي

من

من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ان عمر صار باعثا على ان ظهر من النبي صلى الله عليه وآله
ما كان يكره اظهاره ويحب ستره عن الحاضرين واخفاءه من الدعاء على ابن ابي وقد يستفاد من الحديث
الحادي عشر امور الاول ما كره كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلم من الباطل ولعل ذلك
بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع المراة صوتها الاجانب محرما بل
مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا وحق الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثاني
ان روية الامور الباطلة وسماعها لا تنهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان
موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار اليسير من الاكرام وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم
في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء الحاجة المومن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر
بالعكس ولعل عدم سوال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلم في ذلك المجلس وارادته
ان يرجع ليساله عنها لانها كانت مستورة وبينة لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة
من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلم ليخلو به ويساله عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر
رجحان اتخاذ النعش للميت وفي الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه
فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم الفصل السادس في الدفن ومقدماته وادابه
وتوابعه ثمانية عشر حديثا امن الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت

الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا
فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه د معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى
بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة
فجرت به السنة ه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام قبر النبي صلى الله
عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا و ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء ز من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة

بغز

تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ح علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا
الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ من الشيطان
الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده
وليتشهد ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ط ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ى
ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه يا داود بن النعمان قال رايت
ابا الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثا عليه
التراب ثلث مرات بيده يب عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على
الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت
اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة يج حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال
فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورش

بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع يد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب يه زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح يو
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله من مات
من آل محمد عليهم السلام يز حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان
ينزل في قبر ولده يح من الموثقات عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله
تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث
القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه الحديث الاول من وضع

الميت

الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه يونس قال
حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت
شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام قال
لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى يأخذ اهبته ثم وفي مرسلة
محمد بن عطية اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى
يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده وهنيئة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنية
بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه
صاحب القاموس ولفظة دون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل ولعل المراد لا تضعه اسفل القبر وضعه
من قبل رجليه وهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي
الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم
ينزل في الثالثة سابقا براسه ان كان رجلا وان كان امراة وضع مما يلي القبلة وانزل عرضا في
دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذا التفصيل من كتب الاخبار نعم في مرفوعة عبد الصمد بن
هرون عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ
عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال تلقينه الظاهر انه مما
يسمع التلقين من عسى ان يكون حاضرا من اهل الخلاف فلو امن سماعهم فالظاهر انه لا باس بالتلقين

جزاً او ماتضمنه الحديث الثالث من ضرب اليد على منكبه الايمن فقد يقال ان المراد به وضعها تحت
منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن مع محاذي الارض فيخرج العضد والكتف وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي
امامي حتى تستوفي الائمة الحديث وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال بالميت حال الدفن
مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه الا من ابن حمزة فانه ذهب الى الاستحباب
ولم اطلع في الاخبار بما يرد كلامه الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب وما تضمنه الحديث السادس
من وضع من مات في السفينة في خابية ويوكا راسها ويطرح فقد خيّر جماعة من الاصحاب بينه وبين
التثقيل ليرسب في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت
مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن
البختري ومرفوعة سهل وظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط مع الوضع في الخابية رسوبها به فانها بمنزلة
القبر له فلا يجب تثقيلها اذا لم ترسب بدون التثقيل والخابية من خبات الشيء سترته واى الحب
وكان جمعها الجرة لكن العرب تركوا همزتها والوكا بالكسر رباط القربة ويقال اوكا الوعاء واوكاه
اى شد راسه واسكن في الحديث السابع امر على وزن اكرم ولعله مضمن معنى الضم فلذلك
عُدّي بالى واخلف بالضم والكسر وفي الصحاح يقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض

اخلف الله

اخلف الله عليك اى رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قلت
خلف الله عليك بغير الف اى كان الله خليفة والدك او من فقدته عليك انتهى و
جوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعقب باسكان القاف
او كسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل لفظة في للسببية والمراد الله جاعل
الباقين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع الثياب في
القبر العمامة واحفائها وتحليل الازرار وهو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة بضم السين
وفي الصحاح اذا فتحت القاف ضممت السين واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو
ياء والطيلسان بفتح اللام وربما جعلت لامه مثلثة والمعوذتان بكسر الواو والفتح خطاء وما تضمنه
من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في استحبابه وقد روى محفوظ الاسكاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره
عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى تفضي به الارض والمراد من قوله عليه السلام وان قدر
الخ اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله عليه السلام فليشهد وليذكر ما يعلم الخ تلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من
شق الكفن من عند الراس حمله المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب قال ولان ذلك افساد
للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكل آيل الى الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص

لا يخرج من شيء وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد به شق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن
كان منضما فلا مخالفة ولا افساد انتهى ولا باس به وما دل عليه الحديث العاشر من
حل عقد الكفن مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الحادي عشر
جلوسه عليه السلام قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس
المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه قبل هذا والحمل على العذر يمكن
جمعا بين الاخبار وصونا لفعله عليه السلام عن الكراهة واما الحمل على بيان الجواز ففيه
بعد والله اعلم ونصب ايمانا وتصديقا في الحديث الثاني عشر يجوز ان يكون بالمفعولية
المطلقة ونصبها على المفعول به وله يمكن والآية هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث عشر من رفع القبر اربع
اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب رضوان الله عليهم وفي
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تقييد الاصابع بالمفرجات وابن زهرة خيّر
بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج والاولى في كيفية الرش ما تضمنته رواية موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة
وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط
القبر فذلك السنة وقوله عليه السلام اردت ان لا ينازع اى اردت بالرش ما ادعيهم على

وصّني

وصّني بان ترفع قبري ذلك المقدار وترشه بالماء ان لا ينازعك في ذلك بعض من يحضر
جنازتي من المخالفين لان لك عذرا حيث تقول هو اوصاني بذلك وقد يهدا
الحديث نظير في التكفين وقول الراوي في الحديث الثامن عشر نهانا عن هذا وحده
اى حال كون النهي عنه منفردا عن العلة في ذلك النهي مجردا عما يترتب عليه من الاثر
وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فان ذلك يورث القسوة في
القلب والله اعلم سبحانه الفصل الرابع في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل
الميت واشتغاعه بما يهدى من البر اليه وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم اهليهم سبعة
عشر حديثا ا من الصحاح هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي
قبل الدفن وبعده ب عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت
قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت لا اشرك بين رجلين في ركعتين
قال نعم ثم قال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته وعمرته او بعض صلوته او بعض
طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له او
يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب

لحقيق عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي ح
من الحسان ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المومنين فقال في
الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان د عمرو بن المقدام قال مررت مع ابي جعفر
عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه السلم وقال
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني
بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن و ابن ابي بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ثواب المومن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر
ز معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة
فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما
ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما ح داود
بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله
وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف
علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمته ط هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا صوتا

ولم

ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من
كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب
ي ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة يا زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات يب
حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قتل جعفر
بن ابي طالب رضه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلم تتخذ طعاما
لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك
السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام من ثلثة يج حفص بن البختري وجميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا
غبتم عنهم استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول السلام على اهل الديار من المومنين
والمومنات انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون يه حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المومن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه

غنيم

ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب يو من الموثقات اسحق
بن عمار انه سال الكاظم عليه السلام عن المومن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على
قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل
ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة
فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما
يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين اقول ما تضمنه الحديث الاول عن رواية
هشام عن الكاظم عليه السلم يعزى قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه يجوز ان يعزى
في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني ان يكون راه يعزى
في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث الخامس من ان التعزية
بعد الدفن فلعل المراد به ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث
الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من افعال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
رضي الله عنهم وقد وردت به احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم
في بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر
فاعله واسم الاشارة في قوله عليه السلم فيوسع عليه ذلك الضيق مرفوع المحل بالنيابة
عن الفاعل ان قرى يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرى بالبناء

للفاعل

انتفاع الميت بما يهدى اليه

للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافاة
بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقد دفع ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا
نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة و
مثله الثاني ان وصول ثواب تلك الاعمال اليه لا ريب انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان
واصول العقائد او في الاتخاذ الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء
المعروف اليهم ايام حيوته فاهداء هم تلك المبراة اليه بعد موته ثمرة حصل بسعيه في
الحقيقة الثالث ان مضمون الاية مخصوص بامة موسى وابراهيم كما يعد عليه السياق
واما هذه الامة المرحومة فلا يبعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله
عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة اوسطها واضعفها اخرها والله سبحانه اعلم وقوله
عليه السلم ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك
تخفيف العذاب عنه فقط لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان قلت حسنات
الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن غيره نيابة عنه و
هذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت الاحباط لا يستلزم
عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين

عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الآية الكريمة باقٍ
على عمومه غير مختص بالمسلم وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف
عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا تؤثر
في تخفيف عقابهم اصلاً واما قوله تعالى ولا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد به
والله اعلم نفي التخفيف من دون تحقق ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجريها هذا
ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة
وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار ايضا وان لم ينطق في الاخبار
بالتصريح به ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في هذا المقام كلام لا بأس به قال قدس
الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين
احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية
ان كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة
في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد
من الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي
والائمة كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل
واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب

متاصل

كلام في الصلوة عن الميت

متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة في بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في الصلوة
كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع
من احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره فاذا اتفق فوات
فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه
المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور
يعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة
لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم
فتور الهمم حتى الى الحال انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم
ولا يبادر لقضاء الفايت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت
لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد
الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله
اعلم بحقايق الامور وما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة
على صور ابدانهم قد بسطنا الكلام فيه في شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين
فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن من عظم
الثواب على المصائب قد ورد فيه عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق

ر
تنق

الجامعة احاديث متكثرة يكاد يكون متواتر المعنى وضمير التثنية في قوله عليه السلم
في آخر الحديث السابع الذي رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء
المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما
يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام وكلما ذكر مصيبته فاسترجع
لا الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار و
الضمير في قوله عليه السلم في الحديث الثامن واخلف على افضل منها يعود الى المصيبة
بمعنى المصاب به على طريقة الاستخدام وضمير يقول في الحديث التاسع يعود الى المصوت
المدلول عليه بالصوت وعوده الى الشخص المج من قرارة والزخرخة الا بعاد والغرار الصبر
والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض والمراد بوضع الرداء في
الحديث العاشر نزعه ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد
ان يستنبط من التعليل استحباب تغير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد
التي لا يعتادون فيها لبس الرداء للتعزية وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ المآتم
اي الطعام لاهل الميت ثلثة ايام مما لا خلاف في استحبابه والماتم في الاصل النساء
المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل عند اصحاب المصيبة لقول الصادق عليه
السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية قاله شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل

الميت

الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان
في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلام ذكره العلامة في
المنتهى وهو يعطي ان عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا
منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلم
بالاقامة عند اسماء بنت عميس ثلثة ايام يخالف ما نقله الشيخ في المبسوط من الاجماع
على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلثة فلعل المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة
ثلثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوروه فيها وعميس بضم العين المهملة وآخره السين
المهملة على وزن زبير صحابي وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور قد
ورد بها احاديث متكثرة وانعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر
استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال عاشت فاطمة
عليها السلام بعد ابيها صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة و
لا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق في المعتبر
كرهها لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا بأس به اما مطلقا ففيه ما فيه
والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور ورد به روايات
عديدة وروي وضع الزاير يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى محمد

بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن هلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والفزع بالتحريك الذين يتقدمون القوم الى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة الميت اهله قد ورد وورد في احاديث كثيرة و الضمير في فضائلهم يعود الى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت او الى اهل الميت على ان يكون التقدير منهم من يزوره كل يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه ادنى حزازة والله سبحانه اعلم المطلب الخامس في غسل مس الاموات تسعة احاديث ا من الصحاح اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارة فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال

يغسله

يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء د عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مسسته جسده حين يبرد فاغتسل ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس و سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ز من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده ط من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه بعدم وجوبه لا يخلو من ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعده في الاغسال المسنونة لا ينهض لمعارضة صريح البواقي

وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وربما دل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله عليه السلم اما بحرارته فلا باس و قد دل الحديث الثالث على تأخير غسل الميت عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تأخير غسل الميت عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وستطلع على ما مال اليه الشيخ في يب من استحباب الغسل بمس من قد غسل حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم وان كان الميت قد غسل عليه والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله عليه السلم في آخر الحديث الا ان يتوضا من تراب القبر لعل المراد به غسل اليد اي الا ان يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخ من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من نفي الباس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة

ع

[illegible]

على كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كان ذات عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها لما تضمنته مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعامل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه انكر وجوب غسل المس فكيف يدعى الاجماع ثم قال فاذن الاصل

فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم

كلام مع شيخنا الشهيد طاب ثراه

عدم الوجوب فان قلنا الاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى
كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لم يسلم عن
خدش عند التامل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله سبحانه اعلم
بحقايق الامور **الموقف الثاني** في الاغسال المسنونة وفيه فصلان **الفصل الاول** في غسل
الجمعة احد عشر حديثا ا من الصحاح زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ب علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس
بفريضة ج زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة د منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر ه زراره والفضيل قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم و علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال
نعم ز من الحسان عبد الله بن المغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ح زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال ط من الموثقات عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن

عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و
يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان
فاته اغتسل يوم السبت يا سماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
اقول القر بضم القاف البرد يقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة وقد دل الحديث
الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم
من استحباب غسل يوم الجمعة وقال الصدوق طاب ثراهما بوجوبه ويشهد لهما
الحديث الثالث والرابع والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في
الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت وجوبه
بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق
في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس
الله روحه ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلم كما
رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا عليه السلم بطرق عديده ان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يراد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن

لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المنتهى المراد
بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك
المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس ابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلم الغسل واجب
يوم الجمعة وقوله عليه السلم الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلم انه واجب على كل ذكر
وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى
المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين يتاتي مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوقين
طاب ثراهما غير بعيد عن الصواب وان كان المعتمد غير ما هو المشهور بين الاصحاب و
يستفاد من الحديث الخامس والثامن ان ما بين طلوع الفجر الى الزوال وقت لهذا
الغسل يتحقق البعدية والقبلية المذكورتين فيهما في كل جزء من اجزائه والشيخ في الخلاف
على امتداده الى ان يصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر
على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على انه فيهما قضاء
وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان احدهما ما روته ام الحسين وام احمد بن موسى بن
جعفر عليه السلم قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين بن يوم

عن

عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث العاشر و
الحادي عشر يقتضي ان ظرف القضا هو نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب
الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم لخايف
الاعواز ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع
ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضا فالظاهر ترجيح التقديم لحصول
اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة
وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله
روحه على ضرب من التاويل والله اعلم **الفصل الثاني** في بقية الاغسال المسنونة
ثلثة عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها
يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين
فيها ترجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة و
يوم تدخل البيت ويوم التروية تدخل البيت ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته

او ستة بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من
الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور
البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر د محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين
وثلث وعشرين واصيب امير المومنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض
في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره
• معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى موقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف
ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي
ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك
ان شاء الله عند زوال الشمس و النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل تغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ز معوية بن عمار

عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء
ح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
والبس ثوبيك ط من الحسان معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت
الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله ى الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان
نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل
يوم عرفة اذا زالت الشمس يب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان قال
فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وسيجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوات
المرغب فيها ان شاء الله تعالى يج من الموثقات مسعدة بن زياد قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بابي انت وامي انى ادخل كنيفا لي ولي جيران و
عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا
تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت
الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا والله لكاني لم
اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني
استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان

اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل
قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول لعل المراد الغسل في قوله عليه السلم
الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال
الدماء الثلثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة
الاهتمام بشانها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب يزيد على الخمسين
بل على الستين وهي غسل العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة و
المباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح
ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما
والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف
رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل
وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثاني الغسلين لليلة
ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم
لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث بحسب الظاهر تسعة عشر فلعله عليه السلم
عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة او ان غرضه

تعداد

تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد
وان دخلا في الذكر او يكون غسل من غسل ميتا او كفنه او مسه واحدا والمراد
بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد
بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة الوافدون
على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة
والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله
شرفا وتعظيما وقوله عليه السلم ويوم تحرم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة
تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلم والبيت ايضا زاده الله شرفا و
تعظيما وسمي ثامن ذي الحجة بيوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه
معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف
الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه
وقد يقال لا دلالة فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة
ايضا وفيه انه عليه السلم ذكر غسل المس على وتيرة باقي الاغسال المستحبة
وذكر غسل الجنابة على اسلوب آخر يخالف اسلوبها وبين انه فريضة وللسيد ان
يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه آخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب

الاحتراق لا اشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف عمداً لكن المشهور بين
الاصحاب اختصاص استحباب الغسل به والذى ظفرت به من الروايات فى هذه
المسئلة ثلث روايات احدها هذه والثانية رواية حريز عمن اخبره عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلاً عن الباقر
عليه السلم ان الغسل فى سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلوة
وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب
واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ فى احد قوليه وظاهر آخر الحديث الوجوب
باستيعاب القرص سواء ترك صلوة الكسوف اولا وسواء كان الترك عمداً او سهواً
والمتعمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان
الغسل فى شهر رمضان قبل وجوب الشمس اى سقوطها مخالف بحسب الظاهر لما تضمنه
الحديث الرابع من ان اغسال الليالى الثلث فى اول الليل ويمكن ان يقال
استثناؤها من ذلك الاطلاق وامره عليه السلم فى الحديث الخامس بغسل الاحرام

محمول

محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب وسيجىء الكلام فيه فى كتاب
الحج ان شاء الله تعالى وربما يستفاد من كلام الجلى فى الحديث العاشر ان المنذر
مأمور به وفتح بالغاء وتشديد الحاء بتر على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى والحديث
الثالث عشر هو المستند فى الاستحباب الغسل للتوبة عن الفسق واستحب جماعة
من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روى امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفى بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه
غسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام
لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة ولم يقيدها بالتوبة عن الكبائر
وفى كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترضه شيخنا المحقق الشيخ على
اعلى الله شأنه بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر صريح فى ان توبة
ذلك الرجل كانت من استماع الغناء من تلك الجوارى وليس استماع الغناء من
الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال من جانب المفيد قدس الله روحه ان
فى الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصراً على ذلك الاستماع كما هو الظاهر
من قوله فربما اطلت الجلوس استماعاً منى لهن فان رب يأتى فى الاغلب للتكثير
كما صرح به فى مغنى اللبيب بل ذكر الشيخ الرضى رضى الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى

كلام مع شيخنا المحقق الشيخ على رحمه الله تعالى

الحقيقى والتقليل كالمعنى المجازى المحتاج الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد فى
قواعده ان الاصرار يحصل بالاكثار من جنس الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار
على الصغيرة كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابى
الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق الكبير والصغير
على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة
بالنسبة الى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله القول بذلك
الى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى شرح الحديث
الثلثين والثامن والثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذى الفناه بعون الله
تعالى فمن اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من الصغاير محل تأمل
فقد روى محمد بن مسلم فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما
وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح فى
ان الغناء من الكبائر على القول بانها ما توعد الله عليه بالعقاب والقول بعدم
الفرق بين فعله واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة
لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال المجد الثانية فى التيمم وفيه فصول خمسة الفصل

الاول

وما يؤيد ذلك ما رواه [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلم [illegible] فالا ان [illegible] عليه [illegible] تعالى [illegible] عظيم [illegible]

الاول فى الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعى فى تحصيل الماء سبعة عشر حديثا
ا من الصحاح محمد الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء
القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا
اراد الوضوء ب احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم فى الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ج داود
بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله د محمد بن سكين وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا
الا يمموه ان دواء العى السؤال ه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل و
عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل تخوف ان يغتسل فيصيبه
عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ز ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء
فليغتسل وقد اجزأته صلوته التى صلى ح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم ط عبد الله بن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله

عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوًا ولا شيئًا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
ي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشًا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي يا محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدًا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه يب جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورًا كما جعل الماء طهورًا يج صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير يد من حسان زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء

عليه

يتوضئون به م

جعل م

عليه وليتوضا بما يستقبل يه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجًا وصعيدًا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يز من الموثقات سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورًا الماء والصعيد اقول ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرًا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق لخوف على النفس او على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الصلوة فضلًا عن الوضوء لها ولهذا يجب لحفظه عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرًا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والحق بالمهلكة قوله عليه السلم في آخر الحديث الرابع افة العي السوال يحتمل ان يكون صنعه شبهه من عي

تبين

اذا عجز ولم يهتد لطلب العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل ربما يابى عن السوال الذي يرفع عنه ويعده آفة ويحتمل ان يكون مصدرًا والمعنى ان السوال آفة العي فكما ان الآفة تفني الشيء وتذهبه كذلك السوال يذهب العي ولعل هذا اقرب ما تضمنه الحديث الخامس السادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والحثت بالعين المهملة والنون المفتوحة وآخره تاء فوقانية اي المشقة محمول عند الشيخ في الخلاف على متعمد الجنابة وربما يستانس له بمرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن ابرهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب رفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة او سندًا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر بالركية اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزمًا لاتلاف المال والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو امكنه بل طرف عمامة مثلًا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه السلم في حديث التاسع ولا يقع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم مما ستسمع فيه كلاما مبسوطًا في بحث البئر ان شاء الله تعالى وما في الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج

المهملة والنون م

الثلج او الماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه اي تذهبه من وبق ومن وبقت الرجل اي اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرًا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلواته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقامة فيها من القيام التام بوظايف الطاعات واعطاء الصلوة بل ساير العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلًا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يومًا عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسئل الله تعالى ان يمن علينا وعلى ساير الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز ايتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من ايتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضئين فسيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثالث عشر من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاجحاف للحرج وهو حسن ولفظة يشتري يجوز ان تقرا مبنيًا

للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما
ترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرا لفظة ما بالمد والرفع اللفظي
والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في
الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد في الجمل والشيخ
في الخلاف وقال في المبسوط والنهاية بوجوب الطلب في سائر جوانبه رمية سهم او سهمين
اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد
ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر
من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن
ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير
التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس
عشر من قوله عليه السلام الثلج اذا بل راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة
التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل
احلى من الخل والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني** في كيفية التيمم احد عشر حديثا ا
من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات

ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
قال يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك ب داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا ج زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار ثم
قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم
يمسح الذراعين بشيء د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ه اسمعيل بن همام عن
الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين و زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك
الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس و
القدمين فلا يؤمم بالصعيد ح قال زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم
فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم

وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من
ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في بحث
الوضوء ط من الحسان الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده على البساط
فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى ي ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف
قليلا يا من الموثقات زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **اقول**
الضمير في اهوى بيديه الظاهر انه عائد الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام
عليه السلام ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون من كلام زرارة ويؤيده
الحديث الثالث وظاهر الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك يمكن كونه من الاعادة اي
لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة
مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة
واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا

اليدين الى المرفقين وقوله عليه السلام في الحديث الثاني فقلنا له الظاهر انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عليه السلام ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلام حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض الى آخره وما تضمنه الحديث الثاني من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه وآله قد تكلمنا فيه عند شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنته هذه الاحاديث الثلثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وههنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث تجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند

غمس

غسل الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل بوجوب جعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الوجه فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع بظاهره على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلثة الاول دالة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه في المختلف لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل وان ذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزايد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظاهر في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعتبر الى جماعة

كلام مع شيخنا الشهيد طاب ثراه

من اصحابنا واما التفصيل المشهور بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في ية وط والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس ولم يظهر في الاخبار ما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثة الاول الظاهرة في الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل واما حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابات الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزائد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في المعتبر وبه يجمع بين الاخبار المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من قوله عليه السلام هو ضرب واحد الخ ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويراد ح بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وبعضهم من مسح اليدين من المرفقين

الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضي الله عنهما على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه على الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وههنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا واورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترضه بعض متاخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظني ان هذا الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف السند مما لا

دفع ايراد عن شيخنا الشهيد طاب ثراه

يخفى على احاد الطلبة فضلاً عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال
ان هذه الرواية وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده لعله
اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في سنده بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك
من بعض القراين لكن كثيراً ما ينفع بها الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن
ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور
ولفظ على في قوله عليه السلم في آخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام
التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا
التيمم لحدث فيه الغسل وقوله عليه السلم وفي الوضوء الوجه واليدين معمول الفعل محذوف
اي وامسح في الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلم والغي يحتمل ان يكون بالبناء للمفعول
اي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة بالعين المعجمة وهي الموافقة للنسخة
التي بخط والدي طاب ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الازمان وربما
يوجد في بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد والاولى ان يقراء والغي بالبناء للفاعل
اما بان يكون المراد والغى الله سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا الى آخر الحديث
من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عليه السلم اي والغى عليه السلم ما كان عليه مسح فيكون
معطوفاً على قال وكيف كان فالرأس والقدمين منصوبان بالبدلية من الموصول واما

جعل

[illegible]

جعل المسح مضافاً الى الرأس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هذا والذي
والذي يلوح لي بعد امعان النظر في هذا الحديث انه لو قيل ان الغسل في قوله عليه السلم
هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء
التي فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله
عليه السلم في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل من الموصول لم يكن
فيه كثير بعد وانت خبير بانه يزول على هذا التكلف جعل على بمعنى اللام التعليلية ويصير
قوله عليه السلم على ما كان فيه الغسل وما كان عليه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث
على ما يلوح من الخلل الذي هو غير خفي على المتأمل فيه ولعل الباعث لذلك الناسخ
على الحاق هذه الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي
نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد رحمه الله
تعالى فانه في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث
الثامن تقدم مستوفى في بحث الوضوء وقوله عليه السلم اثبت بعض الغسل مسحاً لانه
قال بوجوهكم الخ اراد به انه سبحانه لما لم يعد فعل المسح بنفسه الى الوجوه كما عدى فعل
الغسل في الوضوء بل عداه بالباء التبعيضية كما في تعدية المسح الى الرؤس علم ان الممسوح
في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايضاً وقوله

عليه السلم لانه علم الخ تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحاً اي جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث
قال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل
الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلاً لقوله عليه السلم اي من
قال بوجوهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلاً لقوله عليه السلم اي من ذلك التيمم
سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت
من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه
العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك اجمع على الوجه
ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فعليك بالتأمل الصادق و
اعلم ان المنقول عن ابن جنيد اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين واوجب المسح به
واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى
الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظة من في الآية مشتركة بين التبعيض
وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج وكذلك اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال
مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها و
فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه وتحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم

بالبحث

بهام

بالبحث عن لفظة من في الآية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث في معناها
فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء العربية في معاني من في هذه الآية
ثلثة الاول انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدي من الصعيد او من
الضرب عليه وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله عليه السلم اي من ذلك التيمم
اشارة الى هذا الثاني انها للسببية وضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما
يقال تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظاهر ومتضمن لقطع الضمير عن الاقرب
واعطائه للابعد ويستلزم لجعل لفظة منه تاكيداً لا تاسيساً اذ السببية تفهم من الفاء
من جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت
من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب ومذهب
ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه
لا يفهم من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب
الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية متعسف فهذا ما ذكره
المفسرون من الوجوه في لفظة من في الآية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق
عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول فربما يرى انه
منطبق عليه فانه عليه السلم اعاد الضمير في لفظة منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا بتقدير

كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض مع وفيه ما اوضحنا به قبيل هذا من جواز ان
يكون عليه السلم اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعي ان هذا هو
المراد لا غير اذ الاشارة في قوله عليه السلم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما
الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدري كما لا يخفى فلم يبق
الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق ويضعف
به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالآية وكذلك قوله عليه السلم لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فانه فيه نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف
بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه في الذكرى ان
فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان الاشارة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى
والله اعلم بحقايق الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق
هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علوق التراب
معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه
في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار
العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة
الغبارية اللاصقة لا تتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في

الاخبار

الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من
اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا للتشويه الوجه من الاجزاء
الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض
على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بما فاته لجواز التيمم على
الحجر ففيه ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وهو كلام سديد ومن تامل الآية والحديث حق التامل واصغى الى ما تلوناه
لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا وما تضمنه
الحديث التاسع من ضربه عليه السلم بيده على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى
رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن
لظهور ان غرض الامام عليه السلم بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار
البساط ونحوه والشج في آخر الحديث العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة
وآخره جيم معرب سنگ والمراد به حجر الميزان ويقال له ضنجة بالصاد ايضا وربما يقرا
بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود او عباءة مخططة ولا اشعار
فيه على تقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب لما عرفت
وقد يقرا بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة **الفصل الثالث** فيما يتيمم به سبعة احاديث

ا من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ج عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم يتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة مع تمامها في الفصل الاول د زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي ه
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان
كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد
الا الطين فلا باس ان يتيمم منه و من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ز
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول**
قد تضمنت الاحاديث الثلثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى بالتراب

واخرى

واخرى بالصعيد كما تضمنه الآية الكريمة وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي
الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد التراب
ووجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ
ولا رمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال ابن فارس في المجمل الصعيد
التراب وفي تفسير النيشابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى الفاعل ونقل الشيخ
الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه
الارض ترابا او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض
ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة
من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء يزلق عليها لاستيصال
اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال
المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي
مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في
المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض ولا
يجوز التيمم الا عند فقد التراب وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه
اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وقال

ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في النهاية وقال سلار واحتج المرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد في الآية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ولو كانت الارض طهوراً وان لم يكن ترابا لكان لفظة ترابها لغواً واجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً ان لا يسمى به الارض بل جعله اسماً للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارض دفعاً للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيداً باعتبار كونه ارضاً لا باعتبار كونه تراباً وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس روحه

على انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله انه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً انه لا يسمى به الارض الخ فلان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه على المسند كما قال علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من ان معناه ان الكرم ليس شيئاً وراء التقوى والحسب ليس شيئاً وراء المال وليس هذا الاستدلال بمجرد تسمية التراب صعيداً واما قوله انه

تمسك

تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على امة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلم بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهوراً ايضا لكان ذكر التراب لغواً صرفاً وتوسطه في البين مخلاً بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فانه ادخل في الامتنان وليس هذا الاستدلال الا بمفهوم الخطاب بل بامر آخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقراين الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعزو من قال الحصر انما لثالث زانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب السداد وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني وممن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول انه جعل مجرد تسمية التراب صعيداً دليلاً على عدم تسمية الارض به او انه احتج على هذا المطلب بدلالة الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصولية في هدم ما اسسه القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته لا اعلم فيه

مخالفاً من اصحابنا وظاهر المرتضى رضي الله عنه في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين الغبار صعيداً اولا نح من ضعف والمواقف المقابل وزنا ومعنى واللبد بكسر اللام باسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلم الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلم على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفاً في اصحابنا والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في حكم التيمم مع سعة الوقت ووجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة او بعدها احد عشر حديثاً ا

من الصحاح

من الصحاح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ب محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ج زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعها او يتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور بتيمم د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه و يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ز العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ح محمد بن مسلم قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ط من الحسان زراره عن احدهما
عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى يا
من الموثقات يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم
اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر اقول ربما استفاد من الحديث
الاول والثاني والتاسع وجوب تاخير التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى
رضي الله عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزه وابن ادريس وفي الحديث
الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة كالجعفي واليه ذهب الصدوق و
واقتفى العلامة في المنتهى قائلا انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب تاخيره
للتمكن من الماء وجوزه في اول الوقت للآيس من الماء في بقيته وارتضاه المحقق
في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم يظهر به في شيء من الاخبار تصريحاً
ما يظهر بعضها تلويحاً كما في قوله عليه السلم في الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك الارض

وهو ما ... [illegible]

فانه

فانه يؤذن بان اليائس من حصول الماء غير متحقق وكذا امره عليه السلم في الحديث
التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصوله فيه والا كان عبثاً
وما تضمنه آخر الحديث الثاني لا ينافي هذا التفصيل لامكان تنزيله على استحباب التاخير
وكراهة ايقاعه في السعة ولفظ ليس ينبغي غير بعيد عن هذا التنزيل واقوى ما يستدل
به لاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع في الانتصار ولا ريب في كونه
اقرب الى الخروج عن العهده وقد يستدل لاصحاب القول الثاني بتضمن الاية ايجاب التيمم
عند مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد بآخر الوقت خلاف الظاهر
منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة عليه اذ وجدان الماء
في الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم في السعة واما تاويل الشيخ بان
المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد ان التيمم والصلوة
كانا في الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى بعده واستقرب شيخنا في الذكرى حملهما على
ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التاخير ويكون جاهل الحكم
معذوراً ليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من اعادة
واجد الماء في الوقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول
بذلك والاكثر على خلافه لانه صلى بطهارة مشروعة صلوة مأموراً بها فيجزي ولما تضمنه

الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي فلا منه وجه حمله على الاستحباب
وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار
الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوات ولا نعرف به قائلا من الاصحاب سوى
المحقق في المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيداً وقوله عليه السلم فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء
ح وقد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة والشيخ في ط وف يمضي في صلوته و
ان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في الخلاف وابن البراج
وابن ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الثاني وفي النهاية يرجع ما لم
يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والحديث
الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته
وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقراء ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه وقال ابن
حمزه ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه القطع
والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ في ط وفيما تضمنه الحديث

الثالث

الثالث من تعليله عليه السلم عدم النقض بالدخول في الصلوة على طهور دلالة
عليه مضافاً الى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع
مع ما يعضده على الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى لا بأس به والله اعلم
بحقايق الامور الفصل الخامس في نبذ مما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث ا من
الصحاح عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن
ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء و
حضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز ب زراره قال قلت لابي جعفر عليه
السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او
يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه
فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ج حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة
الماء د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به قال يتيمم ولا يتوضأ ه محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد

الاشهر ليس فيها ماء من جهة المرعى وصلاح الابل قال الا **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من

تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في النهاية ومختار المحقق والمراد بقوله لان الغسل

من الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله غسل الميت سنة انه ثبت بالسنة

وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت و

الجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب و

يغسل الميت وهي مع ضعف السند والارسال مضمرة ولا ريب ان الماء لو كان

ملكا لاحدهم فهو اولى وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب

بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه

من النجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى

يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث

الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع

واستدل العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر

يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد عشر الا يدل على عدم

تعدد التيمم بشيء من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلم

يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلم لا يستبيح

بالتيمم

كلام مع العلامة طاب ثراه عليه

بالتيمم اكثر من صلوة واحدة ونوافلها فيمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب

الشافعي حيث قال لا يستباح به اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل

ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب

فهو في الاولى قريب واما في الثانية فلا يخلو من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط من الحديث

الثاني حيث اطلق عليه السلم نقض اصابة الماء التيمم وساوى في ذلك بينه وبين الحدث

ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة

المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما قال بعضهم الى الوجه الثاني اعني عدم الانتقاض

الا بمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا

تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال

الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وفيه نظر اذ للقائل ان

يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب

تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاءه ذلك المقدار

استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام

عليه او سبق آخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل

مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار

لا يخ من اشكال و ما تضمنه الحديث الرابع من تقديم وضوء الجنب من الماء ما يكفي الوضوء

مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة

مثلا الجواز وجوده مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من

النهي عن الاقامة بارض لا تيسر فيها ماء للطهارة ظاهره التحريم وان مجرد ارادة الكرع

وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز الاقامة فيها والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة

وللكلام فيه مجال سيما مع الاستيناس بما ذكرناه عند الكلام في الحديث الحادي عشر

من الفصل الاول من مباحث التيمم وجملة ليس فيها ماء نعت للبلاد من قبيل ولقد

امر على اللئيم يسبني او حال منه والله اعلم **المقصد الثالث** في ازالة النجاسات واحكام

المياه وفيه مطلبان **المطلب الاول** في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في نجاسة البول والغائط والمني ستة عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان

غسلته في ماء جار فمرة واحدة ب ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ج ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم

الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه

في وجهه د الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه

ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصيبه

ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغال فاما الشاة وكل

ما يوكل لحمه فلا باس ببوله و عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته

قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن

الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس ح محمد بن مسلم عن

ابي عبد الله السلم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت

المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في

ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ط

الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره

قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال

في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله

يا من الحسان عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من

ابوال ما لا يوكل لحمه يب زرارة عنهما عليهما السلم انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل

لحمه يج ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله يد الحلبي قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء
غسلا والغلام والجارية شرع سواء ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه يو ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني
فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء اقول قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين في غسل الثوب في الكر
من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكم اذا غسل في الكثير
من الراكد فالروايات التي اطلعنا عليها خالية عنه واما وجوب المرتين في غسل البدن
منه ففيه روايات غير نقية السند اقربها الى الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات
مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى كشيخنا في البيان بالمرة
من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار
والمركن بكسر اوله وفتح ثالثه الاجانة التي يغسل فيها الثياب واللام في البول للجنس او
للعهد اعني بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة

ما سواه

ما سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس سوى الرضيع والطير من الاجماع
واخبار اخر وقوله عليه السلم فمرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف اي كافية واولوية تقليل الحذف ترجح الثاني وما في الحديث الثالث
من غسل ظاهر الطنفسة والفراش لعل المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقهما والطنفسة
مثلثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس عشر مستند الشيخ
في النهاية والخامس في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد
بما يؤكل لحمه في الحديث الخامس ما جرت العادة باكله وربما حملت هذه الاحاديث على
الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسئلة
محل توقف واستدل العلامة في المختلف على الطهارة بان طهارة ابوال الابل الثابتة
بالاجماع يستلزم طهارة هذه الابوال لان كون الحيوان ماكول اللحم ان اقتضى طهارة
بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم يقتض لزم نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل
على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا هذا حاصل كلامه
طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدور مثله عن مثله والحديث السادس وان لم
يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير ماكول اللحم من ذي
النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه على ان من صلى جاهلا بالنجاسة

لا يعيد في الوقت ولا خارجه والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه مما لا خلاف
فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وستسمع الكلام في محله ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض
الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء مطلق الطير وظني انه لا ينهض دليلا على
ذلك فان نفي الباس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه في
الصلوة عن الثوب ويكون سؤال علي بن جعفر انما هو عن الحك في اثناء الصلوة هل
هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجابه عليه السلم بنفي الباس عنه فيها فمعنى قوله عليه
السلم لا باس نفي الباس عن المصلي من حكه فيها ولفظ غيره يجوز قراءتها بالنصب
والجر على التقديرين ففيها تأييد تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه
السلم نفي الباس عما يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا فاللام في الطير
لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد الماكول اللحم ومع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال والله اعلم والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين
في غسل المني بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه على ما دل الحديث السادس عليه مما
ذهب اليه الشيخان والمرتضى في النهاية والمقنعة والمصباح من ان من نسي النجاسة
وصلى يعيد في الوقت وخارجه وسيجيء الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى والمراد من
قول الحلبي في الحديث التاسع اجنب في ثوبه انه اصاب ثوبه شيء من المني والشيخ طاب

ثراه

ثراه حمله على ظاهره ثم قال انا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ان
عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنب من حرام
ثم جعل ما ذكرناه احتمالا وقد دل هذا الحديث على الصلوة في الثوب النجس اذا لم
يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد ان شاء
الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلي عريانا موميا وبعض الاحاديث يدل عليه
والعلامة والمحقق في المعتبر والمنتهى على التخيير وستسمع الكلام فيه في بحث لباس المصلي
ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا
اريد بها ما يؤكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه و
الاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها والحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه
جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن ماكول
اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر للاعتضاد بموافقة الاصل والا فليس
تخصيصا اولى من العكس وربما رجح الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقررا
وقال العلامة في المنتهى ان لقايل ان يقول ان رواية ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس
اقصى ما في الباب انه امر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة
المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من

نجاسة بول الرضيع قبل ان ياكل بل نقل السيد المرتضى رضى الله عنه عليها الاجماع وابن
الجنيد قايل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته وارادته
والا تعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قاله العلامة طاب ثراه
فى المنتهى وهذا الحديث صريح فى التسوية بين الصبى والصبية فى الاكتفاء بالصب
وهو المنقول عن على بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم على اختصاص
الحكم بالصبى وان بول الصبية لابد من غسله والمحقق فى المعتبر حمل التسوية التى نطق
بها هذا الحديث على التسوية فى النجاسة لا الحكم فى الازالة ميلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى
ولفظ شرع باسكان الراء وفتحها بمعنى سواء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح
الثوب الظاهر المراد رشه لا تحديد بها لغة والذى يعطيه كلام العلامة طاب ثراه فى النهاية
ان الرش اخص من النضح فانه قال ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع
الجريان ولا حاجة فى الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب
ذلك ويفرق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا كلامه وقوله عليه السلم فى
الحديث السادس عشر اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شىء لعل المراد
انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ فى غسله الى ان تزول بالكلية فلم يكن عليك
اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلم انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلى

وقد

وقد اجتهدت فى طهارة ثوبك فلم يكن عليك الا اعادة الصلوة اذا وجدته
بعدها وهذا المعنى هو الذى يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه فى الذكرى ولعل
ما ذكرناه اقرب وكيف كان ففى الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة
عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم الفصل الثانى فى نجاسة الكلب و الخنزير احد
عشر حديثا ا من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسه جافا فاصبب عليه الماء ب
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذى اصابه ج الفضل بن ابو العباس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
د على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فتذكر وهو فى صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلوته فليمض
وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ه محمد بن

مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا من
آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر و على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن
كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى
فلا يصل فيه حتى يغسله ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح
مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ح ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلم
الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال
لا باس تغسل يديها ط على بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن اليهودى والنصرانى يدخل
يده فى الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ى اسمعيل بن جابر قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها
عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يا من الحسان سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا تاكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى
يطبخون ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر اقول دلت الاحاديث الثلثة الاول
على نجاسة الكلب وهى عندنا اجماعية غير ان المرتضى رضى الله عنه حكم بطهارة ما لا

تحله

تحله الحيوة منه كعظمه وشعره وكذلك كل نجس عنده واطلاقه عليه السلم فى
الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفى الثالث انه رجس نجس ينفى
عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله وكيف كان فلا يدخل كلب الماء فى الحكم
بنجاسة الكلب حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف وخالف فى ذلك ابن ادريس
لشمول الاسم والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل
ما كان معه عصر وبدونه يكون صبا فاده المحقق فى المعتبر وبه قطع العلامة فى المنتهى فى
بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول ما يفتقر الى الغسل لم يحتسب له غسلة الا بعد
عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا محمول على الاستحباب وكلام بعض
علمائنا يعطى وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين فى هذا الحديث
على وتيرة واحدة وقوله فى الحديث الثالث فلم اترك شيئا الى آخره اى لم اترك
حيوانا الا سالته عن فضله ولعله اراد ما سوى الخنزير والكافر والصغير فى غسله
للاناء وان لم يتقدم له ذكر لدلالة قوله عليه السلم لا يتوضأ بفضله عليه وذكر الغسل فى
قوله عليه السلم اغسله بالتراب يعطى بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد فى تحقق
غسل الشىء من جريان مايع عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا و
به حكم الراوندى وابن ادريس ورجحه العلامة فى المنتهى وقال شيخنا الشيخ على اعلى

قدره فی شرح عداة خیال ضعیف فان الغسل حقیقة اجرا الماء فالمجاز لازم علی تقدیره
مع ان الامر بغسله بالتراب الممزوج لیس نصا بهذا کلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقیقة
الغسل وان کانت اجراء الماء الا ان الحدیث لما دل علی خلافها کان الحمل علی اقرب
المجازات الی الحقیقة اولی فلا بد من المزج ولا یذهب علیک ان هذا یستلزم تجوزین
احدهما فی الغسل والاخر فی التراب واما علی القول بعدم المزج فالتجوز انما هو فی
لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولی کما هو المختار العلامة فی آلف وقد دل هذا الحدیث
بصریحه علی تقدم التعفیر علی الغسل بالماء وبه قال الشیخ رحمه الله فی غیر الخلاف وهو
المشهور بین متاخری الاصحاب وقال المرتضی رضی الله عنه فی الانتصار والجمل والشیخ
فی الخلاف یغسل ثلث مرات احدهن بالتراب وهو یعطی جواز تقدیم التراب وتاخیره
وقال المفید طاب ثراه فی المقنعة یغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ولم نظفر فی کتب الحدیث
المتداولة بما یدل علیه ثم ظاهر الحدیث الاکتفاء فی غسله بالماء بالمرة لکن الاکثر علی
وجوب المرتین بل نقل شیخنا فی الذکری الاجماع علی التعدد وذهب ابن الجنید
الی وجوب الغسل سبعا احدهن بالتراب وبه روایة لا تخلو من ضعف ثم الظاهر
من اطلاقه علیه السلام الامر بالتعفیر قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفیر بغسله
فی الکثیر والجاری والاصحاب فیه مختلفون والاولی عدم سقوطه واعلم ان هذا
الحدیث

الحدیث نقله المحقق فی المعتبر هکذا اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتین
وهذه الزیادة وان لم نظفر نحن بها فیما اطلعنا علیه من کتب الاحادیث الا ان
المحقق قدس الله روحه مصدق فیما نقله وعدم اطلاعنا علیها فی الاصول
المتداولة فی هذا الزمان غیر قادح فان کلامه رحمه الله فی اوایل المعتبر یعطی انه
نقل بعض الاحادیث المذکورة فیه من کتب لیس فی ایدی زماننا هذا الا اسماؤها
ککتب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابی نصر البزنطی والحسین بن سعید والفضل بن
شاذان وغیرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزیادة من بعض تلک الکتب فنسبة
بعض الاصحاب لها الی سهو قلم الناسخ لمجرد عدم ظفره بها فی الکتب المتداولة لیس علی ما
ینبغی والله اعلم وما دل علیه الحدیث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزیر الظاهر
ان المراد به اصابة جافا وقوله علیه السلم الا ان یکون فیه اثر فیغسله یراد به الاصابة
برطوبة وما تضمنه آخر الحدیث من غسل الاناء سبعا لشرب الخنزیر الظاهر ان المراد
حمله المحقق فی المعتبر علی الاستحباب والاولی الوجوب وقد دل الحدیث الخامس
والسادس والسابع والحادی عشر علی نجاسة الکافر لکن الظاهر حمل الحدیث السادس
علی الاستحباب وقد دل الحدیث الثامن بظاهره علی زوال نجاسة ید النصرانیة
بغسلها ولم اطلع علی قایل به ولعل مراده علیه السلم زوال النجاسة المحسوسة بحسب البصر

كلام مع بعض الاصحاب

کالدم مثلا لا نجاسة الکفر وقد اتفق اصحابنا رضی الله عنهم علی نجاسة من عدا
الیهود والنصاری والاکثر علی انه لا فرق بینهم وبین غیرهم بل ادعی علیه الشیخ فی
التهذیب والمرتضی وابن ادریس الاجماع والمنقول عن ابن ابی عقیل وابن
الجنید والمفید فی المسایل الغریة عدم نجاسة سؤرهم وربما یحتج لهم قدس الله
ارواحهم بالحدیث التاسع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر الیه دلیل
طهارته وظنی انه لا یبعد ان یقال ان الاضطرار یجوز ان یکون کنایة عن التقیة فان
المخالفین من العامة علی طهارتهم وربما یحتج لهم ایضا بالحدیث العاشر کما هو ظاهر
ویشعر به تعلیله علیه السلم بان فی آنیتهم الخمر والخنزیر فان هذا التعلیل یعطی ان
نجاستهم لذلک لا لذواتهم واعیانهم ولا یذهب علیک ان نهیه علیه السلم
عن طعامهم ثم سکوته هنیئة ثم نهیه ثم سکوته هنیئة اخری ثم امره فی المرة الثالثة
بالتنزه عنه لا بالتحریم مما یؤذن بالتردد فی حکمه وحاشاهم سلام الله علیهم من التردد
فیما یصدر عنهم من الاحکام فان احکامهم لیست صادرة عن الظن بل هم صلوات
الله علیهم قاطعون فی کل ما یحکمون به وقد لاح لی علی ذلک دلیل اوردته فی
علی الصحیفة الکاملة فهذا الحدیث من هذه الجهة معلول المتن وذلک یوجب ضعفه و
الله اعلم بحقایق الامور **الفصل الثالث** فی نجاسة المیتة والدم والخمر ستة عشر
حدیثا

حدیثا ا من الصحاح حریز قال قال ابو عبد الله علیه السلم لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللبا والبیضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وکل
شئ ینفصل من الشاة والدابة فهو ذکی وان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله
وصل فیه ب زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من
الجدی المیت قال لا بأس به قلت اللبن یکون فی ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس
قلت فالصوف والشعر وعظام الفیل والبیضة تخرج من الدجاجة فقال کل هذا لا بأس
ج علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سألته عن فارة المسک تکون مع الرجل
وهو یصلی وهی معه فی جیبه او ثیابه فقال لا بأس بذلک د عبد الله بن جعفر قال کتبت الیه
یعنی ابا محمد علیه السلم هل یجوز للرجل ان یصلی ومعه فارة مسک قال لا بأس
بذلک اذا کان ذکیا ه الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الخفاف
التی تباع فی السوق قال اشتر وصل فیها حتی تعلم انه میت بعینه و محمد بن
مسلم قال سألته عن الجلد المیت ایلبس فی الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ
سبعین مرة ز الحلبی عن ابی عبد الله قال لا بأس بالصلوة فیما کان من صوف
المیتة ان الصوف لیس فیه روح ح علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم
قال سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حماریة هل تصح الصلوة فیه قبل ان یغسله

قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شي من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت
وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله ى عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة يا عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما
تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان
كثر يب علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر
يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم
وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم يج اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان

في

في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها
الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايضا يه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في البئر فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر
نزح الماء كله يو الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دواء يعجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
او لحم الخنزير يز عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته،
فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه يح معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث و
هم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار وكانه
عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة يط الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم ان اصاب ثوبي شي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر ك علي بن ... قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه
قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم
شربها كا من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب كب من الموثقات عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه
فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك كج عمار بن موسى
عن ابي عبد الله قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء
او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تصل في بيت فيه خمر لان الملئكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر
حتى تغسل كه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاناء الذي يشرب فيه الخمر
النبيذ تغسل سبع مرات كو عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس به اقول
اللبا بكسر اوله اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن وبالحافر ما يشمل
الظلف وبالذكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي
ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شي يستخرج

من

من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن ثم
قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى وفارة المسك نافجته والمشهور هنا
والضمير في قوله عليه السلم في آخر الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده الى ما عدا
الثلثة الاول بقرينة قوله عليه السلم وصل فيه ولو جعلت الظرفية شاملة للحلول
لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة فلو جز
الشعر او نشر القرن او كسر السن او برى الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر
الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه ان امره عليه السلم
بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك
عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء
اللحمية التي لا يجوز الصلوة فيها وبعض الاصحاب جعل هذا الحديث دالا على
طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة وهو محتمل وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة
انفحة الميتة ولبنها والحديث الرابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله
الحيوة منها كما يستفاد من قوله عليه السلم ان الصوف ليس فيه روح وقد حصر
ما لا تحله الحيوان في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر
والشعر والوبر والصوف والريش والانفحة وربما يستفاد من عدهم الانفحة فيما

تحلة الحيوان انها نفس الكرش كما قال الجوهري لا اللبن الاصفر المنجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس والا لعدوا اللبن بل الفرث ايضا وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد دل الحديث عليه الثاني كما مر ولكنا ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا عليه ففيه نظر كما لا يخفى والحق انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو صب في وعاء نجس فكان نجسا ولانه لو اصاب الميتة بعد حلها نجس فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليل الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع والنص يدفع الاستبعاد والثاني قياس والحق ان المسئلة محل توقف وطريق الاحتياط واضح

كلام مع بعض الأصحاب

والله

والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الظبي حال حيوته او بعد موته وبه قال العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت عن الظبية في حال حيوتها او بعد موتها وبه قال العلامة في التذكية فطاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط التذكية ان لم يجعل قوله عليه السلام اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصاب حمارا ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة والعلامة طاب ثراه عمل باطلاقه فحكم بتعدي

نجاسة الميت الى الملامس له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسة الملامس باليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه وليس كلامه في ميت الآدمي فقط كما قد يظن ولفظة غير في الحديث التاسع مجرورة ويمكن رفعها ايضا والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي النفس كما انهم سوى ابن الجنيد متفقون على نجاسة الدم المسفوح قليلا او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم البغلي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى ساير النجاسات والظاهر انه رحمه الله اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة ح فكلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن رحمه الله احدا لعدم اعتداده بالمخالف راسا والاحاديث التي يستدل على نجاستها منها

نجاسة الخمر

ماهو

ماهو صريح في ذلك او كالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين وجريان التهييب فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وكالحديث السابع عشر فان كلام السايل فيه يعطي انه معتقد بنجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلام له على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله عليه السلام يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلثة والاستدلال بتقريرات السايل غير عزيز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال في هذا الحديث ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عليه السلام التنزه عن طعام اهل الكتاب بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان آنيتهم لكونها قلما ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ذلك مظنة للنجاسة وان امكن ان يكون مراده عليه السلام انها قلما ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها من مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان نزح جميع الماء للنجاسة لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شارب ماء البير

[illegible]

من شربها معه وكالحديث السادس عشر فان الظاهران جعله عليه السلم الخمر بمنزلة لحم الخنزير
اولحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين والخامس والعشرين
وان كان ماذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من
الاحاديث المعتبرة من جانب القايلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة
اوردها الشيخ في كتابي الاخبار لاثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به
على نجاستها قول عز من قايل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا
الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على انها بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة
خيران الخادم المتضمنة تعليله عليه السلم النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر
اولحم الخنزير بانه رجس وحينئذ فاما ان يكون خبر بقية المتعاطفات في الآية
محذوفا اويكون رجس هو الخبر عن الكل من قبيل عموم المشترك اوفي عموم
المجاز ومثله غير عزيز في الكلام وايضا فالامر بالاجتناب يقتضي مطلق
المباعدة بانحائها كما يرشد اليه قوله عليه السلم في الحديث السادس عشر
ما احب ان انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا
غاية ما يقال في تقرير الاستدلال بالآية الكريمة وذهب ابن ابي عقيل الى الطهارة

وقال

وقال الصدوق لاباس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى انما حرم
شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل بها من
جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرين
وقد اورده الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد
وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي الباس
فيه يوذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبث ذلك الثوب
والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق
ان الاحاديث المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل
جماهير الاصحاب هذا ان تنزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله
سرهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلامهما
وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث وايضا فمدلول الاحاديث المشعرة
بالنجاسة الحظر فيرجح على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة
بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت كما ان حمل
هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع وكذلك حمل الاحاديث المقابلة
لها على استحباب الاجتناب فكيف اثر الشيخ ذلك على هذا قلت الحمل على

هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما
يوذن به كلام طاب ثراه فلامناص عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة
قايلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها الا شرذمة منهم نادرة وهم لا يعبؤن بهم و
لا بقولهم وما هذا شانه كيف يتاتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا
ينحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة
على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه ويؤذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه
من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربها
وعدم التحرز عن مباشرتها بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا
عن ان يكون ثوبه ملوثا كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها فاشاعة القول بنجاسة
يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد عند السؤال عن نجاسته
في صدور الجواب عنهم عليهم السلم على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع
عليهم والله اعلم الفصل الرابع في نبذ متفرقة ثمنية عشر حديثا ا من الصحاح هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد
وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه

بالماء

بالماء ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية و
الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به وسالته
عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم وتدهن منه د سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع
في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية قال لا باس به ه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء
يكون في ثوبه قال لا باس و ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في
عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ز
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل امتخط
فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه ط من الحسان
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ى ابو اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا ليس بشيء يا من الموثقات علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال ان كانت مأمونة فلا بأس
يب عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشرب من سؤر الحائض ولا
تتوضأ منه يج عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض
فقال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة اقول قد تضمن الحديث الاول
والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها والنهي
المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في
مه وابن الجنيد على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة
من المنهج الرابع من هذا الكتاب ان شاء الله واما امره عليه السلم بغسل ما يصيب من
عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب فيجب ازالته عندهما عن الثوب
البدن للصلوة ونحوها كساير النجاسات وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب
ولو قيل في هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل هذين الخبرين للعبر
على خلاف الظاهر مشكل من دون معتضد لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه و
المشهور ان الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في ف
وط

وط على انه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة ساير
النجاسات وكيف كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم و
قدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزءا منه وآخرون بيوم وليلة كالرضاع و
آخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام
المستوفى في ذلك ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب
بملاقات الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق و
عند الاكثر على الاستحباب لمعارضة الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث
الثالث والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب الشيخين
ان تلك الاحاديث ليس شيء منها نصا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز
بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن به ونفي الباس لعله عن ذلك وقول الفضل
في الحديث الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سئلته عنه معلوم انه
ليس على العموم لخروج الخنزير والكافر فمراده لم اترك شيئا مما خطر بالي وقت
السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل النجس بالماء الموضوع في الغنم
ثم الا كلام فيه وان كان ذلك الشيء نجسا اذ لا دخل لآلة الصب في ذلك نعم لو خرج
الماء عن الاطلاق بممازجة لعاب الغنم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى رضي

رضي الله عنه حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس طهارة
العجين النجس بالخبز وبه قال الشيخ في النهاية ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير في
الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها
من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا
بأس بكله والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس
غير صريح في نجاسة ذلك الماء لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب و
الخنفساء مثلا ويكون قوله عليه السلم اكلت النار ما فيه اي من السم والقذارة وما دل
عليه ظاهر الحديث الثامن عدم تنجس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب الشيخ
طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في لف عن التمسك بهذا الحديث بعدم
دلالته على اصابة الدم الماء ولا يلزم من اصابة الاناء اصابته واورد عليه ان علي بن
جعفر رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الاناء لكنه شاك في ان اصابته له من خارج
فقط او من داخل بحيث يكون قد اصاب الماء ايضا وكانه يسأل ان الشك في
اصابة النجاسة للماء هل في المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال
عنه ويصير قوله عليه السلم ان لم يكن شيء يستبين في الماء الى آخره في قوة قوله ان
لم يتيقن اصابة الماء الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف فان تنزيل كلام العلامة طاب
ثراه

ثراه عليه تكلف على تكلف ثم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث معارض
برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف و
هو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وانت خبير بان في هذه المعارضة
فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها والظاهر انما يطلق عليه اسم
القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه فتأمل والحديث العاشر مما استدل به العلامة
في لف على طهارة عرق الجنب من الحرام ردا لما ذهب اليه الشيخان والصدوق
من نجاسته والشيخ في الخلاف نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها في التهذيب
بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له
بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف
فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق
فيه الجنب ايصلى فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلم
بمقرعة قال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث
الحادي عشر والثالث عشر بمفهومهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض
الغير المأمونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة
الشرب من سورها ويظهر منه ان الاهتمام بعد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة

اشد من الاهتمام بعدم الوضوء والشرب عنها وهذا الحديث وان كان شاملاً للمأمونة
وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما هو صريح سابقه ولاحقه والله اعلم المطلب الثاني
في احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك من احكام الاواني والغسالة
وفيه فصول سبعة وخاتمة الفصل الاول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير
بالنجاسة مطلقاً او مجرد ملاقاتها ان كان راكداً دون الكر تسعة احاديث ا من
الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهوراً
كما جعل الماء طهوراً وقد مر في بحث التيمم ب حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضأ ولا تشرب ج ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في
الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا
تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ د محمد بن مسلم عن
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله و احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ز علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام عن الحمام والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه

للصلوة

للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ح ابن الحسن محمد بن ميسر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق و
يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ
ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ط الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فيتنزه
اقول الطهور هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد
خطأ لمخالفته كلام المحققين من اهل اللغة ولان فعولاً من صيغ المبالغة والطهارة
لا يقبل الشدة والضعف فتحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهراً
في نفسه مطهراً لغيره وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً وظاهر ان المراد المطهر وايضا وقد استفاض
قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ولو اراد الطاهر لم يثبت
المزية وايضا فقال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث
من نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السنة الاصحاب
ان تغير لونه ايضا كذلك ولم اظفر في اخبارنا صريحاً وما ينقل من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي
مرسل ولو قيل ان تغير اللون بذي طعم او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم

يكن بعيداً بل ربما يدعى ان انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في المرتبة عن
انفعاله بريحها او طعمها فاستغنى بذكرهما عن ذكره واطلاق الماء في هذين
الحديثين مما استدل به لابن ابي عقيل رحمه الله على عدم انفعال القليل بدون
التغير ودفعه باستفادة التقييد من غيرهما كمفهوم الرابع والخامس ومنطوق السادس
والسابع والمراد بالنقيع الماء الراكد وعطف الجيفة على الميتة من عطف الخاص
على العام فان الجيفة جثة الميت اذا انتنت وقد دل الحديثان على تحريم شرب
الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شرب مطلق النجس
لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلام في الحديث الثاني كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب انه لو كان للماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية
مثلاً فسترت رائحة الماء رائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو خلا الماء عن
تلك الرائحة لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة والحديث الثالث من الفصل السابع
الآتي كالصريح في ذلك لكن الحق صرفهما عن ظاهرهما وتقدير الماء خالياً عن
رائحته الاصلية ثم المتبادر من التغير في قوله عليه السلام فاذا تغير الماء وتغير الطعم
ومن قوله عليه السلام في الحديث الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير
الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف الثلثة التغير
التقديري وهو غير بعيد وقوله عليه السلام في الحديث السادس يكفي الاناء اي يريق ما فيه
اما بفتح حرف المضارعة من كفأ او بضمه من اكفأ ويظهر من الجوهري ان اكفأ لم

يثبت

يثبت عن العرب قال كفأت الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفأه
لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات
يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من
ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى الحديث
وامره عليه السلام باكفاء الاناء لاصابة القذر يمكن ان يستدل باطلاقه
للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الآنية والحق ان الاطلاق من تجويزه
عليه السلام مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كراً كما قاله في المنتهى وما تضمنه
الحديث الثامن من تجويزه عليه السلام وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء
منه مما يحتج به لابن ابي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد
بالقليل القليل العرفي لا الشرعي او المراد الشرعي ولكن مع الجريان ثم لا
يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد
ما ذكره الشيخ في ت من استحبابه معه اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين
او يكون الضمير في يتوضأ عائداً الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة وقد دل
الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الآجن مع القدرة على غيره والآجن
اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم للتغير
ولو فرض انفكاكه عنهما بان يغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به لانه لم

تثبت تسمية آجنا والله اعلم **الفصل الثاني** في تقدير الكثير من الراكد سبعة
احاديث **ا** من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر الف ومائتا رطل **ب** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **ج** اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر
قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار **د** محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل **ه**
صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض
التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير و
يغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق و
الى الركبة قال توضأ منه **و** من الحسان بن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب
من الحباب التي تكون بالمدينة **ز** زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء **اقول**
قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن والمساحة بالشبر والذراع
وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من حباب المدينة وكونه اكثر من راوية

اما

اما الوزن فقد تضمنه الحديث الاول انه الف ومائتا رطل والاصحاب رضوان
الله عليهم اجمعين مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وثلثون درهما
كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او المدني الذي هو مائة
وخمسة وتسعون درهما عشر رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور ويؤيده انه هو الملائم
لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة
رطل لحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد مرتضى وابن بابويه
على الثاني للاحتياط ولان الظاهر انهم عليهم السلام اجابوا بما هو عرف بلدهم
ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقات النجاسة لذلك العدد
اجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل بل
ولعل السائل في الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار
كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا فيه اربعة الاول القول المشهور و
هو انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنته رواية ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من
الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى وقف

عثمان بن عيسى فانهما في طريقها واشتراك ابي بصير وربما يطعن في متنها ايضا لخلوه
من بيان قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد
وانت خبير بان الاكتفاء في المحاورات بالمقام ودلالة سوق الكلام شايع على
انه يمكن توجيهها على وجه تسلم به من هذا باعادة الضمير في قوله عليه السلام في
مثله الى ما دل عليه قوله عليه السلام ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار
لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك
المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان
المسكوت عنه فيها انما هو العرض واما العمق فمتبين لان قوله عليه السلام في عمقه
من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولولا
الحمل على هذا لصار قوله عليه السلام في عمق من الارض كلاما منقطعا متهافتا
وحاشاهم عن التلفظ بمثله **القول الثاني** انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين
شبرا وقد دل عليه الحديث الثالث وهو قول الصدوقين والساير القميين والعلامة
في المختلف وشيخنا المحقق الشيخ علي في حواشي المختلف والقول به غير بعيد وعدم
التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا
في الرواية السابقة ومثله في المحاورات كثير **القول الثالث** انه نحو مائة شبر مكسر
وهذا القول لابن الجنيد ومستنده غير معلوم **والقول الرابع** للقطب الراوندي

وهو

وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف وكانه رحمه الله حمل رواية
ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل حملها على ما يفيد معنى المعية
والجمع اي اذا ضممت ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف
ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت فان الماء الذي
مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة
الكر على القول المشهور كما هو ظاهر فقد يكون ناقصة عنها قريبة منها كما لو فرض
طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا فان مساحته حينئذ اربعون
شبرا ونصف وقد يكون بعيدة منها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه
اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد ابعد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه و
عمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو
كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته
اربعة اشبار ونصف وايضا ففي كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد
الثلثة في الفرض الذي ذكره رحمه الله انما هي اثنى عشر شبرا ونصف لا عشرة
ونصف هذا وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد
التفاوت عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخلو من غرابة كما ان صدور مثل
هذا الكلام عن شيخنا الشهيد الثاني غير خال من غرابة ايضا ثم الذي يظهر ان

على

مراد القطب طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها
عشرة اشبار ونصفا وح ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقايق الامور
واما التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير سديد لبعده عن التقدير
المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا
وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثمنين
شبرا ولم اطلع على قايل به من الاصحاب وما نقله شيخنا في الذكرى عن ابن طاوس
من انه مال الى رفع النجاسة بكل ما روى لا يخرج في الحقيقة عن قول القميين فان
الظاهر انه يحمل الزايد عليه على الندب واما التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق
او الى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على ما علم عليه السلام من مقدار طول
تلك الحياض وعروضها فان السؤال صريح في ان تلك كانت معينة معروفة واما التقدير
بكونه نحو حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية كما في
الحديث السابع فيمكن تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيله على الثاني اقرب
لان اتساع الحب والراوية لا تقارب الكر بالمذهب الاول والله اعلم ثم لا يخفى عليك
ان اشكال الحيضان والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها والعلم ببلوغها
الكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع الى ما يقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية
ولم يتصد الاصحاب قدس الله ارواحهم الى بسط الكلام في ذلك مع انه من المهمات
والخوض فيه اهم من خوضهم في حساب الوصايا المبهمة والاقرارات وميراث الخناثى

ومن

ومن يحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا بخلاف ما نحن فيه فانه
مما يكثر الاحتياج اليه ويتوفر الدواعي الى الاطلاع عليه فلا بأس باطلاق عنان القلم
في هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب وقد كان سبق مني في عنفوان الشباب
املاء رسالة في هذه المسئلة فرايت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات
لطيفة تهش اليها الطباع القويمة وتتشحذ بها الاذهان المستقيمة فاقول وبالله
التوفيق ان المساحة المبحوث عنها هنا هي استعلام ما في المائع من امثال المكعب الشبري
والباعث لتعلم انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر مجسم ما يحيط به ستة
مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر فمعنى قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما ما يأتي
كل منها مكعب الشبر ومجسم آخر هو سبعة اثمان مكعبه ثم اصول الصور المتصورة هنا
سبع وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث
فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلثة
صحيحا وان كان كل منها كسرا فمعلوم انه عن بلوغ الكرية بمراحل بقي خمس وعشرون
صورة جزئياتها غير محصورة وبعضها ربما يسهل ضربه جدا كالصورة الدايرة على
الالسنة المثل بها في الرواية وهي ما كل من الاقطار الثلثة ثلثة اشبار ونصف وبعضها
ربما يحتاج في تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس
الكسر بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزيد صورة الكسر على الحاصل فيقول اذا كان

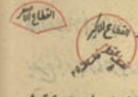
في كل من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل منهما صحيح فيضرب مجنس احد الطرفين
في مجنس الآخر او يخص الصحيح باحدهما فيضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الآخر ويحفظ
الحاصل ثم يضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الآخر ويحفظ الحاصل ايضا ثم يقسم الحاصل
الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار فهو
المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصف والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة
اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون
ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل
من ضرب الطول في العرض مجنسا سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب
احدهما في الآخر وهو الحاصل الاول الف وثلثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج
اعني الحاصل الثاني اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان فهذا
الماء ينقص عن الكر بشبرين وقد جرينا في الامثلة على ما هو المشهور من ان الكر ما بلغ
تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط
فان كان معه صحيح فاضرب مجنس طرف ذي الكسر في الطرف الصحيح والا فاضرب
صورة الكسر في الطرف الصحيح واقسم الحاصل على التقديرين على مخرج الكسر او تنسبه
منه فلو كان الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثمنا والعمق ثلثة ارباع
شبر فاضرب الاثني عشر في مجنس الخمسة والثمن اعني ستة عشر يحصل مائة واثنان
وتسعون فاقسمها على الثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون يضربها في الصورة الثلثة

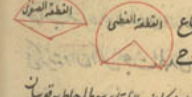
ارباع

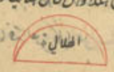
ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية واربعون
وهذا الماء يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة يحسن التنبيه عليها
هي ان ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد
عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير لما بين في موضعه من ان الماء اينما
وقع يكون قطعة من سطح كري مركزه مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة من
زيادة ما يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على رأس المنارة فلا يكون السطح
المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على
الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز الارض
لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحس اصلا لم يكن
لها اعتبار في نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة لكنه لم
يصرح باعتبارها للزومها للحيضان والغدران في الجملة وعدم انفكاكها عنها ولبعد
هذه التدقيقات عن اكثر الافهام قلت هذا يؤدي الى ان لا يكون الماء الخالي
عن الاحداب المذكور كرا عنده كالموضوع في ظرف مكعب منطبق عليه من جميع
الجوانب مساحة جوفه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر انه مما لا ارتياب
في كريته وان امكن البحث الجدلي فيه ثم الاشكال المسطحة التي يمكن وضع الحيضان
والغدران عليها غير محصورة ولنذكر طرق مساحة المشهور منها فاذا عرفت مساحة
السطح وكانت مسافة العمق كلها على نسبة ضربت ما حصل من مساحته في

اشبار العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدايرة فطبق خيطاً على محيطها
ثم خذ ثلثه وهو قطرها بالتقريب المشهور واضرب نصف عدد اشباره في نصف
عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق ففي حوض مستدير محيطه احد
وعشرون شبراً وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثه ونصفا في عشرة


ونصف يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور — ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه في اثنين يحصل مع
يزيد على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته
وان كان على هيئة نصف الدايره فضرب نصف القطر في ربع المحيط وهكذا

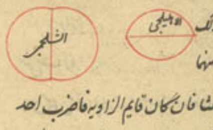

وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاطه قوس من الدايرة
وخطان متساويان هما نصفا قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من


نصفها فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر
هكذا فضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان
على هيئة قطعة الدايرة وهي ما احاطه قوس من دايرة غير نصفها وخط مستقيم و
هي اما عظمى او صغرى كالقطاع فحصل المركز وتمها قطاعين ليحصل مثلث داخلي او


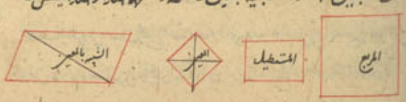
خارجي ثم زد مساحة الداخلي على ساحة القطاع
ليحصل ساحة العظمى او نقص ساحة الخارجي
من ساحة القطاع لبقي ساحة الصغرى هكذا وان كان هلاليا وهو ما احاطه قوسان


غير اعظم من نصف دايرتين وتحدبهما الى جهة واحدة
او

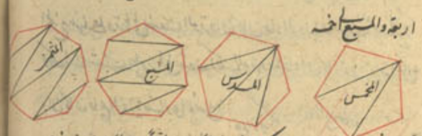


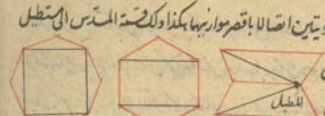
او نعلياً وهو كذلك الا ان يكون كلا من القوسين
اعظم فصل بين طرفيها وانقص ساحة القطعة الصغرى من ساحة العظمى هكذا
وان كان اهليلجيا وهو ما احاطه قوسان متساويان محدبا بهما الى جهتين كل منهما


اقل من نصف الدايرة او شلجميا وهو كذلك
الا ان كلا القوسين اعظم فاقسم كلا منهما
الى قطعتين وامسحها هكذا وان كان مثلث فان كان قايم الزاويه فاضرب احد
الضلعين المحيطين بها في نصف الآخر وان كان منفرج الزاويه فاضرب العمود
المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج
من ايها شئت على وترها في نصف ذلك الوتر وهكذا وان كان ذا اربعة اضلاع


وان كان قايم الزوايا متساوي الاضلاع
وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه
او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل فضرب مجاوره او متساوي الاضلاع
متوازيها غير قايم الزوايا لكن كل متقابلين متساويان وهو المعين فاضرب
نصف احد قطريه في كل الآخر وكان كالمعين في غير تساوي الاضلاع لكن يتساوى
كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه وامسحها هكذا وهكذا يفعل ان


كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان منه متوازيين والآخران غير متوازيين
لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا ان ليس شيء من
غير المتوازيين فيه عمودا على شيء من المتوازيين او على هيئة قنا وهو ما لا شيء من اضلاعه


الاربع موازيا
لشيء منها كذا
وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة
او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى
اربعة والمسبع الى خمسة


وهكذا المجموع ساحتها ساحته وهكذا يفعل ان كان مطبلاً وهو ما يحصل من ذوي
زنقتين متساويتين اتصالا باقصر موازيهما هكذا ولك قسمة المسدس الى المستطيل


ومثلثين والمثمن
الى المربع واربع
مثلثات هكذا والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه زوج ان تضرب
نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه وقطره وهو الواصل بين ضلعيه المتقابلين
وان مدرجا وهو المنبري فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا وان كان
مشرفا



مشرفا فان كانت شرفاته كلها مستديرة فصل بين اطرافها القصير
مطلقا ويحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه واضف اليه ساحة القطع


فمجموع المساحتين
ساحة المجموع هكذا
وقس عليه ما اذا
كان بعض الشرفات
مستديرا وبعضها
غير مستدير هكذا


ولو كان الكل غير
مستدير حصل بالوصل
اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه
الاشكال يضرب حاصل ساحة السطح في العمق ان كان نزوله على نسبة السطح كالمر
والا فان كان نزوله على التضايق يسمى شكل الماء مخروطا وهو جسم صنوبري محيطه
سطح مستو هو قاعدته وآخر آخذ من محيطها متضايقا الى نقطة والخط الواصل
بينها وبين مركز القاعدة سهم فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قايما والا
فمايل وان كانت قاعدته مستديرة فمستديرة او مضلعة فمضلع ومساحته مطلقا
تضرب ساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته

سمي بالمهما مخروطاً ناقصاً وان كان مستديراً فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه
واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان
تاماً والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له
فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة
يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعاً فاضرب ضلعاً من قاعدته العظمى في
ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها وآخر من الصغرى يحصل
مساحة التام واكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل الى
معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او قوسية
او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها ولما كانت باجمعها غير قوسية ولا
مستقيمة او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب
والله اعلم ولا بأس بايراد بعض المسايل الحسابية تمريناً للطباع الطالبين وتشحيذاً
لاذهان الراغبين وهذه المسايل اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والدين
الطوسي قدس الله روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن في لباس لا مناسبة
له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك الرسالة متعلقاً بابواب
الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في كتاب نهاية الاحكام بعد ما كساه لباساً
فقهياً يناسب مبحث البيع ونحن كسوناها لباساً يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا ما
عدا الرابع منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب ايضاً والله ولي التوفيق

المسألة الاولى

المسألة الاولى حوض له اربعة انابيب يملأه احدها كراً في يوم والاخرى كراً في يومين والثالث
في ثلثة ايام والرابعة في اربعة فاطلق شخص الانابيب الاربع اليه في اول النهار دفعة
واحدة وحلف ان يتوضأ من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ مائه الكرية فلابد
ان يعرف في اي وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ منه وطريق استخراج هذه المسألة
ونظايرها بالاربعة المتناسبة ان يقول لا ريب ان الاربع تملأ في يوم واحد كرين
ونصف سدس كر فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان
المجهول الى كر واحد فالمجهول احد الوسطين فيضرب احد الطرفين في الآخر ويقسم
الحاصل وهو واحد على الوسط المعلوم يخرج خمسين وخمسي خمس ~~فلو كان النهار اثني عشر~~
~~ساعة مثلا~~ وهي نسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين فيتوضأ بعد مضي خمسي النهار وخمسي خمسه
فلو كان النهار اثني عشر ساعة مثلا توضأ بعد مضي خمس ساعات وخمس واربعين دقيقة
وست وثلثين ثانية المسألة الثانية حوض ورد عليه جماعة فطهروا فيه ثيابهم ثم سقوا
بسدس مائه دوابهم ونجس ما بقي اطفالهم وثلثة اثمان ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقي
في اسفله خمسمائة رطل عراقي من الماء ثم شكوا بعد ذلك في انه هل كان في وقت التطهير كراً
ام لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك فطريق الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السؤال
يرجع في الحقيقة الى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثمنه وربعه بقي خمسمائة فتحصل المخرج المشترك
اعني اثني عشر ونسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول اعني
ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول احد الوسطين فيضرب احد الطرفين في الآخر ويقسم

الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومائتان فقد كان
ذلك الحوض كراً من دون زيادة ونقصان وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطاله شيئاً
وننقص منه ثمنه وربعه يبقى ربع شيء وسدسه يعادل الخمسمائة فيقسم الصحيح على الكسر
يخرج الف ومائتان وبالخطأين نفرض مائة وعشرين رطلاً فالخطأ الاول اربعة
وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة فالمحفوظ الاول عشر مضروب
الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفاً والمحفوظ الثاني عشر مضروب الفرض
الثاني في الخطأ الاول مائة الف وثمانية آلاف والفضل بين المحفوظين ستون الفاً
وبين الخطأين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل
نقول لما كان الثلث والربع كل عدد يساوي ما بقي منه وخمسة فنزيد على الخمسمائة مثليها
وخمسيها فالمجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف المسألة الثالثة حوض مستطيل
وطوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملصقة باحد حايطيه الاطول
فقربت فكان الخارج منها من الماء خمسة اشبار فمالها شخص وثبات طرفها في قعره
حتى غاب راسها في الماء وحين لصوقه بالحايط الاطول توضأ منه وسافر عنه ثم ظهر عليه
ان الخارج من تلك القصبة كان نجساً فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء
كان كراً ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده وطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب
في الماء من تلك القصبة شيئاً فيكون جميعها خمسة وشيئاً ولا ريب ان القصبة بعد الميل وتر
قائمة احد ضلعيها العشرة الاشبار التي بين المطلع والمغيب اعني طول الحوض والضلع الآخر

القدر

القدر الغايب منها اعني الشيء المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة
وشيئاً خمسة وعشرون ومال وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء اعني
مائة ومالاً بالشكل العروسي وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة
وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر
باثنين وثلثين شبراً وثمن شبر وبطريق الخطأين نفرض القصبة خمسة عشر شبراً فمربعها
مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الآخرين مائتان لان الغايب منها في
الماء على هذا التقدير عشرة فالخطأ الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة لابد
ان يساوي مربعي ضلعيها بالشكل العروسي ثم نفرضها عشرين شبراً فمربعها اربعمائة ومربعا
الضلعين الآخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطأ الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ
الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائة والفضل بين المحفوظين
ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطأين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف
وهو مقدار مجموع القصبة المسألة الرابعة حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبراً وعرضه ثلثة اشبار
وعمقه شبران وعلى طرفي طوله شجرتان طول احديهما ستة اشبار وطول الاخرى
ثمانية اشبار فسقط فيه جلد ميتة استوعب عمق الماء وانقسم به الماء الى قسمين احدهما
ازيد من كر والآخر انقص منه ثم قطر من القسم الذي يلي القصيرة قطرة على احد الثوبين
ومن القسم الذي يلي الطويلة قطرة على الثوب الآخر فطار الى الجلد طايران
من راسي الشجرتين طيراناً متساوياً بحسب المسافة حتى لاقيا عليه واخذاه وخفي علينا مكانه

من الماء فلم ندر هل كان اقرب الى القصيرة ام الى الطويلة فكيف السبيل الى معرفة
ذلك ليصلي في الثوب الطاهر ويجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة
ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئا فمربع ضلعي القائمة وهما ستة
وشيء مال وستة وثلثون فجذره مقدار ما طار الطاير بشكل العروس وما بين اصل الطويلة
وموضع الجلد اربعة عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين
شيئا وهو يعدل مربع الطويلة اربعة وستون ومجموعهما مائتان وستون
ومال الا ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض تساوي طيرانهما
فاذا جبرت وقابلت صار يعدل مائتان واربعة وعشرون يعدل ثمانية وعشرين شيئا
وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد فهذا هو القسم الذي كان
نائيا على الكر وبقي ما بين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم الذي كان دون
الكر وبطريق الخطائين نفرض ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة اشبار فما بين
الطويلة وبينه تسعة فمربعا الضلعين الاولين احد وستون ومربعا الاخرين مائة
وخمسة واربعون فالخطاء الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربعا الضلعين
الاولين اثنان وخمسون ومربعا الاخرين مائة واربعة وستون فالخطاء الثاني
مائة واثنا عشر فالمحفوظ الاول خمسمائة وستون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وستة
وثلثون والفضل بين المحفوظين مائتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية
وعشرون وخارج القسمة ثمانية **المسئلة الثانية** حوض خال من الماء حضره جماعة عددهم

مجهول

مجهول ومعهم دلو يسع رطلا عراقيا من الماء فصب فيه احدهم دلوا والاخر دلوين و
الثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا بتزايد دلو حتى فرغوا فاغتسل احدهم فيه من الجنابة
ثم سقوا منهم دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة و
عشرون دلوا ثم بعد ما ساروا عنه وتفرقوا ظهر ملاقاته للنجاسة قبل الغسل
فكيف السبيل الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام لا لنحكم بصحة الغسل
او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد آخر الدلاء شيئا
ونأخذ طرفيه كل اعني واحدا وشيئا ونضربه في نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف
شيء فهو عدد الدلاء لان مضروب الواحد مع اي عدد في نصف ذلك العدد
يساوي مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شيء
هو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال السائل فاضربها في شيء وهو المقسوم
عليه يحصل خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر و
المقابلة مال يعدل تسعة واربعين شيئا فالشيء تسعة واربعون وهي عدد
الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومائتان وخمسة وعشرون
رطلا فذلك الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان
الذي اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان ذلك
الحوض ناقصا عن الكر باثنين وسبعين رطلا والخطائين نفرض الجماعة ثلثة
وعشرين فالخطاء الثاني عشرة فالمحفوظ الاول مائتان وثلثون والمحفوظ

الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل
بين الخطائين ثلثة والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين
الخطائين تسعة واربعون فافعل بها ما مر ليحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه
المسئلة وامثالها طريق آخر وهو اسهل من طريق الجبر والخطائين جدا و
هو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من
الجماعة وتنقص من مضعفه واحدا ابدا فما بقي فهو عدد الجماعة فاستعلم
منه عدد الدلاء فلو كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا انقصنا من الستين
واحدا وضربنا الباقي في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر
على هذه المسائل الخمس خوفا من الاطناب ومن اتقنها سهل عليه استخراج
كثير من مسائل هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق **الفصل الثالث** في عدم
انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقات النجاسة وحكم ماء الاستنجاء
وما رفع به الحدث الاكبر اثنا عشر حديثا ا من الصحاح هشام بن سالم
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه الماء فيكف
فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ب علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه
السماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة قال اذا جرى فلا باس ج داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري

د محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع
ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به ه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى
به اينجس ذلك ثوبه قال لا و الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل
عليكم في الدين من حرج ز صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم
قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وقد مر
هذا الحديث في الفصل السابق ح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ط محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا
ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا ي من الحسان
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول

والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك يا محمد بن النعمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به قال لا باس يب من الموثقات سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
جنابة فليفرغ على كفيه فيغسلهما الى ان قال ثم ينفض الماء على جسده كله فما انتضح من
مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس اقول استفاد وامن الحديثين الاولين
والعاشر ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف
في اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى المتعارف المتبادر على معنى
اصابة السماء بمطرها ووكف السطح يكف وكفا ووكيفا اذا قطر منه الماء الى البيت وقوله
عليه السلام في الحديث الثاني اذا جرى فلا باس لعله مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط
الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة طاب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من
السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث الثامن ما في حياضه الصغار التي دون الكر و
اطلاق الحديث شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر
بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وابن
حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل
ضعفها منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط
واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تاخر عنه على خلافه مستندين لسل
الوضوء

حتياط
العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقات وهذا وان كان اقرب الى جادة الا
الا ان قول المحقق قدس الله روحه غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلام البئر له
الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة على انه منعا
حيث اشترطها في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه
ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان تنزيله
عليه السلام له منزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة
الحكم بانفعاله بها وكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج
هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تضمنه الحديث
الرابع والحادي عشر من نفي الباس من وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث
الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما نسبه
شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق هذه الاحاديث يوذن بعدم الفرق
في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق
على ازالته اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة
اولا واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله
غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه
الحديث السادس من نفي الباس عن نضح ما يغتسل الجنب به في الاناء الذي يغتسل منه
وما تضمنه الحديث السابع من تجويز الوضوء بماء اغتسل فيه الجنب والثامن من تجويزه

عند الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين وعليه المرتضى رضي الله
عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته
لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع و
القايلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث
التاسع فان المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الظاهر انهما يعودان الى ماء الحمام فانه
هو المسئول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثاني
عشر فانه يدل على ان ما نضح في الاناء قبل اكمال الغسل مشتمل على الباس وبما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء
المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب الذي او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وبما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا يغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد
الزنا والناصب لنا اهل البيت وهما ان الروايتان ضعيفان جدا ومع ذلك
فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه
في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد
اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل
الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية
اجتناب الغسل والوضوء بماء استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث
واكثرهم

واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقات النجاسة تسعة احاديث
ا من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب و
اعاد الصلوة ونزحت البئر ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير د محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
ه ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع
في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا باس و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ز عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم ح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سالته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب والهرة قال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ط محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل

اسالان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء اقول اقوال علمائنا رضي الله
عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها ثلثة ا عدم النجاسة بدون التغير
ب النجاسة مطلقا ج التفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتاخرين
والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد البصري من قدماء
اصحابنا واما ما ذهب اليه العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في ت من عدم نجاستها
ووجوب النزح تعبدا فهو لا يخرج عن القول الاول فجعل الاقوال في نجاسة البئر
بالملاقاة اربعة وجعل هذا القول قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس
على ما ينبغي ولفظة من في الحديث الاول للتبعية والمنتن الشيء فهو منتن بضم الميم
والتاء وكسرهما والزنبيل في الحديث بكسر الزاي والفتح خطاء فان شرط حذف
النون فاذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء والسرقين معرب سركين بفتحها و
المراد به السرقين النجس فان علي بن جعفر فقيه فلا يسال عن الطاهر و
المراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما ذكره الشيخ طاب ثراه
في الاستبصار من ان المعنى لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد
نزح جميعه الا ما يغيره فلا يخفى بعده وهذان الخبران ينادیان بعدم نجاسة البئر بالملاقاة
كما قبلهما وما بعدهما وقد تحدث ان معا بان دلالتها على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الاخبار

الاخر

الاخر على النجاسة باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص وما يدل بخصوصه مقدم عند
التعارض على ما يدل بعمومه وفيه انه لا زمة بين النزح من تلك الاشياء وبين
نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من
وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الحادي عشر
الثامن قوله عليه السلم فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الحادي
عشر من الفصل الآتي واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد يخدش
الثاني منهما بان ما تضمنه من حصر الافساد في تغير الريح والطعم متروك الظاهر للقطع
بنجاسة الماء بتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوائل الفصل
الاول فلا نعيده وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب
اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجاري لانه عليه السلم جعل العلة في عدم الفساد
بدون التغير او في الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة وهذا الكلام
فيه نظر لاحتمال ان يكون قوله عليه السلم لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح و
طيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك
وكما يقال الزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية راس الدواء ومثل ذلك في
الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس
من نفيه عليه السلم الباس عن الوضوء بذلك الماء وعما اصاب الثوب منه صريح
في عدم النجاسة والظاهر ان السؤال عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت وما

تضمنه الحديث من الامر بالنزح ربما يستدل به من جانب القائلين بوجوب النزح
تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن
الوضوء بما يستقى من البئر بحبل من شعر خنزير وقد يستدل بظاهره على عدم نجاسة
البئر بالملاقاة اذ الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل الذي يستقى
منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل موصولا بحبل آخر طاهر فبعيد وايضا فزرارة لا
يسال عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث لا يقوم حجة على من يقول بمقالة السيد
المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين بل لا بد ان يجعله مؤيدا
لمقالته كما انه يصلح ان يجعل مؤيدا لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذ
الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل ولا عن تقاطر قطرات منه اليه و
الحديث السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره عليه السلم بالتيمم
يدل على نجس الماء لو وقع فيه كما صرح عليه السلم في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم
والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية
ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع في البئر ويمكن حمله على
كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوق في الماء
المستعمل في رفع الحدث الاكبر او اثارة الحماة او حصول النفرة وستسمع في هذا
المقام كلاما في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى والحديث الثامن من احسن ما استدل به
القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان بمعارضة

الاحاديث

الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات
الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة
لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلناه من النزاهة وازالة النفرة جمعا بين الاخبار
ولعل في اطلاقه عليه السلام الدلاء من غير تعيين عدد ما نوع اشعار بذلك لكنك
خبير بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها مما لا يجامع هذا الحمل
اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعني تساوي الطرفين ونحن نقول
بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في هذا
الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الآتي فانتظره والله الهادي الفصل الخامس في مقادير
النزح اثنى عشر حديثا ا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات
فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ب ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ج الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح د
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال ان كان له ريح
نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ه معوية بن

عار عن ابي عبدالله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها البول او خمر فقال ينزح الماء كله و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شي من عذره كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا منها ولا باس به وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ح زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبدالله عليه وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا ط ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلم تقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ى معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء يا من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها

شرح ال اربعين

فان

فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت يب عمار قال سال ابو عبدالله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك فيما بين هذين اقول ربما يظن ان فيما تضمنته هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البئر بوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون النزح لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوعها قايم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدار ما يزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف اعدادها المعينة في الشي الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضعفا وسعة وعلم الامام عليه السلم بحال البئر المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدلاء المقيدة بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت عليها دون الثور ونحوه في الجنة بقرينة

وقوعه في مقابلها والاول اقرب الى الاحتياط والحاق التاء بالسبعة مع اشتهار تانيث الدلو لما قال بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب فقد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول كما في الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنته الاحاديث الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره فان قلت لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلم تيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد فلا تقع في البئر كالصريح في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد ثم قال فيندفع بذلك ما اورده المحقق الشيخ علي رحمه الله من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يصلح لتقييد المطلقات لو ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال

كلام شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله

طريقها على عبدالله بن بحر وهو ضعيف غال ومراده طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام عليه السلم وقد خلت عنه القيد في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر نحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لم اوجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القايلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الاسلار فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكان بضعيف مكابر بقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في الفروع فلا اجماع مع حاقة ~~الاجماع~~ انتهى كلام طاب ثراه فتامل فيه فانه بالتامل حقيق هذا وقد تقدم في شرح الحديث السابع من الفصل السابق ان الاغتسال في قوله عليه السلم ولا تفسد على القوم ماءهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم

يحتمل ان يكون لاثارة الحماة او لحصول النفرة من ذلك الماء بملاقاة بدن الجنب وهذه
الوجوه جارية في تعليل نزح السبع بها بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما هو احد
المذاهب في جميع مقادير النزح وقد زيف شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
الوجهين الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر
ههنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان
اذ الغرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والالم يجز السبع ولا يستقيم
كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح
لعود الطهورية لان ذلك مشروطا باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والالم يثبت
الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه
كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس سره اوهذا اختار الوجه الاول
ولم يرتض هذا الكلام قال في شرح الارشاد ان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان
كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص لتبس الامر في الماء الذي
يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهورية قليله فلا يبعد في
ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تاثره بما لا يتاثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة البئر

بغير

بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية قد ظهر منعه
بل منجس لان الذي ينجس غيره تلك الاشياء هو الذي ينجسه بهذا الشيء على الوجه
المخصوص ثم انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة
وقال انه عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد
دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال
الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى
اما قوله ولا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص احد هذه الروايات التي عرفتها
فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف والاحتمالات التي ذكرناها قائمة
وان عنى به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها في
شيء من الاصول واما قوله ان الذي ينجس غيره تلك الاشياء هو الذي ينجسه بذلك
الشيء ففيه ان بدن الجنب عنده ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان
نجسا كان تنجيسه للمضاف كماء الورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كون
ماء البئر اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا
فعلى هذا يختل حصرهم للنجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها هي بدن الجنب
واما كلامه الاخر فهو وان كان لا يخ من وجه الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى

ان يحمل الافساد في حديث ابن ابي يعفور على اثارة الحماة او حصول النفرة فان حمله على
سلب طهارة ماء البئر او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه
اما الصحة فان الفرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد فللنهي
عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد فقد ظهر ان للكلام في هذا المقام
مجالا واسعا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله للموت
الثور وكذا نحوه وانصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في
الجثة واكتفى الشيخان في البقرة بكر والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره
وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا والرواية زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا ~~الرواية زرارة~~ فان غلب الريح نزحت حتى
تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قائل به فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان
استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا الباب مشكل لورودها
بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا يقال في القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه
في المخ ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد
في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة

الكلب

الكلب للفارة والسنور والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيا وفيه ما
فيه فان التفصيل في الجواب ياباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه
الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين
وعلي بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية
ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشياء بين تغير الطعم
والريح والا فالظاهر فيه منه حتى يذهب الطعم وما تضمنه الحديث الثالث من اطلاق
الدلاء وربما نزل على السبع بقرينة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يبعد
هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانه اقل عدد مميزه جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه
من نزح الجميع لموت البعير هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه منهم و
البعير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه السلام فلينزح وان لم
يكن نضاف نزح الجميع الا انه هو الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث
الاول والخامس والضمير في قوله عليه السلام في الحديث الرابع ان كان له ريح يعود
الى البئر او الماء المدلول عليه به او الميتة بتاويل ولا اعلم من القايلين بوجوب النزح
قائلا باطلاق الميتة في هذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب يسهل الخطب وما تضمنه
الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع

في الصبي المغتذي بالطعام وعلى الواحد في غير المغتذي وعلى الاربعين في الرجل و
قد اورد العلامة في المخ ان الجواب في هذا الحديث ان وقع عن جميع السؤال وقد
تضمن البول وجب مساوات البول للخمر في النزح وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا
عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق الاول
وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساوله اذا حصل التغير بالبول الواقع
في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف مقصود السايل من سؤاله واذا احمل
ذلك سقط اعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير
البئر بالبول لا يخ من بعد وان لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق
الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول
هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب
على العشرة قال انه عليه السلم قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن
كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة
من الزايد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمت بانه
لا دليل على ما دون العشرة هذا ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ طاب ثراه ان

العدد

كلام مع العلامة طاب ثراه

توجيه جيد لكلام الشيخ طاب ثراه يندفع به الكلام عليه

العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة
والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة
فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي آخر اعداد جمع
القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا للاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط
الايراد عنه رحمه الله راسا وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ما حاصله ان
هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزا لشيء ليتمشى ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم
من قول القايل له عندي دراهم انه يخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور
الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح
اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وقال شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم
تقرير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون
هذا التقدير والحال انه له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم
يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثة
فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير

كلام مع العلامة رحمه الله

بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه ذلك
المورد وان قوله قدس الله روحه وحوالة على اصالة براءة الذمة غير واقع في
موقعه الا بنوع عناية وان الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظة
الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه رفع الله
درجته بعد ما اورد في لف هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن
ان يحتج بهذا بالحديث من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على
العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه
وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة
ان يقول ان مراده طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج الخ هو تغيير الاحتجاج بالحديث
على هذا المطلب اعني نزح العشرة الى الاحتجاج على نزح احد عشر لا ما ظنه شيخنا
رحمه الله فان العلامة قدس الله روحه ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة
فلا تغفل هذا ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث حيث انها جمع صحيح وقد صرح
اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم
والاصحاب رضوان الله عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره ولكن لم يفرقوا في

البول

البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح
الثلثين الى الاربعين في دم الشاة هو مذهب الصدوق ولكن ان تحمل الابهام
فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر فان دم الشاة مظنة تغيره
وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد
الى العشرة في الكثير والخمسة في القليل ويدور على السنة جماعة من الاصحاب تقدير
الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم الطير والرعاف وقال القطب الراوندي
ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر
يسيرا في اخرى ويوافقه ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه
والاوداج عروق الجنب وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن
الشخب والكلام في الدلاء في هذا الحديث على قياس سابقه والاولى ابقاؤها في الموضعين
على اطلاقها ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء
للدابة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح الكل لها وقد حاول العلامة طاب ثراه
في المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل
سطرق الحدث الى اكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب النزح ابقاء الدلاء على
اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب مع

لخروجه حيا يخالف ما دل عليه الحديث الثامن من الاكتفاء بخمس دلاء الموت لكن على
الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا او ربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمل
العلامه طاب ثراه في المخ وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزف جميع الماء للكلب و
الفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من التراوح وهو على ما نقل عن الراحة
لان كل اثنين يريحان صاحبهما هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامه في المنتهى
لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا
على ان نزح التراوح انما هو بجد نزح يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب
الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون لفظ ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا
الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله عليه السلم وقد طهرت يراد به بناء على استحباب
النزح الطهارة اللغوية وقد مر مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف
شرعا كما هو ما في كلام الصدوقين والمرتضى رضي الله عنهم من ان التراوح من الغدوة
الى الليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والظاهر
ان وقت التأهب للنزح محسوب من اليوم وان قطعهم العمل بالاجتماع في الاكل و
الصلوة جماعة مغتفر ويحتمل عدم الاحتساب والاغتفار فان قوله عليه السلم ثم
يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل ربما يشعر بعدم الرخصة

في

في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين
اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على انه اقل ما يحصل
به تراوح اثنين اثنين والعلامه في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم
من الاربعة ولم يرتضه شيخنا في الذكرى اما الزايد عليها فمقتضى الحديث اجزاؤه وحجم
وقيده شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل بزيادة فترة وتراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد
لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه
يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله
انه اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطع النظر
عن تناول القوم له وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء ولا
الخناثي ولا الملفق لاختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من
قوم ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على
النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجتزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب في
الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن
اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما تضمنه
الحديث الثاني عشر من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق عليه القائلون

بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغسل غسلا تاما وهو محتمل والانسان
بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم
وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب نزح الجميع بملاقاته حيا لانه
مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل
بملاقاته حيا وقولنا انه مما لا نص فيه يدفعه تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري
النطق بها واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيا
وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى ولا يخفى ان هذا
الكلام يعطي ان خلاف ابن ادريس فيما اذا مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن
كلام العلامه في المخ يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما
هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان القائل ان يقول
ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل لا بد في زوالها من طريان
اعتقاد آخر مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهرا
للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها فتامل وما تضمنه من نزح دلو
واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما دون
الحمامة من الطيور والاولى الاقتصار على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر انه لا فرق

بين

بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الهاء والرجع الى تفسير الحديث فنقول
للاشارة في قوله عليه السلم هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع
في البئر والمراد بالذكي المذكى اعني المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجزي اذا
كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلم
فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا الكلام وقوله عليه السلم فاكثره الانسان بالثاء المثلثة
وربما صحف بالباء الموحدة والمجرور فيه يعود الى سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا
الانسان وهو كذلك فان نصابه العددي في النزح اكثر من سائر الحيوانات واما
قيدناه بالعددي ليخرج النزح التراوحي ونزح الماء كله ونزح الكر والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث في ذكر نبذة من المطهرات عشرة احاديث | ا من الصحاح جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر هذا الحديث
غير مرة ب زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ج علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا
جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس د محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف

السلام

يطهر بغير ماء ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا
يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم
و الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه
ز الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا
قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا
ح زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ط الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ
على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة
عشر ذراعا او نحو ذلك ى من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الشمس هل يطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك

رطبة

رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على
ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك اقول
قد تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول وقد دل الحديث الثاني على
طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما
واستفادوا من الحديث الثالث جريان الحكم في البواري وما في حكمها اعني
الحصر وذهب القطب الراوندي وابن حمزة الى جواز الصلوة عليهما مع بقائهما على
التنجيس ومال اليه المحقق في المعتبر ورجحه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة و
القول به غير بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء النجاسة ويعضده الاستصحاب
واما قول العلامة في المختلف ان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما
مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه وستتلو عليك عنقريب ما يتضح
به الحال والشيخ حمل الحديث الرابع على انه لا يطهر بغير الماء ما دام رطبا وهو كما ترى
والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشمس وهو بعيد والطهارة في الحديث الاول
يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد
الحديث الثاني في كتابي الاخبار ولا في غيرهما من كتبه مع انه هو العمدة في اثبات
المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعاشر واحتمل ان يستدل بقوله

صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال المحقق في المعتبر استدلال
الشيخ بالروايات اشكال فان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط
طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في
الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى — كلام مع العلامة طاب ثراه
كلامه قدس الله روحه وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا تقاوم
دلالة الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة بمطلق
الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخمس وما هو جوابكم فهو جوابنا والعلامة
طاب ثراه قرر في المختلف الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن
الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه الطهارة او عدمها لزم تأخير البيان عن
وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة
هذا كلامه اعلى الله مقامه ولقائل ان يقول ان عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر الى الجواب — يقول ان
بجواز الصلوة عليه يشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار في المحاورات غير قليل و
ايضا في آخر الحديث اشعار بذلك فان نهيه عليه السلام عن ملاقات ذلك برطوبة
وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دال على عدم طهارته عليه وكذا في وصفه عليه السلام
ذلك الموضع بالقذارة وايضا فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء

من الطهارة

من الطهارة والنجاسة انما هو تأخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت
وقت الحاجة ممنوع هذا وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين
المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها
هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه على الثاني وح يستفيد استدلاله
نوع ما لضعف الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس سره في المخ بان المقتضي
للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان
مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف اتفق غير موجب للتطهير بل لا بد من زوالها على — كلام آخر مع العلامة طاب ثراه
وجه معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله اورد بعد هذا المبحث بلا فصل قول المرتضى رضي
الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم
طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت
ثم قال احتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع
المسح يزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وان الطهارة والنجاسة
حكمان شرعيان نعم ملاقات النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي فلا يلزم
من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهر انه ينقلب عليه قدس الله روحه
وقد سبق منا مثل هذا الكلام في بحث آداب الخلوة ايضا هذا وقد الحق اكثر المتأخرين

بالارض والحصر والبواري جميع ما لا ينقل كالاشجار والابنيه والابواب المثبتة ونحوها فحكموا
بطهارتها من البول ونحوه اذا جففته الشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل يركن النفس
اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى وقد يستدل بما رواه ابو
بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه
الرواية لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام لضعفها دلالة واسنادا اما ان المراد
منها خلاف ما تضمنته من العموم وفي طريقها عثمن بن عبد الملك وهو مجهول الحال وما تضمنه
الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه
تطهير النار لما احالته وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية
اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يحل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني — الماء
انه حكم بنجاسة الجص ثم بطهره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه
رحمه الله ويمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه عليه السلم ماء المطر الذي يصيب ارض
المسجد المجصصة بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا والمراد
الوقد عليه بحيث يختلط به تلك الاعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال — جرماده
آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير
على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية
كا

كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذه التكلفات يورث الاستدلال بهذا الحديث
ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال على طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا بما نقله الشيخ
من اجماع الفرقة عليه وان يجعل شمول هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا برأسه والحديث
السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل
والخف ولعل المراد بالارض في قوله عليه السلم الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس
الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاي الشارع وساخت
رجله بالسين المهملة والخاء المعجمة يعني غاصت وقوله عليه السلم يمسحها الى ان يذهب اثرها
وان شمل مسحها بالارض وغيرها لكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد
يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلم
الا ان يقذرها بالذال المعجمة المشددة الا ان يكرهها نفسه ويتنفر منها لاستقذارها وربما
يقال ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلم
عن احدهما وسكت عن الآخر وجوابه انه عليه السلم لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها
ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر
اسم كان في قوله عليه السلم اذا كان خمس عشرة ذراعا يحتمل ان يعود الى ما دل عليه الكلام
اعني المسافة التي بين المكانين والمعنى لا بأس الوطي على المكان النظيف يعني انه لا يتنجس اذا

كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله اعلم **الفصل الثاني** في ذكر نبذة من احكام الاواني
ثمانية احاديث **ا** من الصحاح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن
آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم
مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي **ب** عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض و
اعزل فمك عن موضع الفضة **ج** معوية بن وهب قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب
في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها **د** الفضل ابو العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات **ه**
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات **و** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال وسالته
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها **ز** من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكلوا في آنية فضة ولا آنية مفضضة **ح** من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم

هذا القول منه بهذا السؤال يعطي ان ابن بزيع معتقد ان ليس بكراهة ... حكم الآنية كلام الامام عليه السلم يعطي ... عليه الانكار

عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او
زيتون قال اذا غسل فلا بأس ~~وقال ابي الحسن~~ من الابريق وغيره يكون فيه خمر
ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان تصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات **اقول** اطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الاكل والشرب
في آنية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار
بذلك متظافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على التحريم وظاهره
يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية ايضا كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم و
يدل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلم في الانكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة
ونحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك اللباس بمنزلة الظرف
والآنية لذلك الشيء واذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق اولى والحلقة
باسكان اللام وفي كلام بعض اللغويين انه لا حلقة بفتح اللام الا حلقة الشعر جمع حالق
وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من
وجوب عزل الفم عن موضع الفضة وهو المشهور بين متاخري الاصحاب والشيخ في الخلاف

على مساواته للقدح من الفضة واحتج له في المنتهى بالحديث السابع وقال ان العطف
يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فثبت في المعطوف ثم اجاب
المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز
الافتراق بعد ذلك بكون احدهما في تحريم والآخر نهي كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى
ان الظاهر جريان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف للشيخ
طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث من حجتين عليه لصحتهما وتعاضدهما
حمل على خلاف ظاهره فان ذلك خير من طرحه هذا ولا يبعد استفادة اباحة المذهب الحلي
من اباحة المفضض وان كان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى
والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة
تسمر في الباب والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوه اما
لمحض الزينة او لجبر كسره واطلاق تحريم اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز
لهن لبس الذهب ولا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد طاب
ثراه تحريمه وهو اللائح من كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما يظن الايماء اليه فيما اشتهر من قول
النبي صلى الله عليه الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده شيخنا
في الذكرى بان الحديث محمول على ان الشرب المذكور سبب في دخول النار لا اشتغاله

اراده

اراده الحقيقة ولهذا الحديث وامثاله محمل اخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه منحط آخر من
الكلام خارج عن لسان هذا الفن وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح الاربعين فمن
اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات
والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدبا بضم الدال المهملة
والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت
بكسر الزاي وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة من
فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الجرار الاخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد
المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب
ونحوهما اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام
وزدتم انتم الحنتم لعل المراد به انه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدباء والمزفت واما
الحنتم فامر متجدد ولم يذكره النبي صلى الله عليه وآله والمراد بالجرار الخضر المطلية بالزجاج
ولما كان طلاؤها في الاغلب بالزجاج الاخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رضي الله
عنهم على ان آنية الخزف كان متخذا من الاجزاء الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي
وهو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل واختلفوا في نحو الخشب والقرع والخزف

غير المطلي فالشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر و
هو الظاهر من قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب انه الاحوط والله اعلم
خاتمة فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة الشعر وقص الاظفار والاكتحال
والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا ا من الصحاح سليمان الجعفري قال مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت
بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل
ب ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة
في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله ج
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان
ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى د زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل
ينفع البدن وبالنهار زينة ه معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا وان لم يقدر عليه ففي كل
جمعة ولا يدع و من الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ز عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي النورة فيجعل الدقيق بالزيت يمسح به

بعد

لحمي

بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ
الرجل وهو عريان اما اذا كان عليه ازار فلا بأس ط الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد وجه الله
ولا يريد ينظر كيف صوته ي ابن ابي عمير رفعه فقال في قص الاظافير تبدأ بالخنصر
اليسرى ثم تختم باليمنى يا عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة يب
عقبة بن خالد قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم
تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام الا ادلك على ما هو
انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها يج اسحق بن
عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه
وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك يد ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس
بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون يه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام من اخلاق الانبياء السواك اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام
الزم الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد به ان يدخل

فقال ط

الحمام يوماً ويتركه يوماً كما ان الغب في الحمّى ان يأخذ يوماً ويترك يوماً والمغبة بالشاة
الشاة التي تحلب يوماً وتترك يوماً ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان يدخله في كل
اسبوع ومنه زر غباً تزدد حباً فقد فسره في الصحاح والقاموس بان يكون الزيارة
في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم
الكليتين والسل قرحة في الرية ويلزمها حمى دقية وقد يطلق عند بعض الاطباء
على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اقل
من خمس عشرة ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده عليه السلام ان السنة
الا يزيد مدة انقطاعها عنها على خمس عشرة لا انها لا تنقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه
في الكافي ان الصادق عليه السلام اطلى وامر ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا فعلنا
ذلك منذ ثلث فقال عليه السلام اعيدا فان الاطلاء طهور ولفظة استقر من كلامه
مضمنة معنى الاعتياد والتوكل فلذلك تعدت بما يتعدى به وما تضمنه الحديث الثالث
من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله اربعاً في اليمنى لا يخالفه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من اكتحل فليوتر ثم الايتار على كلتا العينين معاً والظاهر ان المراد بالطيب
في الحديث الخامس كلما يتطيب به اي الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في

وما

أصدق [illegible]

محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالباً غير الرياحين فيدخل فيه
المسك والعنبر وماء الورد وامثالها وسيجيء الكلام المستوفى فيه في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى وقد ورد في الحث على الطيب احاديث كثيرة يتضمن انه من اخلاق الانبياء
وانه يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وصلوة متطيب افضل من سبعين
صلوة بغير طيب وان الملائكة يستنشق ريح الطيب المؤمن وان ما انفق في
الطيب فليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر
مما ينفق في الطعام والحديث التاسع صريح في كراهة قراءة القرآن لاختبار الصوت
ان لم نقل بدلالته على التحريم والظاهر عدم زوال الكراهة او التحريم لو ضم القربة الى
ذلك لان قوله عليه السلام ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لضم القربة وعدمه ولا فرق
في ذلك بين الحمام وغيره وذكره عليه السلام الحمام لانه هو الذي يتوهم كراهة القرآن
فيه كما ينبئ عنه الحديث الثامن وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين يراد به
الختم بخنصرها وقوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر ولو يحكها الماجار ومجرور او
فعل مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان المراد بالشعر في الحديث الثالث عشر
شعر الرأس ويراد باستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه
لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الزهومة ويكون العطف من عطف الخاص على

العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور في كتب الطبية ايضاً والظاهر
ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوهاً لا تشفي العليل كقولهم
ان غذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه فينصرف الى اعضاء الرأس والرقبة وكقولهم
ان الحلق يوجب حرارة جاذبة للغذاء الى الرأس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان
لاقتضيا كبر الرأس ايضاً بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص الغلظ بها دونه
وايضاً فحيث ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي يحلل ما فيه من الاجزاء المائية
الا شيئاً يسيراً يتماسك به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذو اعضاء
الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظم
ايبس الاعضاء وبعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد في تغذيه بغذائه عند عدمه ولما
عظام الرأس فلكونها ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة تكون ابعد عن مناسبة
غذاء الشعر فلذلك اختص به عظام الرقبة لكن لا يخفى ان للقائل ان يقول ان شعر الوجه
كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام وكان ينبغي ان ينصرف غذاء
شعر الرأس اليها لا الى العظام وايضاً فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق يفضل
عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيداً وذلك لانه
اذا انتهى في الطول الى حده الذي يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من

الغذا

اختص

الغذاء الا المقدار يكون بدلاً عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يشرع في النمو فيحتاج
الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الرأس مغلظاً للرقبة
لا حلقه ولكن هذا آخر الكلام في المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في
اعداد الصلوة وباقي المقدمات والله ولي التوفيق والاعانة **المقصد الثاني** في اعداد
اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه ثمانية فصول **الفصل الاول** في اعداد اليومية
والرواتب عشرة احاديث ا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهوداً فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفاً من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة
وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

وقوموا لله قانتين قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما
وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصليها اربع ركعات كصلوة
الظهر في ساير الايام ب الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول صلوة النهار ست عشر ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثلث
عشرة من الليل ج عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة د زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم انى
رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم يصلي
قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة
سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك

هذا

هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ه
حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل العصر و
ثمان بعدها و من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قايم
الفريضة منها سبع عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ز الفضيل بن يسار والفضل
بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ح
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه وآله السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء
قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ط من الموثقات
حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني
جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت
فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب

على ترك السنة ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول لعل تعريف
الصلوة في قول السائل في الحديث الاول سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي
والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان لها في كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله
سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال
في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الآيات والاموات والطواف
مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به
كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل
فان الجمعة والعيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين
ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اي انحر الهدي وروي انه عليه السلم كان
ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان
بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الآية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي
وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا عليهم السلم ان المراد رفع اليدين الى
النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله

ثم

تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
انه قال لما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها
ربي قال ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت و
اذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة
في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة
وقد تضمنت الاولى من الآيات الثلث التي اوردها عليه السلم الاشارة الى اوقات
الصلوة الخمس والاية الى انتهاء اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس
غروبها والصلوة المأمور بها عند الدلوك صلوة المغرب وغسق الليل ظلمة اوله ولا تعويل على
هذا القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد
آخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين لم يثبت
والبحث الكلام فيه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على صلوة لعله
من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة
الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه السلم سماها لعل المراد بها المعنى الاصطلاحي اللغوي
ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الآية الثانية
والثالثة على القرائن الاشارة الى الخمس ايضا كما نبه عليه السلم وقد تضمن هذا الحديث

الصبح مع

ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر فانها تتوسط النهار وتتوسط صلوتين نهاريتين
وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوة
الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه
وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب متوسطة بين
الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك و
المراد بقوله عليه السلام وتركها على حالها في السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله لم يضف اليها
ركعتين آخرين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد روي ان
الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله وسلم
اضاف اليهما ما زاد عليهما وقوله عليه السلام وانما وضعت الركعتان الخ يريد به انما
سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين في ذلك اليوم
مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع من كون النوافل اليومية اربعا
وثلثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث
الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك
بل غاية ما يدل عليه تأكيد الاتيان بذلك القدر وقد دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة
المغرب في السفر وما تضمنه ان الباقر عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلام

يصليها

يصليها قائما ربما يستنبط منه افضلية القيام فيها اذ عدوله عليه السلام الى القيام
نقض على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيها ويؤيده ما اشتهر من
قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر عليه السلام فيها فالظاهر انه
كان لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا جسيما
يشق عليه القيام في النافلة لكن في كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها افضل
من القيام للتصريح بالجلوس فيهما في سائر الروايات كما في الحديث السادس
وغيره من الاخبار وللتوقف فيه مجال وقول زرارة في الحديث الرابع اني رجل
تاجر احلف اي اتردد للبيع والشراء وقوله والمحافظة على صلوة الزوال كالتفسير
لقوله فكيف لي بالزوال فكانه قال فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله
وكم نصلي بالبناء للمفعول وقوله عليه السلام تصلي ثماني ركعات بالبناء للفاعل
وقوله تارك الفريضة كافر ولعل المراد به الترك مستحلا لكن في كثير من الاخبار ما يدل
بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر الكتاب من
قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا

الزاني

وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو
مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون
قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف
وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلام ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه الكلام السابق
اي هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او
لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب
من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجيج على ترك زيارة النبي صلى
الله عليه وآله وفي آخر الحديث التاسع من قوله عليه السلام ولكن يعذب على ترك السنة
محمول على هذا والعتمة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء ويطلق
في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل
في الحديث الثامن هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء السؤال عن انه هل قبلها شيء
موظف يكون من رواتبها وقوله عليه السلام غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء
من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين
ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلام الركعتين المذكورتين ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلام

الركعتين

الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا وقوله عليه السلام
في الحديث التاسع ثمان ركعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا
زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا
من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة صلوة العصر ونقل القطب
الراوندي ان بعض اصحابنا يجعل الست عشرة للظهر والظاهر ان المراد بالظهر
وقته كما يلوح من الروايات لا صلوته وقوله عليه السلام وثلثا الوتر يعطي كون الوتر
اسما لمجموع الركعات الثلث لا للوحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد
ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة ذكرناها في محلها ان شاء الله تعالى
وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان
تسمى بالسبع المثاني لانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه
هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها بين سائر الصلوة كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم
بالعروة الوثقى وقوله عليه السلام في آخر هذا الحديث ولكن يعذب على ترك
السنة قد عرفت الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم **الفصل الثاني** في ان لكل صلوة
وقتين ثمانية احاديث ا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ب معوية بن

عمار بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله ج زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى
الله عليه وآله وربما اخر الا الصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول الشمس د عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ه زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم
ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق
و زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى
النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
ز زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دوام العبد عليه وان قل ح بكر بن محمد الازدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت على الاخير خير للرجل من ولده وماله
اقول قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار
والثاني للمعذور او ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف في ذلك

فالشيخان

فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس
وجمهور المتاخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم واول
الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع
والثامن فان اسم التفضيل يقتضي المشاركة في المعنى وقد يستدل ايضا بقوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة
فيما بينهما وهذان الدليلان اوردهما العلامة طاب ثراه في المختلف وانت خبير بان للقائل
ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت
الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة في آخر الوقت لعذر انقص فضلا
من الواقعة في اوله وقد اسلفنا عند الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل
الاول من مباحث التيمم ما ينفع هنا فتذكر واما الاية فلا يدل على ان ما بين الدلوك
والغسق وقت للمختار وانما يدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي
كون البعض وقتا للمختار والبعض الآخر وقتا للمعذور وما تضمنه آخر الحديث
الرابع من قوله عليه السلم وليس لاحد الخ يدل على ما ذهب اليه الشيخان و
اتباعهما واجاب عنه في المختلف تبعا للمحقق في المعتبر بانا لا نسلم انه يدل على المنع
بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا يابى

كلام مع العلامة طاب ثراه

الا ان دلالة الاخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتاخرون اظهر والعذر على ما
قاله الشيخ في طاربة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة
خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله
عليه السلم في الحديث الثالث والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله
عليه وآله وربما آخر كالصريح في ذلك وكيف كان والاحتياط المواظبة على عدم
تاخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من
استثناء المغرب من ذوات الوقتين وكون وقتها واحدا سيجيء الكلام فيه
مستوفى ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال
ثمانية عشر حديثا ا من الصحاح عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ب زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الآخرة ج الحرث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت

طولت

طولت وان شئت قصرت د زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت
النافلة ~~واذا بلغ فيئك~~ ه الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و
زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
ز محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن
آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين
يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر ح احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته

عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ط اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها اذا زالت ى احمد بن محمد قال سالته عن اول وقت الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر يا معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت
العصر الى غروب الشمس يب عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند الزوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه يج من الحسن ذريح المحاربي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر يد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تعجل عشاء الآخرة
في السفر قبل ان يغيب الشفق يه من الموثقات عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء يو زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في
جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من
غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته
يز زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما
ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زراره سالني عن وقت الظهر
في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر يح عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي
من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة الاقدام
فلم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر اقول ما تضمنته الاحاديث الثلثة الاول من دخول وقت الظهر
بزوال الشمس اي ميلها عن دايرة نصف النهار الى جانب المغرب مما لا خلاف فيه

بين اهل الاسلام والمذكور في كتب الاصحاب ان ذلك يعرف بامور الاول ميل الشمس
الى الجانب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب اعني اطراف العراق الغربية كالموصل
وما والاها مما يساوي طولهم طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما
اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد طولهم عن طول مكة كثيرا فبعد ميل الشمس
الى الجانب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم
منحرفة الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة
للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا بشيء يسير فان
عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان
يجعل ذلك علامة هناك وسيتضح لك هذه الاجمال تمام اتضاح في بحث القبلة ان شاء
الله تعالى الثاني ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل امرين زيادة الظل بعد نقصه
وحدوثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة الزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنته
رواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا
فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا
طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت

الزياده

الزيادة فصل ~~في ان المعتبر هو ظهور الزيادة~~ الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر و
انت خبير بان قوله عليه السلم فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر هو ظهور الزيادة
وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال جدا
ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص
في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل
علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل واما الامر الثاني اعني حدوث الظل بعد
عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء واللتي ينقص عرضها
عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس سمت
رؤسهم واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون
في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان
عرض ذينك البلدين اقل من الميل الكلي والشمس تسامت رؤس اهلهما في السنة
مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد
وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة
الثور والثالثة والعشرون من الاسد فاما في اول السرطان فظل الزوال في
البلدين ظاهر في جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن سمت راسهما وان فرض

كلام شيخ العلامة طاب ثراه

عدم تحققه لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بشي يسير ربما لا يظهر اثره في الظل فكيف
يتصور عدمه في صنعا وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج الثالث ميل الظل
عن خط نصف النهار الى جهة الشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار
والطرق في استخراجه كثيرة فمنها ما هو المشهور بين الفقهاء وهي الدايرة الهندية وقد
ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة
طاب ثراه في المنتهى لضبطه واوضح ما هو يحتاج الى الايضاح قال رحمه الله يسوى
موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دايرة باي بعد شئت و
ينصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر الدايرة بقدر
ضعف المقياس على زوايا قايمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس
ومحيط الدايرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس
قبل الزوال حين يكون خارجا محيط الدايرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى
محيط الدايرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل
من الدايرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم
وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدايرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط
نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار

كانت

كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت
الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر
الدايرة وليس مطردا في كل البلاد اذ ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع
القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا فان المقياس
المساوي طوله لربع قطر الدايرة لا يدخل ظله في الدايرة في ذلك البلد عند كون الشمس
في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل
ثم لا يخفى ان آخر كلامه قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال عند ابتدا ميل الظل
من خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من
اول الجدي الى آخر الجوزا اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى آخر القوس
فلا بل لا يحكم بالزوال ح الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتدا
الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل آن في مدار فيكون طولا الظلين حال
كون الشمس في نقطتين متساويي البعد عن دايرة نصف النهار غير متساويين
بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في
النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى
فيكون الظل ح اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن

دايرة نصف النهار ازيد من بعدها الاول عنها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية و
ما دامت في النصف الهابط يكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة
الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دايرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة
قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف
النهار المستخرج بتحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك
بين دايرة نصف النهار والافق اذا عملت الدايرة الهندية حال كون الشمس صاعدة و
الى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال
عند ابتدا ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل
الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة
الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل
عن خط نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين
معا بابتدا ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه
بما اذا عملت الدايرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من التعديل او عملت الدايرة
في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين
معا لكن تحقيقه لا يخلو من اشكال ان قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء

وغيرهم

وغيرهم عمل الدايرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا
الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدايرة الهندية بيوم الانقلاب
مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدايرة المذكورة وهو على ما
ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه
هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين
والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على الخط المستخرج
خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل ولم يجروا
مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال
فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاصطرلاب
وهو مذكور في بعض كتب الفروع ايضا وذلك بان تستعلم ارتفاع الشمس عند قرب
الزوال آنا بعد آن فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان
فقد تحقق الزوال والعمل المشهور في ذلك ان يضع درجة الشمس على خط
وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم ينظر ارتفاع المقنطرة الواقعة
عليها ح وينقص منه درجة او اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد
زالت الشمس ونحن انما عدلنا عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخلو تحققها

اشكال منها العمل اثبات قول وطريقه ان تعلق شاقولا على ارض مستوية قبل الزوال
ونخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه ونستعلم الارتفاع الشرقي للشمس
في ذلك الوقت ونحفظه ثم نستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار
خط على ظل الخيط خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف
للزاوية خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية هنا فلا
تغفل واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو غير محتاج الى شيء من آلات
الارتفاع ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها
آخر وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من ساير الاعمال ولنعد الى
ما نحن بصدده فنقول السبحة النافلة والمراد من الفيء في الحديث الرابع ما يحدث
من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة
قامة الانسان وقد فسرها بالذراع ويابا، قوله عليه السلام فاذا بلغ فيئك ذراعا
والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من طول كل شخص سبعة
اقدام باقدامه وما تضمنه هذان الحديثان من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
الظهر اذا مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا مضى من الفيء ذراعان وان وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان لا ينافي ما تضمنته الاحاديث

الاخر

الآخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التاخير الى الذراع والذراعين
والقدم والقدمين والاربعة اقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث
الثالث والرابع والسابع والثامن عشر تنبيه على ذلك وفي الحديث نوع اشعار
بسقوطها قلة الظهر والمراد من الذراع القدمان كما تضمنته بعض الاخبار
فلا منافات بين التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنته
كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين
دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلام في الحديث الاول اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك
قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ويعضد ذلك ما رواه داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من نفي الحد بين وقتي الظهر والعصر

المراد به دخول وقتيهما معا بالزوال كما تضمنه الحديث الآخر وقال شيخنا في الذكرى ان نفي
الحديث بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة اشبه ولا باس به وما تضمنه الحديث السابع من
نفيه عليه السلام القدم والقدمين لعل المراد به ان تحديد وقتي الظهرين بذلك
ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب
اختلاف حال المصلين في تطويل الصلوة وتخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ
من ذلك بمضي مقدار القدمين او الاربعة اقدام والذراع والذراعين فلذلك
وقع التحديد بهما في بعض الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا ثم المشهور
الذي عليه جمهور المتاخرين وابن ادريس وابن زهره وسلار وابن الجنيد والمرتضى
رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا
لقامة الشخص وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى
للغروب اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثاني اما امتداد الوقت الثاني فيدل
عليه الحديث الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول بمماثلة الفيء
لقامة الشخص فقد يستدل عليه الحديث الثامن والعاشر اذ الظاهر ان قوله
عليه السلام الى ان تذهب يعني الى ان يزيد وان قوله عليه السلام قامة للظهر المراد به ان
ما بين الزوال الى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت للظهر وليس المراد بالظل

مجموع

مجموع المكان باقيا حين الزوال و ما حدث بعده فان الذي يبقى عند الزوال مختلف
في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد يكون شيئا
يسيرا اقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون مساويا للشاخص
بل قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف
البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد وفي بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف
كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز
على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف
وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف
والظاهر ان هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم
وبما يظهر من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في يب

من ان المماثلة انما هي بين الفيء الزايد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين
الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف
بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو عن
التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول ح وأ
الرواية التي استدل بها قدس الله روحه وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا
تعويل عليها اصلاً والمحقق في الشرايع وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفيء والظل
الاول وجعل المماثلة بينه وبين الشاخص قولاً وهو كما ترى اللهم الا ان يخص ببعض البقاع
والازمان وما تضمنه الحديث السابع عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل
الشخص مشكل جداً ولم يقل احد فيما اظن وتخصيصه ببعض البلاد وبعض الاوقات
كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ حتة اقدام مثلاً فاذا صار مع الزيادة الحاصلة
بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قدراه قد مضى فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس
والثامن عشر لا يخفى انه بعيد جداً ومع ذلك لا يتمشى في قوله عليه السلام واذا كان
ظلك مثليك فصل العصر والعجب ان الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلاً على ما ذهب
اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله مع انه صريح في ان ذلك ابتداء

الوف

الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخباره عليه السلام زرارة في وقت السؤال
وتاخيره ذلك الى وقت آخر انما كان لحضور من يتقيه عليه السلام في ذلك الوقت و
قوله عليه السلام فرجت من ذلك بالحاء المهملة وبعد الراء جيم اي ضاق صدري من عدم
التمكن من اجابة حال السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على
انه اذا خرج وقت نافلة الظهر قبل ان يصلي منها ركعة بدا بالظهر وان كان ركعة زاحم
بها الفريضة وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع من اطلاق البداءة
بالفريضة وترك النافلة عند بلوغ الفيء ذراعاً او ذراعين لامكان الحمل على
ما اذا لم يكن قد صلى منها ركعة جمعاً بين الاخبار والله اعلم الفصل الرابع
في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثاً ا من الصحاح عبيد بن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
ب عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب
اذا غابت القرص فقد الشمس فغاب قرصها ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً د علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت

اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً ه الحلبي
سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس
بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً ه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى
اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك
و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان
كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
ز ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
الى ان قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث ويجي
بتمامه في اول الفصل الآتي ح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ط زرارة والفضيل قالا قال
ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقت وجوبها و
فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني ى اسمعيل بن همام
قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقال
فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود يا بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالة

سال

سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكباً فهذا
اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق يب بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل يج
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و
الشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من
الشفق يد عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
يه ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر
ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء يو عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من
الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني
انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا يز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس الى

غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن وغسق الليل هو انتصافه
الحديث وقد مر في الفصل الاول يح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من الزوال الى ان قال عليه السلم و
منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث يط عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس ك من لحان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تعجل عشاء الآخرة في
السفر قبل ان يغيب الشفق كا من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يوخر ساعة قال لا باس ان كان
صائما افطر ثم صلى وان كان له حاجة قضاها ثم صلى كب ابو اسامة زيد الشحام قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل

نزل

نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص كج عبيد الله وعمران ابنا علي
الحلبي قالا كنا نختصم في الطريق في صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
فسالناه عن صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك
قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة كد عبيد الله الحلبي قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس اقول
ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة القرص لا
ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ثلث ركعات
اذ المراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه
الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرين والسابع من توقيت
المغرب بغيبوبة القرص وهو مذهب الشيخ في ط والاستبصار وابن الجنيد والمرتضى
في بعض كتبه وابن بابويه في علل الشرايع وقوله عليه السلم في الحديث السابع حين
تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها والوجوب السقوط وتلك الاحاديث
معتضدة باحاديث اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي
نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا توارى القرص كان وقت الصلوة

الشمس ظ

وافطر وكما رواه علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى تغيب
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والمشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين توقيت
دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية واليه ذهب الشيخ في التهذيب والنهاية
لكني لم اظفر في ذلك بحديث يركن النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة تتضمن ذلك
كما رواه ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة
للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه
مجال واسع مع ان قوله عليه السلم في الحديث الثالث فان رايته بعد ذلك يابى
هذا الحمل كما يخفى وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب
سيما مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي
الباس عن تاخير المغرب الى غيبوبة الشفق في السفر لا الحضر مما يستدل
به لمن جعل وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة

كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه

والي

والي الصلاح والحمل على المساهلة في فوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر
ممكن ولفظة دون في قوله عليه السلم فاما في الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل
وانتصاب شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء
يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم صل في منزلك يمكن ان يستنبط
منه ان الصلوة في المنزل باجتماع البال ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد
اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تاخير الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر
فقد روى محمد بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال
اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان توخرها
الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن
ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب في الحديث الحادي عشر
كناية عن ذهاب المشرقية وح فالحديث السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن
والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره كما
هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث
الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار
ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرين والجار في

قوله عليه السلم الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار
فى قوله عليه السلم من غروب الشمس التقدير ويمتد الى انتصاف الليل ومما يؤيده ويدل عليه
هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى
ثلث ركعات فاذا مضى فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على
امتداد وقت المختار الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع
عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات
احدها المغرب امتداد وقتها الى ذلك الحد وهذا ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني عشر
والثالث عشر من اول وقت العشاء ذهاب الشفق مما يستدل به للشيخين وابن
ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على
وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار المذكورة كالحديث الاول والثامن عشر
والثاني والعشرين والثالث والعشرين وبعض الاحاديث التالية في الفصل
السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان آخر وقت العشاء نصف

الليل

الليل وبه قال المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب ويدل عليه السابع عشر
والثامن عشر وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وذهب الشيخان في بعض كتبهما الى ان
آخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند
كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قال ان اول وقت العشاء ثلث الليل
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل امثال
هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب لا بأس به جمعا
بين الاخبار وذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت العشاء للمضطر الى طلوع الفجر
واختاره المحقق في المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق
والتاسع عشر من هذا الفصل وقال الشيخ في الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في
ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء
وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق هو الحمرة لا اعلم
فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث
التاسع عشر على ان النايم والناسي يمتد وقت مغربه الى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت

حين تغيب الشفق للامم

عشائه الى طلوع الفجر كما هو مختار المحقق وجماعة ودل ايضا على اختصاص العشاء من آخر
الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاته المغرب والعشاء في ليلة المبادرة
الى قضائها قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائتة
وقوله عليه السلم في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء
المشددة المراد به ان هذه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون على
لسان الصادق عليه السلم كما تضمنته رواية القسم بن سالم وروى عمار الساباطي
عنه عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل
هو الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عليه السلم ان ابا الخطاب كان افسد عامة
اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب
الحاجة **الفصل الخامس** في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث ا من الصحاح ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكن
وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ب
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح

وهو

وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ج علي بن يقطين سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما د ابو بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى
يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان
كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي
~~اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء~~ قلت اولسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ه من الحسان الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول
الى قوله او نام ولم يذكر او سهى و علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح
هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا ز من الموثقات عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس **اقول** تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وتجب الشمس
بالكسر اي تسقط والوجوب السقوط والمستتر في قوله عليه السلم حتى يسفر يعود الى
الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اي حتى يدخل وقت الاسفار وهو شدة اضاءة

الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحده وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر وسورا على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها كما فى رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد ساله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتريه كانه نهر سورا وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثانى اعنى المعترض المتصل بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل الذى يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامه قدس الله روحه فى المنتهى ونشرحه بما يتضح به هذا البحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا فى ذلك اثر العلامة احله الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضئ بها ما كان كمدا فى نفسه كثيفا فى جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصل والمنفصل وكلما يستضئ من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضئ بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضئ نهايات الظل بذلك الهواء المضئ لكن ضوء

الهواء

الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا يبلغ كثيرا فى اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون فى وسط المخروط يكون فى اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقى مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشى الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان يطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثانى والكاذب لكون الافق مظلما اى لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلى الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط فى عرض الافق كنصف دايرة وهو الفجر الثانى الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم يطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضئ بها ما كان كمدا فى نفسه كثيفا فى جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافى من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف

به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعنى كرة البخار التى فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الظل الارض مبنى على ما قام عليه البرهان مجلا من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضئ من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية الكثيفة القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانما كلما ازداد بعدا عنا ازداد ضوءه ضعفا فى الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى فى اواسط الليل اثر من ذلك الضوء اصلا واما قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون الافق مظلما الخ فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثانى ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق الغربى لقرب الشمس من الافق الشرقى ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط من بصره عمودا على الضلع الذى يلى الشمس من ضلعى المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه ومركزى الشمس والارض

واما

واما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه وتر حادة فى كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعى ينتهى الى ذلك الظل وهذا الخط وتر قايمة والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التى هى موقع العمود المذكور ومواقع الخطوط الشعاعية التى هى اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التى بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ فى الخلاف من ان امتداد وقت صلوة الصبح للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث الثالث ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة قال بان آخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلام انه قال من ادرك الغداة ركعة قبل طلوع فقد ادرك الغداة تامه وكما رواه زراره

عن ابی جعفر علیه السلم قال وقت الغداة ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس
فالاولی حمل تلک الاحادیث علی انتهاء وقت الفضیلة جمعا بین الاخبار والله اعلم
الفصل السادس فی اوقات النوافل اللیلیة وتقدیمها وتاخیرها وما یتبع ذلک اثنی و اثنان ل
عشرون حدیثا ا من الصحاح الفضیل عن احدهما علیهما السلم ان رسول الله
صلی الله علیه وآله کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة ب عمر بن
یزید انه سمع ابا عبد الله علیه السلم یقول ان فی اللیل لساعة لا یوافقها عبد مسلم
یصلی ویدعو الله فیها الا استجاب له فی کل لیلة قلت فاصلحک الله فایة ساعة
من اللیل هی قال اذا مضی نصف اللیل الی الثلث الباقی ج اسمعیل بن جابر
قال قلت لابی عبد الله علیه السلم اوتر بعد ما یطلع الفجر قال لا د اسمعیل
بن سعد الاشعری قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلم عن ساعات الوتر
فقال احبها الی الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات اللیل قال الثلث الباقی وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد کان ابی ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ه سلیمن ربما
بن خالد قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم قمت وقد طلع الفجر فاصلی صلوة
اللیل والوتر والرکعتین قبل الفجر ثم اصلی الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا یکون
منک عادة و عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن صلوة اللیل

الوتر

والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتی یکون فی وقت تصلی الغداة
فی آخر وقتها ولا تعمد ذلک فی کل لیلة وقال اوتر ایضا بعد فراغک منها ز
ابن ابی یعفور قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رکعتی الفجر متی اصلیهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده ح احمد بن محمد قال سالت الرضا علیه السلم عن
رکعتی الفجر فقال احشوا بهما صلوة اللیل ط محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
علیه السلم یقول صل رکعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ی حماد بن عثمن قال
قال ابو عبد الله علیه السلم فی رکعتی الفجر ربما صلیتهما وعلی لیل فان نمت ولم یطلع
الفجر اعدتهما یا زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن رکعتی الفجر قبل الفجر الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة اللیل ثلث عشرة رکعة صلوة اللیل
اترید ان تقایس لو کان علیک من شهر رمضان اکنت تتطوع اذا دخل علیک
وقت الفریضة فابدأ بالفریضة یب علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن علیه السلم
عن الرجل لا یصلی الغداة حتی یسفر ویظهر الحمرة ولم یرکع رکعتی الفجر ایرکعهما او
یؤخرهما قال یؤخرهما یج لیث المرادی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الصلوة
فی الصیف فی اللیالی القصار صلوة اللیل فی اول اللیل قال نعم نعم ما رایت
ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل یخاف الجنابة فی السفر او فی البرد فیعجل

صلوة اللیل والوتر فی اول اللیل قال نعم ید الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
قال ان خشیت ان لا تقوم فی آخر اللیل او کان بک علة او اصابک برد
فصل واوتر من اول اللیل فی السفر یه ابان بن تغلب قال خرجت مع ابی عبد الله
علیه السلم فیما بین مکة والمدینة وکان یقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشیخ
اعجل وکان یصلی صلوة اللیل اول اللیل یو معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلم
قال قلت له ان رجلا من موالیک من صلحائهم شکا الی ما یلقی من النوم فقال انی
ارید القیام لصلوة اللیل فیغلبنی النوم حتی اصبح فربما قضیت صلوتی الشهر
المتتابع والشهرین اصبر علی ثقله قال قرة عین له والله ولم یرخص فی الصلوة فی
اول اللیل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابکار الجاریة
تحب الخیر واهله وتحرص علی الصلوة فیغلبها النوم حتی ربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهی تقوی علیه اول اللیل فرخص لهن فی الصلوة اول اللیل اذا ضعفن
وضیعن القضاء یز محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال قلت الرجل
من امره القیام باللیل یمضی علیه اللیلة واللیلتان والثلث لا یقوم فیقضی احب
الیک ام یعجل الوتر اول اللیل قال لا بل یقضی وان کان ثلثین لیلة یح معویة
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول وذکر صلوة النبی صلی الله علیه وآله

قال

قال کان یؤتی بطهور فیخمر عند راسه ویوضع سواکه عند فراشه ثم ینام
ما شاء الله فاذا استیقظ جلس ثم قلب بصره فی السماء ثم تلا الآیات من آل
عمران ان فی خلق السموات والارض ثم یستن ویتطهر ثم یقوم الی المسجد
فیرکع اربع رکعات علی قدر قراءته رکوعه وسجوده علی قدر رکوعه یرکع حتی یقال
متی یرفع راسه ویسجد حتی یقال متی یرفع راسه ثم یعود الی فراشه فینام ما شاء
الله ثم یستیقظ فیجلس فیتلو الآیات من آل عمران ویقلب بصره فی السماء
ثم یستن ویتطهر ویقوم الی المسجد فیوتر ویصلی الرکعتین ثم یخرج الی الصلوة
یط من الحسان زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم الرکعتان قبل الغداة این
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد دخل وقت الغداة ک معویة بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول اما یرضی احدکم ان یقوم
قبل الصبح فیوتر ویصلی رکعتی الفجر ویکتب له بصلوة اللیل کا الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلم قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان اذا صلی العشاء الآخرة امر
بوضوئه وسواکه فوضع عند راسه مخمرا فیرقد ما شاء الله ثم یقوم فیستاک
ویتوضأ ویصلی اربع رکعات ثم یرقد ثم یقوم فیستاک ویتوضأ ویصلی
اربع رکعات ثم یرقد حتی اذا کان فی وجه الصبح قام فاوتر ثم صلی الرکعتین ثم قال لقد

۲ فیصلی اربع رکعات کما رکع
قبل ذلک ثم یعود الی فراشه
فینام ما شاء الله ثم یستیقظ
فیجلس ثم تلا الآیات من آل
عمران فیقلب بصره فی السماء
ثم یستن ویتطهر ویقوم الی المسجد
فیوتر ویصلی الرکعتین ثم
یخرج الی الصلوة صح

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل
ك محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ان العبد يوقظ ثلث مرات
من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنيه قال و سالته عن قول الله عز و جل
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها اقول
ما يستفاد من الحديث الاول من ان صلوة الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه
بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كانت افضل
وربما يستدل على ذلك برواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى
اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وفي دلالتها على المدعى نوع خفاء واما ما في
الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف
فانما هو لخائف عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث
الثاني من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي بالباء الموحدة
والقاف يراد انها ما بين نصف الاول والثلث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنت صحيحة
اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم هكذا قلت له اصلحك الله
فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني
وما في رواية عبد الله النيسابوري عنه عليه السلم قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث

الى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من نهيه عليه السلم عن صلوة الوتر بعد الفجر
لعل المراد به النهي عن اتخاذ ذلك عادة وفعله من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني
كما يستفاد من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سال امير المومنين عليه السلم
عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المومنين عليه السلم الى
المسجد فنادى اين السايل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر
وحكمه عليه السلم بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم من انها
السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل و
كون السدس الرابع افضل في نفسه من ساير اجزاء الليل وقوله عليه السلم اني ربما
اوتر بعد ما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما اذا كان هناك عذر وقوله
عليه السلم في الحديث الخامس ربما فت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني ايضا والظرف
في قوله عليه السلم قبل الفجر نعت للركعتين من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني او حال
منها وقوله عليه السلم ولا يكون منك عادة ربما يشعر بان ذلك في حال العذر كما في
الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي
الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله في الحديث الثامن احشوا بهما في
صلوة الليل اذ المراد صلوهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر كان

ان وقتهما قبل الفجر واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من
حشا القطن في الشيء جعله فيه والتنوين في قوله عليه السلم في الحديث العاشر وعلي ليل
للتكثير اي ربما صليتهما وقد بقي علي ليل كثير وقوله عليه السلم في الحديث الحادي عشر
اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي اتريد ان يستدل لك بالقياس ويجوز قراءته بالبناء
للفاعل اي اتريد ان تستدل انت بالقياس ولعله عليه السلم لما علم ان زرارة كثيرا
ما يبحث مع المخالفين ويحتجون معه في امثال هذه المسايل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث
انهم قايلون بالقياس او ان غرضه عليه السلم تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين و
تمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده
عليه السلم القياس المصطلح وهذا الحديث نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يتنفل
لصوم النافلة وسنسمع الكلام في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والجار والمجرور الاول
في قوله عليه السلم لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها ولا تصغ الى
ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدا ولا قايما مقام المبتدا فان الحق
جوازه في من التبعيضية الا ترى الى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى ومن الناس من
يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ان من الناس مبتدا ومن يقول خبره والظاهر
ذلك هنا وفرق بين ما نحن فيه وبين الآية الكريمة فاجعله صفة لمحذوف اي شيء من
شهر

شهر رمضان وقد دل الحديث السادس عشر والسابع عشر على ان قضاء صلوة الليل
والوتر افضل من تقديمها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يأتي بصلوة الليل موزعة على الاوقات المثلثة استحبه ابن الجنيد ولا بأس به
وهو يدل ايضا على استحباب فعلها في المسجد وتخمير الاناء بالخاء المعجمة تغطيته و
المراد بالآيات من آل عمران الآيات الخمس الى قوله جل وعلا انك لا تخلف الميعاد
كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة ويستن يعني يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضأ
به كالطهور والسحور والمراد بوجه الصبح ما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء
ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام عليه السلم لا الى النبي صلى
الله عليه وآله كما قد يظن ولو استفيد من هذين الحديثين استحباب جميع تلك الافعال
للامر حتى توسط النومتين لم يكن بعيدا او ممارسته اليه تلاوة الامام عليه السلم الآيات
بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من بول الشيطان في
اذني من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه واستهزائه به وفي
رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال بعد ذكر بول الشيطان في
اذن من لم يقم لصلوة الليل اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو
متخثر ثقيل كسلان

الفصل السابع في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة اربعة

عشر حديثا ا من الصحاح زراره عن ابي جعفر عليه السلم فيمن فاتته صلوات قال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
ب صفوان عن ابي الحسن عليه السلم في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر
او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها
ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس د عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم
صلى الصبح ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت
صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم
بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلم فحدثني
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا
فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي

ما اخذ

ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي
اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي
الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه
فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلم فاخبرته بما
قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك
كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله و زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن
لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر
عليه السلم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم

فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد
نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت
في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان
كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب
ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة
ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا
بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته ز زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى

نافلة

نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان
يتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني
ح عمر بن يزيد قال انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه ط من احسان زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في
وقتها ي محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين يا الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم يب الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي

ساعة شئت من ليل او نهار ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا كان فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت
عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة ح سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف
فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
بما شاء **اقول** قد يستفاد من الحديث الاول عدم كراهة قضاء الصلوة في الاوقات
المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلام في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم
الكراهية فلا لاحتمال ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام
وصوم النافلة في السفر ويستفاد منه ايضا المضايقة في القضاء وعدم
التوسعة فيه كما يدل عليه التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه
الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم
حتى ان المرتضى رضي الله عنه منع في بعض رسائله من اكل بقدر ما يمسك الرمق ومن

ثم

ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وربما
يستدل لهم ايضا بان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده وقد قيد الامر
بالقضاء بوقت الذكر كما ورد بطرق معتبرة من قوله عليه السلام فليقضها اذا
ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي كما هو المستفاد
من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يستانس بما رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدري كم هو من
كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله
قال ان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا
متهاونا مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت في النوافل الا انها تدل على حكم
الفرائض بطريق الاولوية وذهب الصدوقان واكثر المتاخرين الى التوسعة في القضاء
للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الدالة على التوسعة
كآخر الحديث السادس والحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر
من الفصل الثامن والاخبار الدالة على جواز النفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث
المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة

في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغلا ص

الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط للدين والله الموفق
والمعين وقد دل الحديث الثاني على تقديم الغاية المتحدة ليومها على الحاضرة
كما قاله بعض المتاخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل في
مثل الوقت الذي فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز نقض
النافلة لمن عليه فريضة وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدح
في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطي
تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع وقد دل
الخبر الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم حافظ
اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة والغاية بشأنهم
لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان
الذي حصلت فيه الغفلة عن العبادة ومنها استحباب الاذان للغاية ومنها
استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ومنها شرعية الجماعة
في القضاء ومنها وجوب قضاء الغاية ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد
بالآية الكريمة ذلك وعرّس بالمهملتين وتشديد الراء اي نزل في آخر الليل للاستراحة
ويكلؤنا بالهمزة اي يحرسنا ولفظ ما في قوله صلى الله عليه وآله ما ارقدك يا بلال استفهامية
ويحتمل

كونها م

ويحتمل تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا يخ من بعد ولعل المراد بالنفس في قول بلال
اخذ بنفسي تفريخ الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم
اي ارقدني الذي ارقدكم والضمير في قال من نسي شيئا من الصلوة يحتمل
عوده الى النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده
الى الامام عليه السلام بان يكون حكاه زرارة عنه عليه السلام وقول الحكم بن عتيبة بالعين
المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو
مذموم نقضت حديثك يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي
صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث
الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان نوافل
الظهرين وما شابههما مما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك وقد دل الحديث
السادس على سقوط الاذان عن قاضي الفوائت لا الاذان لاولهن واما
قول بعض علمائنا بافضلية الاذان لكل واحدة منها ولم اظفر له بدليل يركن
النفس اليه وسيجيء الكلام فيه في بحث الاذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله عليه السلام
ولو بعد العصر ما بعده الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها

كما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد
منه ان قضاء الفرايض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلم وان نسيت الظهر حتى
صليت العصر الخ يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو فى اثناء اللاحقة
وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادى عشر دال عليه وقوله عليه السلم
او بعد فراغك منها صريح فى صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ
فى الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان
قد صليها فى اول الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلى الظهر وان كان صليها
فى الوقت المشترك او دخل هو فيها اجزأته واتى بالظهر واما القائلون بعدم
الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق
هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطى
ان الاذان والاقامة فى صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة
هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح وانما ينصرفان الى العشاء كما ركه وما فى
حكمها وقوله عليه السلم فى آخر الحديث ايهما ذكرت فلا تصلهما بعد شعاع الشمس يعطى
ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرايض ايضا وسيسمع الكلام فيه

فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك سوال عن سبب التاخير
الى ما بعد الشعاع فاجابه عليه السلم بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء
لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه فى ذلك الوقت المكروه وفيه نوع
اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من المغايبة تقدم الكلام
فيه فى الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة فى وقت الفريضة
مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة الزوال مثلا واما قضاء النوافل فى وقت الفريضة
فقد منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كساير ما عدا الرواتب وكلام المحقق فى
المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب ويدل عليه روايات
غير نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل
الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على ان الافضل
بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر
او على ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم فى الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن و
للتوقف فى ذلك مجال وقد دل الحديث التاسع على ترتب مطلق الغايبة على الحاضرة
كما يقوله اصحاب المضايقة وقد مر وعلى تفسير الآية الكريمة بما فسروها به وقوله عليه السلم

فى الحديث الرابع عشر ان كان فى وقت حسن اى متسع يعطى باطلاقه جواز مطلق
النافلة فى وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون فى قول السائل
قد صلى اهله نوع ايماء خفى الى ذلك فان قد يقرب الماضى من الحال كما قيل والله اعلم
الفصل الثامن فى نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت ثمنة عشر حديثا ا من الصحاح معوية بن وهب
عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان المؤذن ياتى النبى صلى الله عليه وآله فى صلوة
الظهر فيقول له صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تصل المغرب حتى تاتى جمعا وان ذهب ثلث الليل ج ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابى عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء
الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة د معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
فى المستحاضة اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث وقد مر فى غسل
الاستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان و

عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه قال خمس صلوات لا تترك على كل حال ... الا صلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة ز عن ابى جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها ح معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
والجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اشتغل قال
فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلوة
العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرنى انه
كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد
الظهر يا من الحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت يب من
الموثقات يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى امراة دخل وقت
الصلوة وهى طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت يج عمار

الساباطي عن ابي عبد الله عليه في الرجل يقوم عن ان يصلي الفجر ما بين طلوع النجم
الى طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت
صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع
الشمس وتذهب شعاعها **اقول** قد تضمن الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع
المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد اي الى ان يذهب
الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ في المبسوط بما اذا كان الحر شديدا او في بلاد حارة
ويكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر من كلامه ان التاخير للابراد رخصة فلو تحملوا
المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة
وشيخنا في الذكرى جعل هذا التاخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر
به في الخبر مشعر بتاكده وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة
الى الاذان فيكون قوله صلى الله عليه وآله ابرد بمعنى افعل ما يفعله البريد من الاسراع كذا
قال طاب ثراه ويحتمل ان يكون بمعنى ابرد قلوبنا من حر الانتظار وهذا انسب بما نقل انه
صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل بما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا
كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة الثاني من تاخير المغرب للمفيض من عرفات
حتى ياتي جمعا باسكان الميم وهو مشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام روي عن الصادق

عليه

عليه السلام انما سمي جمعا لان آدم جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا التاخير مما
لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث ما تضمنه الحديث من تاخير
المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وله مواضع أخرى تضمنتها الاخبار
السالفة وغيرها فمنها تاخير كل من الظهرين حتى ياتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل
الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان تذهب الشفق كما استفدناه من الحديث الثاني
عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصيام الصلوة الى ما بعد الافطار لرفع الاشتغال
كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة لتقع على وجه الاكمل
كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها تاخير المدافع للاخبثين الى ان
يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الآتية في مكروهات الصلوة ان شاء الله
ومنها تاخير المشتغل بالفرائض صاحبة الوقت الى آخر وقتها كما تضمنه الحديث
الاول والتاسع من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من
صلوته عليه السلام نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض
اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة
المغرب لكن المشهور بين المتاخرين رضوان الله عليهم انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد
استدل عليه المحقق في المعتبر بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء وقد

روي المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب
فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترضه شيخنا في الذكرى
بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال انه
وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن
لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وما مال
اليه طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة
عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة و
لعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطلاعه على المخالف وتقدير
ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا
يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص هذا وربما كان في
الحديث نوع اشعار بانه عليه السلام لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فان المسقط
الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في بحث
الاذان ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب والصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث
الواردة في هذا الباب مطلقة لكن قيدها الاكثر بالنوافل المبتداة دون النافلة التي

طا

لها سبب كالتحية والاستسقاء دون الفرايض كالقضاء وصلوة الطواف و
الكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على
ان هذا النهي لا يتناول الفرايض واما النوافل فقد قال الشيخ في النهاية بشمول الحكم
لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو قول المفيد رحمه
الله فانه لا يجوز قضاء النوافل والابتداء بها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو
زاد بعض المشاهد عند طلوعها وغروبها آخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس
عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم
النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى رضي الله عنه في الناصرية يجوز ان
يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز
ان يبتدا فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والحمل على ما عليه المتاخرون من
التاخرون من الكراهة وما تضمنه الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرني
شيطان ربما فسر بان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين
لان الذين يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين فيكونون ساجدين
له وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت

الشمس وبجد في ذلك الوقت ابليس قال كـ ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي
ثم الذي يلوح في كلام الصدوق رحمه الله انه متفق في كراهة الصلوة في ذينك الوقتين
فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه واما ما سالت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في باب قبل باب احكام السهو في الصلوة
والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد
استفادوا من الحديث السادس كراهة ابتداء الصلوة عند قيام الشمس اي مغاربتها لدائرة
نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجنس لكن
المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما
على جواز تقديم بعض نوافل الزوال مطلقا والمشهور بين المتأخرين اختصاص ذلك
بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة رخصة لمن علم انه لم يقدمها
في اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
الرجل

الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه
يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت التوسعة مطلقا روى القسم
بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ويقرب منها
رواية سيف بن عبد الاعلى عن الصادق عليه السلم والحديث الحادي عشر
صريح في ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت النافلة
بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب
وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة اذا اخرت
الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا
مضي قدر الصلوة وشرائطها المفقودة كالطهارة مثلا والحقوا بالحيض غيره
من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر مما استدلوا به على لزوم اتمام
الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف فيه والمراد ادراكها مع شرائطها
كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الراس من السجدة الثانية كما قاله
العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع

للتحية لغة وعرفا ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فهل يكون الصلوة باجمعها
اداء او قضاء او موزعة الشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى
رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاخرة وما
التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني الان بخصوصه ويظهر ثمرة الخلاف
في النية ولعل الاول هو الارجح وفي نوع دلالة عليه والله اعلم **المقصد الرابع** في مكان المصلي
وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة
الرجل والمراة متقاربين سبعة عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ج علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس د محمد بن عبد الله
الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم
هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر
فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها
خلفه

خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله
و عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة
الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك
جالسة او قائمة ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ح معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال
ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس ط علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء
كله قبلته وجانباه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ي محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراة تصلي بحذاه
في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان
الرجل متقدما للمراة بشبر يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره يب محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل ايصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة يج جميل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا بأس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي يد من الموثقات يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل يه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة يو عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن شماله ثم يصلي ان شاء يز عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا بأس حيث كانت
اقول لا بأس بتقديم كلام في تحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني
مكانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان يطلق في العرف العام على اربعة
معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر
جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر
سطحه

سطحه كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى ما يكون ظرفاً
للجسم وان لم تحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمسجد
مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه الجسم ويلقى عليه ثقله وان لم تحصل الاحاطة
كما يقال الكرسي مكان الامير ورأس النخلة مكان زيد والمكان الاول هو المكان
عند المتكلمين وحكماء الاشراق غير ان المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر
موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه بعد موجود جوهري كانه برزخ بين
المجردات والماديات والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤن
من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي
واما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله
بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بادنى
ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او
وسايط وزاد وا معنى اخر سوى المعاني الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي و
صدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه قال فخر المحققين
طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه
وعدمها هو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه او ثيابه من موضع الصلوة

وما يتخلل بين مواضع الملاقاة م

كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلوة
في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلي او ثيابه او يقرب جدار مغصوب مثلاً
ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط شيء مغصوب بين مسقطي الجبهة والركبتين كقلم
او حبة حنطة مثلاً وان لم يلاقها شيء من بدن المصلي او ثيابه اصلاً وهو كما ترى فان
كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا
لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي وثيابه اذا كان
مغصوباً فضلاً عما لا يلاقي شيئاً منها اصلاً نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا
رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب اما
الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلاً منهي عنه عن ايقاعها فيه فلا
يكون مأموراً بها فقد يقال ان المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة
وليس شغل الحيز جزءاً من الصلوة ولا شرطاً لها بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز
الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما
هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة
فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز يقارنه
لا انه هو ولعل هذا وجه تردد بعض علمائنا كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة
في الحمام

يلاقي شيء منه شيئاً منها كذلك يقتضي
بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب صح

تفسير

في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع حكمه بجزم الصلوة فيها وبما تلوناه
عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة
في المكان المغصوب ثم الذي يظهر انه لو فسر مكان المصلي من حيث الاباحة بما
يستقر عليه ولو بوسايط والفراغ الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال
الصلوة وما يلاقيه احدهما كذلك لكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة
لاخراج ما يشغله شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كحك
كما اذا كان فوق رأسه او الى احد جانبيه فضاء مغصوب فادخل يده مثلاً فيه
وقولنا او ما يلاقيه احدهما كذلك نريد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من
افعال الصلوة كالمصلي في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي
رأسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئاً منهما ولعل في التفسير الذي ذكره
فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله
يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة
من القيام والركوع والسجود وغيرها فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوباً خارجاً عن المحل
الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك قادحاً فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله
اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول الحديث الاول دال على المنع من صلوة المكتوبة في

فيه له

الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث الرابع عشر ولان كل جزء
من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل
التوجه الى الجزء وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة
عليه واحتج ايضا بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان
خارجا عنه ولرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج
فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها واشارته صلى الله عليه
وآله الى نفس البيت يقتضي بطلان الصلوة داخلا اذ ليست الى ما اشار اليه صلى الله
عليه وآله بانه القبلة ولاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جازت
النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر وقد يجاب بمنع تحقق
الاجماع كيف وهو طاب ثراه قايل بالكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفيه
استقبال اي جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان الاستدبار
المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال وانت خبير
بتطرق الخدش الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين عن ظاهرهما
باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره واما بالحمل على حال الضرورة او بحمل الصلوة
في قول السايل اصلي فيها على النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة

الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج جزء منها
استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار اليه في حديث
اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلق و
انتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فحصول استدبار القبلة على قولكم اظهر
ولهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه وما تضمنه الحديث الثالث
والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب
ولكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلم في الحديث السادس عشر
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
الخ وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلم
لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقديم على الضريح
المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلم يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة الصلوه
فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة
من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا
هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلم ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت للماموم من وجوب

التاخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقديم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح
المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام او عند رجليه ان يلاحظ
ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخوان المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي
على مشرفه السلم فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه عليه السلم صغير
فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه
السلم وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في المسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في ساير
المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث
المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا نظرا الى ان
قوله عليه السلم لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة
طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة خلف
قبر الامام عليه السلم اذا كان في القبلة وبهذا يخصص الحديث الخامس عشر وظاهر
كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى
شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب
موضوع ثم قال وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه
انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلوة المراة بحذاء الرجل

او قدامه من دون الحايل وما في حكمه محمول عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن ادريس
على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلم في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد
لهم الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن حمزة وابي الصلاح على التحريم
بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث والقول به غير بعيد وقد
اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع
وزوال ذلك بالحايل يستفاد من الحديث السابع وربما يستنبط من الحديث
التاسع ايضا والكواجع كوة بالتشديد وهو الروزنة واما زوال ذلك بتباعد
مقدار عشرة اذرع وفي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر
وانت خبير بانه انما تضمن التباعد باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلم في
الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاه بما اذا كان الرجل متقدما للمراة بمقدار
شبر مذكور في التهذيب في آخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو
المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث السابع عشر المتضمن وجوب التباعد
باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او يساره وعدم اشتراط
التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك
محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلم لقرينة حالية او مقالية وقد استبعد

بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جعل الستر في الحديث بالسين المهملة و
التاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ
الحجرة في الضيق الى حد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتها مقدار شبر خلاف
الغالب المعتاد وليس بشيء لانه اذا كان الرجل اقرب من المراة الى القبلة بشبر
لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في
الحديث الثامن ايضا واما ما يتراى من منافاته لقوله عليه السلم صلت بحذاه فيمكن
توجيهه بحصول المحاذات بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود
وهو كاف في اطلاق كون صلوتها بحذاه وقوله عليه السلم في الحديث السابع مشر
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه
صحة الصلوة بتاخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال
ركوعها وسجودها وقوله عليه السلم في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها و
لو بصدره صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلوتها خلفه بتاخرها عنه
بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها القدمه وللبحث فيه
مجال ولا يخفى ان اجابة عليه السلم الناد بالعشر في الحديثين الاخيرين يعطي عدم
ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مونث سماعي والله اعلم بحقايق الامور

الراكون مع

الفصل الثاني

الفصل الثاني في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنايس وجواد الطرق
واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام والسبخة و
بيت فيه خمر او مسكر والى التماثيل والنار وعلى الثلج وفي البيداء وذات الصلاصل
وضجنان تسعة وعشرون حديثا ا من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
ب العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس
يصلى فيها قال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ج
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في البيع
والكنايس وبيوت المجوس فقال رشه وصله د الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ساله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي
بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها ه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها
و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا باس
ط زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه
البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح و
كان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا ى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يا محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا و
لا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل يب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يج محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها
عينان فلا يد علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج

موضوع

موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار يه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال
لا باس بالصلوة عليها يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن البيت
والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما
قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات يز علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا باس يح احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء
في آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كان دخل قلبي شيء
فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء فقال كان جعفر عليه السلم
اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال يط ايوب بن نوح
عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال
يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان

يصلى فى الجواد كا من الموثقات الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال كل
طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر
لا بأس بها قال ذاك ربما سايرنى عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على
متاعه قال فان خاف فليصل كب سماعة قال سالته عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابض
البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما
مرابض الخيل والبغال فلا كج عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس كد عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته
قال لا قلت فان كان فى غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفى قبلته نار
وحديد قلت له ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها
نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه
نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا تصل بحياله كه عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال
لا كو ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة فى السبخة لم تكرهه
قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس كز

خاف م

سماعة

سماعة قال سالته عن الصلوة فى السباخ فقال لا بأس كح ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى بيوت المجوس فقال رش وصل كط عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تصل فى بيت فيه خمر او مسكر اقول قد دل الحديث
الاول على استحباب اتخاذ المصلى سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدرت بعدا
ذراع تقريبا والظاهر انها كما تستحب فى الفضاء تستحب فى البناء اذا كان المصلى بعيدا
عن الحائط او السارية ونحوها ولو كان قريبا من احدها كفى والعنزة بفتح العين المهملة
وتحريك النون وبعدها زاى عصاة فى اسفلها حربة وفى الصحاح انها اطول من
العصا واقصر من الرمح وروى عن الصادق عليه السلم ان النبى صلى الله عليه وآله وضع
قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلم فى الرجل يصلى قال يكون بين يديه كومة
من تراب او يخط بين يديه وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بربض
عنز الى مربض فرس واما كيفية الخط الذى يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه
يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا كالهلال وقال العلامة فى المنتهى
لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلم نقل اى كيفية فعلى اصحاب
السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثانى
والثالث على جواز الصلوة فى البيع والكنائس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم

مخط

الظاهر ان المراد بالخط [illegible]

الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها مكروهة معللين ذلك
بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فهل جواز الصلوة فيها مشروط باذن اهل
الذمة احتمله شيخنا فى الذكرى معللا باتباع غرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن
الحديث الثانى جواز جعل نقضها مسجدا ولفظة نقضها فى النسخ المعتبرة من التهذيب
بالنون والقاف والمراد به آلات بنائها كالآجر والاخشاب ونحوها وفى بعضها
بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة فى البيت المجوس
هو المعروف بين الاصحاب لكن على كراهة لرواية ابن جميل عن الصادق عليه السلم
قال لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا بأس ان تصلى فى بيت فيه يهودى او نصرانى والاخفى
ان هذا النهى شامل لبيت المصلى اذا كان فيه مجوسى ايضا كما ذكره شيخنا فى الذكرى
والضمير فى قوله عليه السلم رش الظاهر عوده الى كل واحد من الثلثة فيستحب رش البيع
والكنائس ايضا وهو الذى مال اليه العلامة فى المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف
كما قاله فى ط ويه فى بيت المجوس واستحسنه شيخنا فى الذكرى والهاء فى قوله عليه السلم و
صله للسكت وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهى عن الصلوة فى الجواد
بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه آخر الحديث العشرين وعند
الصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث الحادى والعشرين كراهة الصلوة

ل

فى كل طريق يوطأ وان لم يكن جادة ولعل الكراهة فى الجادة اشد وما تضمنه الحديث
السادس من النهى عن الصلوة فى معاطن الابل محمول على الكراهة عند غير ابى الصلاح
وعنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد فى المقنعة والمراد بمعاطنها مطلق مباركها التى
تأوى اليها لا مباركها حول الماء التى هى المعاطن لغة قال العلامة فى المنتهى معاطن الابل
مباركها حول الماء للشرب علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب
الثانى والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهى مبارك الابل
مطلقا التى تأوى اليها ويدل عليه ما فهمه من التعليل بكونها من الشياطين انتهى
وصرح طاب ثراه فى المنتهى ايضا بان المواضع التى تبيت فيها الابل فى سيرها او
تناخ فيها لعلفها او ورودها لا بأس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل كلام
ولا بأس به ويستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة فى مرابض الغنم وهو
قول الاكثر لكن الحديث الثانى والعشرون صريح فى مساواتها للمعاطن ولعل اخف
كراهة من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثانى
والثالث والعشرون نفى البأس عن الصلوة فى الحمام اذا كان الموضع نظيفا
واكثر الاصحاب على الكراهة فالمراد بنفى البأس نفى التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن
الفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء

الابل

جاده بزرا

والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول وفي قول ابي
الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فهل كان حكم المسلخ حكمه
صرح العلامة في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة واحتمله في التذكرة وبنى الاحتمال على ان
علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فيكون مأوى الشياطين
كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولاً واحداً وما تضمنه الحديث
التاسع من قوله عليه السلم الا ان يكون يتخذ مبالاً يستنبط منه كراهة الصلوة في المواضع
المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغائط ايضاً من باب الاولوية وقد روى الفضل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة
العذرة قال تنح عنها ما استطعت وقد استفادوا من الحديث العاشر كراهة
الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال واناء يبال فيه وعللوا ذلك بان نفرة الملئكة منه
تشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال
الانسان كما في بعض الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء
الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وما كان معداً لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن
روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب

الصيد

الصيد واغلقت دونه باباً فلا بأس فان الملئكة لا يدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً
فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية وربما روى عدم دخولهم بيتاً يبال
فيه من دون تقييد بالآنية روى عمر بن خالد عن الباقر عليه السلم قال قال جبرئيل
عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً
فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصلوة الى التماثيل
في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظراً الى ما يستفاد
من الحديث العاشر لكان وجهاً وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم
لا يصلح له ان يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم
فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة
وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان وجهاً لضعف الرواية المؤذنة بالجواز
جداً وهي مرفوعة عمر بن ابرهيم الهمداني عن الصادق عليه السلم لا بأس ان يصلي الى السراج
والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع
والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد والشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس
الاصفر هذا ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار و
المستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها

بالصلوة

بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلاً له حقيقة وما
اذا كان منحرفاً عن مقابلته قليلاً وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار
لا مطلق كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار كما فعله
العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار في كتب الفروع ايضاً مقيدة بما اذا كانت
مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت عليها غير مقيدة بذلك
والله اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس
اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان عن الصلوة في المحمل فهو ربما يؤذن
بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما
رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابته
الجنابة فقال لا بأس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتأييد
واما السادس عشر فلان اطلاقه عليه السلم جواز الصلوة في البيت والدار
اذا جفا بدون الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض حائل طاهر من بساط
ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بقضية الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجداً
وكيف كان فاغتفار نجاسة المكان مقيد بما عدا موضع الجبهة فان علمائنا
متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم يتعد نجاسته الى بدن المصلي او

ثوبه

واما السادس عشر

ثوبه وهل تعدي النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم والى ما لا يتم فيه
الصلوة مغتفر يحتمل ذلك لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه
اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة ففي بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا
في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله
روحه انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية
وان كانت معفواً عنها في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في
المنتهى يشعر بذلك ايضاً وهذه عبارته يشترط في المكان ان يكون خالياً
من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لكن تعليله
ذلك بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية
يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان يجعل تعليلاً لبعض المدعى
كما يفعله طاب ثراه كثيراً او ح فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده
قدس سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى
رضي الله عنه الى اشتراط طهارة كل مكان المصلي ولو قلنا به لم يكن بذلك
البعيد فان ادلة اغتفار نجاسته كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى في مسألة
كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء

السبعة لا غيره وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل
به في المخ لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة او الاستحباب واما قول بعض الاصحاب
انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى
واثث ذكونه بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير واطلاق الجنابة والاحتلام
على المني مجاز شايع وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين
من كراهة الصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين
الاصحاب وهذه المواضع الثلثة في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش
بالجيم والشين المعجمة روى ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا المدينة
الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ذي
الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل بالصادين المهملتين
ارض ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما
الف جبل بمكة ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس الجواد
والحديث الرابع صريح في انها ما بين الجواد فلعلها يطلق عليهما معا وما تضمنه
الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند
ابي الصلاح رحمه الله على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القاري

والامي

صغيره

والامي معللا بحصول التشاغل بهما وهو يعطي كراهة الصلوة الى كل ما يحصل
به التشاغل ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شيء
ولا باس به وما تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلوة في
السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك في
كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفي الباس في الحديث السابع
والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية وما تضمنه
الحديث التاسع والعشرين من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند
جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم كما قال لا يجوز الصلوة
في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا
وقد دل الحديث على ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهرا
كالحشيشة مثلا ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه
بعد ورود النص والله اعلم الفصل الثالث في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة وعلى
الرف المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا ا من الصحاح عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة
وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجمع

راتهم على الخروج اليها غير انه يخاف ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى
او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان
لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ساله عن مثل هذه المسئلة
رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح ج معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال تستقبل القبلة
بوجهك ثم تصلي قائما فان لم تستطع فحيث تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي
على القير والقفر ويسجد عليه د عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع
بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ه الحميري قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا
والارض مبتلة والمطر يوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا
او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
و جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

الفريضة

اي لا باس عليه م

عن الصلوة في السفينة م

كيف دابت تصلي م

الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر ز زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيره حين يتوجه ح عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ط الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله ي حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في
الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس يا معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى
بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين
والصبح يب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة
النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال اذا كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي يج علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس يد يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء
واجعل السجود اخفض من الركوع يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته
صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى يو من الحسان حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي يز عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
توجهت به قال لا بأس يح من الموثقات عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة
اقول جملة تخرج اليها في الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام اذ
المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وكذا

بجعل

يجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المسبوك من قوله عليه السلام ان لا تخرج
منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا بأس عليه في ان لا تخرج
وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز
الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور
على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا في الذكرى جوز الفاضل الصلوة
في السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول
ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى
حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة
وعن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر
على الشط وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار و
ذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في
القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات
الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل انها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية
وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من

الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة واما المخل بها الحركات الحاصلة
عند تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي بن ابرهيم مع انهما غير نقيتي السند
فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة ويمكن حمل ما تضمناه من الامر والنهي على الاستحباب
والكراهة او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال
بالطمأنينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان
اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حال الضرورة وهو عدم القدرة على الخروج الى
البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقفر بضم القاف واسكان الفاء و
آخره راء مهملة شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من
عدم جواز الفريضة على الدابة لغير العذر مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث
الخامس والسادس والثامن عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل
الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة و
السائرة والمراد بصلوة المواقفة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف
والفاء ماخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الآخر والمراد من الصلوة بالليل
في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث
التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر فمنع ابن ابي عقيل و

المشهور

والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر جواز الصلوة على الرف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم تحركه واضطرابه
لا استواء سطحه او يجعل حركته القليلة مغتفرة كحركة السفينة وقد توقف
العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة
بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا
يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف
الرفقة مثلا ولو اضطر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي
امكن القول بالتخيير ويستأنس بظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام قال ويعارضه ان
حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال في
الآية يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كما في كفارة
الصيد هذا كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة
النافلة ماشيا في السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر
وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله

سبحانه اعلم الفصل الرابع في مكان السجود واشتراط كونه ارضا وما نبت منها غير ماكول و
لا ملبوس اربعة عشر حديثا ا من الصحاح حمران عن احدهما عليهما السلم قال
كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها وان لم يكن خمرة جعل
حصا على الطنفسة حيث يسجد ب حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس ج هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على
الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان
السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء
الدنيا عبيد ما ياكلون وما يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها د الحسن بن
محبوب عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر
الحديث في بحث المطهرات ه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية و القسم بن
الفضيل قال للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال

لا باس

لا باس ز صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على
قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ح علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن
عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
ط جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتاب ي محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلم
يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما
انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان يا
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من
الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا
يسجد عليه يب معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه الى آخر الحديث وتصلي على القير
والقفر وتسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث يج من الحسان الفضيل
بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على
المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا

باس بالقيام عليه والسجود عليه يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد
على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء
المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث الطاء والفاء
بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة وآخره حاء مهملة بساط لا خمل
له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها والقرطاس مثلث القاف وعطف الكواغذ
على القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاي معروف والرياش بالياء المثناة من تحت
والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش
الطاير لانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث
الثلثة الاول مع الاخيرين على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان السجود
ارضا او نباتها غير ماكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر
كبعض النباتات التي يجعل في المعاجين وبعض الملبوسات المصنوعة من الليف و
الخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شيء او لبسه دون بعض
امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميع
الاقطار في اكل شيء معين او لبسه فان الخطمي يوكل في بعض البلاد كجيلان مثلا الا انا

وكذلك

وكذلك القطن لا يلبس في كثير بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف
ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط
في المنع من السجود على الماكول والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل
ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى
يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير ماكولين
في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتاخرين بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا
باحتياجه الى علاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة على ما سيتصف بمبدا
الاشتقاق مجاز اتفاقا واجاب بان اطلاق الماكول والملبوس على كل ما يوكل
ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يجر في العرف اطلاق
اسم الماكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازا وكذلك اطلاق اسم الملبوس
على الجبة قبل لبسها وظ انه ليس كذلك وايضا فهذا يفضي الى الحكم بجواز السجود
على الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق الماكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة
ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير ماكولين في تلك
الحال كونهما غير ماكولين حال كونهما بقشورهما فان نخالتهما غير ماكولة بالعادة
وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين

الماكول والجبهة وهو كاترى وقد استشكل شيخنا فى الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة
باكلها غير منخولين وخصوصا الخطة وخصوصا فى الصدر الاول ثم رجح المنع وايده
شيخنا المحقق الشيخ علاء الدين الله قدره فى شرح القواعد بان النخل لا يانى جميع
اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها ينزل مع الدقيق فيوكل ولا يقدح اكلها
تبعا فى كونها ماكولة بالكلام وهو حسن وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على
الجص فلا يحضرنى الان ان احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين
الميل اليه وقول المرتضى رضى الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطى جواز السجود عليه عنده
وقد تقدم الكلام فى هذا الحديث فى بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح منه
اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال
عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف العباد على
السبخ فى الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى فى الحديث السادس لعل
المراد به اذى لا يحتمل مثله فى العادة وما دل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود
على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل
المقرر من عدم جواز السجود على امثاله وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما
اعنى النورة والقطن او الكتان او الحرير ولم يحصل للجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقه
الارض.

بالارض ويلوح من كلام شيخنا فى الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود
عليه فانه قال وفى النفس من القرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة الا
ان يقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ورد شيخنا
المحقق الشيخ علاء الدين الله قدره بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة
منبثة فيه لا يفيده وان القول بعود النورة ارضا بجموده فى غاية البعد وانه لا وجه لذلك
بعد ورود النص واطباق الاصحاب هذا كلامه والظاهر ان توقف شيخنا الشهيد طاب
ثراه فى ذلك مبنى على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا فلا معنى للتوقف و
ما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب
واستشكله شيخنا فى الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شئ من المعادن ثم قال
الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض
والسجود انما هو على القرطاس وليس بشئ لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد اجسام
محسوسة مشتملة على اللون الذى ثم كراهة السجود على المكتوب هل يشمل الامى ومن اذا
كان هناك مانع من البصر كالظلمة مثلا ام لا كلام الشيخ فى ط يعطى الاختصاص
بالقارى الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضى الشمول وما تضمنه الحديث العاشر
من تعليله عليه السلم المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يوذن

تم الاسم

بالمنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفى كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل
الذى يكره السجود عليه بالمنهال ولعل الاطلاق اولى والظاهر ان ورود النص بكون
التجود ممسوخا هو المقتضى لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفى كلام بعض الاصحاب انه
لم يقف فى ذلك على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الحادى عشر على جواز افتراش
الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه فى الفصل الثالث من المقصد الاتى ان شاء الله
تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم فى المصلى فان كان من
نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد
المرتضى رضى الله عنه على ما ذهب اليه فى بعض مسائله من جواز السجود على ثوب منسوج
من قطن او كتان ويؤيده روايات متكثرة لكنها غير نقية السند كما رواه داود
الصرمى قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان
من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت
لابى جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا و
لكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن كيسان الصنعانى
قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بى ابو الحسن عليه السلم

واما

وانا اصلى على الطبرى وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لى ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى رضى الله عنه حمل هذه
الروايات وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على
الكراهة والشيخ رحمه الله حمل رواية الصرمى على ما اذا كان هناك ضرورة من
حر او برد ونحوهما وجعل رواية ابن حازم مبينة لذلك وحمل رواية ياسر على التقية
ومكاتبة الصنعانى المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ الهلاك
وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وشبههما والمحقق رحمه الله
فى المعتبر حسن حمل المرتضى ولم يرتض بحمل الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل
فى المختلف اجماع علمائنا على تحريم السجود فى الصلوة على ثوب معمول من القطن
او الكتان ولم يعتد بمخالفة السيد لوا فقته على التحريم فى الجمل والانتصار و
حمل تلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى عدم
الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تأييده بنقل الاجماع واقربيته الى جادة الاحتياط
والله اعلم **المقصد الخامس** فى لباس المصلى وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها من
الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** فى وجوب
ستر العورة فى الصلوة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا من

لا يخفى ان حمل رواية ياسر على التقية لا يجا... [illegible]

الصحاح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قايم ب ابن
مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة
قال يصلي عريانا قايما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ج عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس د محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر
عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع ه زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي
احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف و عبيد
بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد ز زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها ح
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة

ط

ط محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا
ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ى من الحسان زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي
فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع
يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما يا من الموثقات اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع
والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم يب عبيد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس
اقول قطع عليه بناء للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش اليبس من
الكلاء فان لم يكن يابسا سمي علفا والدرع قميص المراة والمراد بالحنيف ما لا ضيق
فيه ولا حرج والماضي في قوله صلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث
الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع
شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية ابي يحيى الواسطي

من بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر
مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقول
ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح الى انها من السرة
الى نصف الساق ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين واما المراة فاكثر الاصحاب
على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابي الجنيد بمساواتها
للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي
ان الفاقد للساتر يصلي قايما مومئا للركوع والسجود سواء امن المطلع ام لا وهو قول
ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قايما والا جالسا مومئا
في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا مومئا وان امن المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها
لما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل ولما فيه من الجمع بين الحديث الاول و
الثالث والعاشر والحادي عشر فالايماء فبالراس كما تضمنه الحديث العاشر
فان لم يكن فبالعينين واوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب
الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين
الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء

داخل

داخل تحت الايماء بالراس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالراس ايضا وقال
بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلم
في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا بأس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز الصلوة
في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم معفو اذا استتر
اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر باغتفارها وشيخنا في الذكرى
وعزمها على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن
من عدم وجوب ستر الراس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم
الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام
الولد التي مات ولدها واما التي ولدها حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط
على ان عليها تغطية الراس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايمار الامام
العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من
دون ايماء هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية وتنظر فيه كلام المحقق في المعتبر الميل اليه
فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها
ومراده بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا لا انها حسنة باصطلاح المحدثين وهو طاب
ثراه ربما يصف الروايات الحسنة الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل الآتي و مراده

ما قلناه لا هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض لبيان حال الرواة
وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع انما حدث
بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشانه في الكتب
الاستدلالية العلامة احله الله دار المقامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية
بعض الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي ما تضمنه الحديث الثاني عشر
من نفي الباس عن صلوة الحرة مكشوفة الراس لم يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن
الجنيد والشيخ في التهذيب حمله على اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقايق الامور ٥

كلام مع بعض الاصحاب الكرام

الفصل الثاني في اشتراط طهارة اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا

ا من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او
غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لا
نك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين

بالشك

بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه قد اصابه ان انظر فيه قال لا ولكنك انما
تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا
في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم
تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ب محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ج عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد د عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد
الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن

نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ه معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمور ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه
في يوم الجمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وقد مر هذا الحديث
وما قبله في ازالة النجاسات و عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يصلي فيه حتى يغسله ز عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ح العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ط علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ى علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه

ولم

ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه
ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا
ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

تحقيق

يا ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
يب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل يج عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا
تغسله يد عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وتفاحش

قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله يو عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب وليس معه غيره ولا يقدر على
غسله قال يصلي فيه يز علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا يح محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه يط محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
ك صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس

عنده

عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا كا من الموثقات زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء
مثل القلنسوة والتكة والجورب كب سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من
الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء كج عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول
ما تضمنه صدر الحديث الاول من قوله عليه السلم يعيد الصلوة ويغسله يدل باطلاقه
على ما ذهب اليه الثلثة قدس الله ارواحهم من ان من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى
ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزه والعلامة وشيخنا الشهيد
ونقل ابن ادريس على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما صرت اليه ويؤيد ذلك
اطلاقه عليه السلم الاعادة في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض
الاخبار الغير النقية السند كما رواه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا
كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثاني من اطلاقه عليه السلم

عدم الاعادة الشامل للوقت وخارجه مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل وقد مضت
الصلوة وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما حكاه العلامة
في التذكرة واليه مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن وعندي ان
هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فسقط الفرض
ويؤيد ذلك قوله عليه السلم عفي لامتي الخطاء والنسيان انتهى كلامه وقد وصفه رحمه الله
تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ
في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء
الوقت وما تضمن عدم الاعادة اذا ما خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما
تضمنه الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
وهو غير بعيد وقول زراره فان ظننت انه قد اصابه الخ وقوله عليه السلم لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام
العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشيء فان قول زراره فنظرت
فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله عليه السلم ثم شككت يعني عن انقلاب ذلك الظن بسبب
عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت
ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويستعلم ايصير على يقين من امره بل يستصحب

طهارة

طهارة الثوب الى ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه يحسب
يعاقب على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين واحتياطا للامر الذي
اهتماما بشان العبادة لكان حسنا وتمسكا لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة
ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عليه السلم في جوابه تنقض الصلوة دالا على ان
من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها وراها في اثناء الصلوة فانه يقطع وهو مبني على ان هذا
القول من زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا وان قوله عليه السلم تنقض الصلوة منقطع عن
قوله وتعيد اذا شككت الى آخره وهو كما ترى فان الظاهر ان هذا القول من زرارة غير
مندرج تحت كلامه ذاك ولا منخرط في سلكه وان قوله عليه السلم تنقض الصلوة غير منقطع
عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني ان هذا القول من زراره مرتبطا
بما قبله فليحصل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال اذا شككت قبل الصلوة
في اصابته ثوبي ثم رايته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عليه السلم بانه اذا سبق
شكك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم رايتها وانت في الصلوة فانقض
الصلوة واعدها وان لم يكن سبق منك شك في اصابة النجاسة وكنت خالي الذهن

أن جعل

من ذلك ثم رايته على وجه يحتمل تجدده فى ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت و
لعل بعض الشقوق الآخر المحتمله كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عليه السلم عن التعرض
لها وقوله عليه السلم فى الحديث الثانى ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة
يشمل ما اذا كان عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به فى اثنائها او بعدها وما اذا
لم يكن عالما به قبلها ثم علم به خلالها او بعدها وقوله عليه السلم فعليك اعادة الصلوة
يشمل باطلاقه الاعادة فى الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بانقله بعض المتاخرين
من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى
خرج الوقت وبعضها ربما خرج بقوله عليه السلم فى الحديث التاسع عشر وان لم
يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك لكن الاجماعة من الاصحاب
على ان من راى النجاسة على ثوبه فى اثناء الصلوة فان لم يستلزم القاءه ما ينافى
الصلوة القاه وتستر بغيره وان استلزم ذلك ابطلها واستانف وقوله عليه السلم
فان نظرت فى ثوبك الخ يعطى انه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلوة وصلى ثم راها فلا اعادة
عليه فى الوقت ولا فى خارجه قال شيخنا طاب ثراه فى الذكرى ولو قيل لا اعادة على من
اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال ان لم يكن احداث قول ثالث و
هو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ان كان لم يعلم فلا يعيد

بدل

يدل باطلاقه على ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من عدم الاعادة فى
الوقت ولا خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه
الحديث الرابع والخامس لا ينافيه ما دل عليه الحديث السادس اذ النهى فيه تنزيهى
محمول على الكراهة والسابري بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب
والجرى بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسوره نوع من السمك عديم الفلس والظاهر ان
قول سنان لمن يعلم انه ياكل الجرى كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه الحديث
التاسع من قوله عليه السلم ان كان دخل فى صلوته فليمض فقد ذكر بعض الاصحاب
ان فيه دلالة على ان من نسى النجاسة ثم علم بها فى اثناء الصلوة لا يلتفت وللبحث
فيه مجال فان قوله عليه السلم وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه
يعطى ان الخنزير كان جافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضى فى صلوته واما قوله عليه السلم
الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما ينهض دليلا على ذلك لو تعين ان يكون استثناء
من جملة الجزاء الاخيره فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزائين معا قايم و البحث
فى ذلك فى الاصول والمرتضى رضى الله عنه على الاشتراك بين الجملتين الى قيام قرينه
ومع العود الى الجزائين يصير المضى من الصلوة مشروطا بان لا يكون فى الثوب
اثر من الخنزير كرطوبة او دم ونحوه وهو يصلح ان يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف

كلام مع بعض الاصحاب

والضمير المنصوب اعنى اسم ان فى قول السايل فى الحديث العاشر لم يكن انه اصابه
الظاهر انه يعود الى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول والا لم يحسن جعل اصابة البول توهما
واما قوله عليه السلم ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبثية
بالنظر الى الحدثيه سواء كانت فى الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلم
فى آخر الحديث لان الثوب خلاف البدن يريد به ان نجاسة الخبثية ليست من قبيل
نجاسة البدن الحدثية فان الحدثيه اشد منافاة للصلوة كما بينه عليه السلم بقوله فى
هذا الحديث اشكال من جهات ثلث اولها ان حكمه عليه السلم بعدم قضاء ما فات
وقته من الصلوة التى صلاها بذلك الوضوء يقتضى صحته وهو يقتضى عدم اشتراط
طهارة اعضاء الوجه قبل ورود مائه عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفى فى
ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء
محل كلام الثانى ان اليد الماسحة للراس لا ريب فى نجسها بنجاسته فتنجس الرطوبة التى
عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان يقال ليس فى كلام السايل ما
هو نص فى استيعاب الراس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء
لم تنجس بذلك الدهن وهو عليه السلم اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلم كنت
حقيقا ان تعيد الصلوات التى صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطى انه لو احدث عقيب ذلك

الوضوء

الوضوء وتوضا وضوء آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة و
لك ان تتكلف ان يقول لعله عليه السلم اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعى الخاص اعنى
الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن وهذا التفصى وان كان كما ترى الا انه محل صحيح
فى ذاته واما ما تفصى بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول الى يده
على وجه لا يكون فى اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فهو عن الصحة بمعزل لان
السؤال قد تضمن اصابة الكف فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يتراءى فى بادى
الراى ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن رشيد وليس كذلك
فان المراد فيه على قول الثقة الجليل على بن مهزيار فاجابه بجواب قراته بخطه و
اما عدم التصريح باسم الامام عليه السلم فغير مضر لان جلالة شان على بن مهزيار تقتضى
بقبول مضمراته كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما فما فى كلام بعض الاصحاب
من الطعن فى سند هذا الحديث ونسبته الى الضعف بسبب جهالة الكاتب
ليس على ما ينبغى والله اعلم وقد دل الحديث الحادى عشر والثانى عشر والثالث
عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد فى ذلك احاديث اخر
وان كانت غير نقية السند كما رواه ابو بصير قال دخلت على ابى عبد الله
عليه السلم وهو يصلى فقال لى قايدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له

اِنّ تحایدی اخبرنی ان بثوبک دماً فقال ان بی دمامیل ولست اغسل ثوبی حتی تبرأ
وهذه الاحادیث باطلاقها تقتضی ثبوت العفو وان لم یکن فی ازالة هذا الدم مشقة وانه
لا یجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفیف النجاسة ولا انتهاز فرصة ینقطع
فیها الدم وبعضهم اوجب ذلک وقصر العفو علی ما اذا کان فی الازالة مشقة ولا ریب انه
احوط کما ان الاحوط غسل الثوب کل یوم مرة کما یرشد الیه روایة سماعة قال سألته عن
الرجل بالقرح او الجرح فلا یستطیع ان یربطه ولا یغسل دمه قال یصلی ولا یغسل
ثوبه کل یوم الا مرة فانه لا یستطیع ان یغسل ثوبه کل ساعة وهذه الروایة ربما اشعرت
بدوران العفو مع مشقة الازالة ولعل فی غسل الثوب تنبیها علی غسل البدن ایضا
وما دل علیه الحدیث الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم من الدم فی الجملة مما اطبق
علماؤنا رضی الله عنهم علیه ولا ریب فی شمول الدم باطلاقه دم الحیض وغیره الا ان
جماعة من الاصحاب استثنوا دم الحیض والشیخ استثنی دم الاستحاضة والنفاس
ایضا والقطب الراوندی الحق بالدماء الثلثة دم نجس العین ایضا لانه اکتسب بملاقاة
جسد ذلک الحیوان نجاسة اخری غیر معفو عنها فصار کما لو خالط الدم بول او
غیره ثم الاحادیث الواردة فی هذا الباب انما دلت علی العفو عن نجاسة الثوب
بهذا القدر من الدم ولیس فیها ذکر البدن لکن الاصحاب حکموا بانه لا فرق فی هذا الحکم
بین

بین الثوب والبدن ولا یحضرنی ان احداً منهم خالف فی ذلک وربما یستأنس
له بروایة مثنی بن عبد السلام عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له انی حککت جلدی
فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة
اذا انبسط لا یزید علی سعة الدرهم هذا وقد دل الحدیث التاسع عشر علی العفو
عما یساوی مقدار الدرهم وهو مذهب سلار والسید فی الانتصار وذهب الشیخان
والصدوقان وابن ادریس الی وجوب ازالته کما دل الحدیث الرابع عشر
وفی بعض الروایات الغیر النقیة السند ما یؤید قول الاول وفی بعضها ما یؤید
الثانی وترجیح احد الطرفین مشکل لتکافؤ الادلة ولکن سبیل الاحتیاط واضح
واعلم ان الدرهم فی الاحادیث مطلق غیر مقید بالبغلی ولا بغیره وفی الفقیه
والمقنعة تقییده بالوافی وهو الذی وزنه درهم وثلث وفی المعتبر ان الوافی
یسمی البغلی نسبة الی قریة بالجامعین وضبطها المتاخرون بفتح الغین المعجمة و
تشدید اللام وعن ابن ادریس ان سعة الدرهم منها یقرب من اخمص الراحة و
عن ابن الجنید التقدیر بسعة العقد الاعلی من الابهام وقال شیخنا فی الذکری
البغلی باسکان الغین منسوب الی رأس البغل ضربه للثانی فی ولایته بسکة
کسرویة وزنه ثمانیة دوانیق والبغلیة کانت تسمی قبل الاسلام الکسرویة

فحدث لها هذا الاسم فی الاسلام والوزن بحاله وجرت فی المعاملة مع الطبریة وهی
اربعة دوانیق فلما کان زمن عبد الملک جمع بینهما واتخذ الدرهم منهما واستقر
امر الاسلام علی ستة دوانیق وهذه النسبة ذکرها ابن درید رحمه الله انتهی کلامه
وهذا یعطی ان الدراهم التی کانت تجری بها المعاملة فی زمن الصادق علیه السلام هی الدراهم
الجدیدة التی کل منها ستة دوانیق لا البغلیة القدیمة التی کل منها ثمانیة دوانیق
فان وفاة عبد الملک کما ذکره المسعودی وغیره من المورخین سنة ست وثمانین
ومولد الصادق علیه السلام سنة ثلث وثمانین وغلبة البغلیة بعد ذلک بحیث
ینصرف اطلاق الدرهم الیها لا یخ من بعد فلذلک قال بعض الاصحاب ان حمل
النصوص الواردة عنه علیه السلام علی البغلی مشکل وظنی انه لا اشکال فی ذلک لان
احکامهم علیهم السلام متلقاة من النبی صلی الله علیه وآله وقد وردت روایات صحیحة
بانها مثبتة عندهم فی صحیفة باملاء رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وخط امیر
المؤمنین علیه السلام فکون الدرهم البغلی متروکاً فی عصر الصادق علیه السلام لا
یقدح فی حمل الروایات الواردة عنه علیه السلام علیه والله اعلم وقد دل الحدیث الخامس عشر
والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر علی العفو عن النجاسة فی الثوب
عند تعذر ازالتها وفقدان غیره وانه لا یجب طرحه والصلوة عریاناً بل ظاهر هذه
الاحاد

الاحادیث عدم جواز الصلوة عریاناً وقد اختلف علماؤنا رضوان الله علیهم
فی ذلک فقال ابن الجنید ان الصلوة فیه احب الی من الصلوة عریاناً وقال الشیخ واکثر
الاصحاب ینزعه ویصلی عریاناً وقال الشیخ مومیاً وقال المحقق فی المعتبر والعلامة فی
المنتهی بالتخییر بین الامرین من غیر ترجیح وقواه شیخنا فی الذکری مستدلاً بتعارض
الستر والقیام واستیفاء الافعال والمانع ولا یحضرنی الآن ان احداً من علمائنا
قال بتعین فرده عدم جواز ها عریاناً کما ظاهر من تلک الاحادیث واحتج الشیخ
رحمه الله بما تضمنه الحدیث والعشرون وبروایة اخری بهذا المضمون ولکن طرحها
کلام وحمل طاب ثراه تلک الاحادیث علی صلوة الجنازة او الاضطرار الی لبسه
وحمل الحدیث السابع عشر علی دم یجوز الصلوة فیه کدم السمک وهو کما تری وکلام
ابن الجنید غیر بعید وقد مال الیه بعض المتاخرین وما تضمنه الحدیث العشرون
من الصلوة فی کل من الثوبین اذا اشتبه النجس منهما بالاخر هو مذهب الاکثر وعلیه العمل
للامکان تحصیل الصلوة فی ثوب طاهر فیجب وقیل یطرحهما ویصلی عریاناً واختاره ابن
ادریس واحتج بانه یجب اقتران ما یؤثر فی وجوه الافعال بها وکون الصلوة واجبة
وجه یقع الصلوة علیه فلا بد عند ایقاعها ان یقطع بانها فی طاهر لیحکم بکونها الصلوة الواجبة
وهذا منتف عند افتتاحها فی کل من الثوبین ولا یجوز توقف الحکم الی ما یظهر بعد لعدم

الصلوة الثانی هو الظاهر

تأثير المتاخر في المتقدم واجابه العلامه في المختلف بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب مع
فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل
لا متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة
قال وهو لم يتفطن لذلك وجب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم
المكلف بعد فعلها انه قد فعل الواجب وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه
وقال في المنتهى ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق
وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين
انتهى وهو كانت لبقاء شق آخر هو ظن الطهارة وهو غير حاصل في كل واحد منهما و
ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة فيما لا يتم فيه وحده اذا كان
عليه الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار اخر منها
كما رواه حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي
فيه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس وكما رواه عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا
يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة و
التكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث يشمل الملابس وغيرها

وان

وابن ادريس خص الحكم بالملابس و وافقه العلامه في بعض كتبه ولو قلنا
باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلم مما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعل
التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا او هل يعتبر كونها في محالها اعتبره
العلامه طاب ثراه لكن قوله عليه السلم في حديث ابن سنان او معه يقتضي
التعميم كما قاله شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون
من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ رحمه الله
ونزل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامه في المختلف حمله على ما اذا كان متمكنا
من نزعه والا فلا اعادة للخروج عن العهدة بالاتيان بالمامور به على وجهه والله اعلم
الفصل الثاني في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى
من الاخيرين ثمنون حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد
الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ب الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح ج حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مرت

هذه الاحاديث الثلث في بحث النجاسات د محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الخفاف نأتي السوق فنشتري الخف لا ندري
اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع
لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة و الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ز سليمن بن
جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك ح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون
منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ط سليمن الجعفري قال
رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز ى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
قال اذا حل وبره حل جلده يا عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلم
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك

انها

انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم
فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس يب الحلبي قال
سألته عن الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي
من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه يج اسمعيل بن سعد الاحوص قال
سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
قال سألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا يد محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلي فيها يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه يو جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس يز علي بن يقطين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك يح ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال اي الفراء قلت قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال تصلي في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي

فيها قال لا ولكن تنزعه بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا كط
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ك
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله كا محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او
قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض كب الحسين بن سعيد قال قرأت
في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب
حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه كج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة و
الصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقد مر هذا الحديث في مكان السجود
كد من الحسان جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله
عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به كه من الموثقات
ابن ابي بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك
والسنجاب

والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال
يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان
مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا
علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه كو معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه كز سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل كح
عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس
اهل الجنة كط عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال النساء
يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ل عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأل عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول الشسع بكسر الشين
المعجمة واسكان المهملة هو ما يشد به النعل والسمور على وزن تنور او بكسر السين وتشديد
الميم المفتوحة والفنك بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير مأكول اللحم يتخذ من جلده

الفرو والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد
نوع من الحرير فارسي معرب وقد فسره الصدوق رحمه الله في هذا الحديث بقز الماعز اي وبره
وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع من الصلوة في جلد الميتة مما انعقد عليه
اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه وقد تضمنت
احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو في غير الصلوة نعم عن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ولا يخفى
ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول
اللحم او لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس منه مأكول اللحم
كالسمك الطافي مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح
القواعد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من
الميتة ونقل رحمه الله في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن
المعتبر

المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على
ذلك لا عن المعتبر ولا عن غيره وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل الاجماع على ذلك
اصلا والحاصل ان هذا الاجماع لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه
لصدق الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه طاهرا لا يستلزم
جواز الصلوة فيه وكان والدي قدس الله روحه يميل الى هذا القول ولا بأس
به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلثة الاول وقد دل الحديث الخامس و
السادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين
وانه لا حاجة الى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا
كان البايع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا و
ذهب العلامة في التذكرة والمنتهى الى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ و
ان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يستأنس
له به كما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء
فقال كان علي بن الحسين عليه السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ
وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون

للبس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر ان فيه اشارة الى انه
لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان المسؤول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا
فبطريق الاولى هذا كلامه وقد يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد
الماخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل
ذبيحة اهل الكتاب بل ربما يستدل على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام
واشباهها اذا شك في كونها من ماكول اللحم ام لا وقال العلامة في المنتهى اذا شك في
كونها من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يوكل لحمه
وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان
الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فما دام لم يثبت انه

غير

غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا
الملوك ومن يجري مجراهم ممن يعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى
الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث
التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز اعني وبره مما نعهد
عليه اجماعنا واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبه استدل
على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك الى ابن ادريس وحده والعلامة
طاب ثراه في المنتهى مصرح بالمنع ايضا ولكنه رجع عن ذلك في المختلف مستدلا
بهذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع
اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر ان الله كلب الماء
فان تقرير الامام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال
المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال
شيخنا في الذكرى لعل ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك
انتهى وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان عنده ودخل
عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا بأس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه

فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد
الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام ابو
عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة يمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته
خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى
احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب ثراه في
المعتبر توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان
الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه
لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس وشيخنا الشهيد رحمه الله ذب
عنها بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز
ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء
حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في المختلف
وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الانسان ثمن ثوب
عبد الله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من
الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين العلماء فانها غير ماكولة اللحم ويجيء الكلام

فيه

فيه وما تضمنه من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا
ولا في تحريم لبسه في الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس
محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما لا يتم فيه الصلوة من الحرير
فسيجيء الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام في جلود الثعالب
ما احب ان تصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من
الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك في جلود ساير ما لا يوكل لحمه واوباره هو المعروف
من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون و
تضمنه احاديث اخرى غير نقية السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا
عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث
الخامس والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف
بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر تصريح بجواز الصلوة فيه فلعل المراد
اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا يتم الصلوة فيه منفردا

من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة عنده فيما لا يتم فيه الصلوة من غير
ماكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستندا الى الحديث العشرين وسيجي الكلام فيه وقد دل
عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف
بل قال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ورد فقه
في السنجاب شيخنا في الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج لهم
بروايات اخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه الوليد بن ابان قال قلت للرضا
عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت
ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة
في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه دابة لا ياكل
اللحم وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة في المخ الى المنع من الصلوة
فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة
واجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك والسمور ولا يقولون
به وعن حديث مقاتل بانه واقفي خبيث لا يصار الى روايته والحق ان المسئلة محل
توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق به شيء من شعر
الانسان او اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره كما يظهر من كلام العلامة

فالس

في المنتهى وبعضهم عدى الحكم الى شعر غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امورا
الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى
واتفق شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه بل جوز الصلوة فيما يتعلق مطلقا بالملابس
من وبر ما لا يوكل لحمه وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على
ذلك واستدل بهما بعض الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين

كلام مع بعض الاصحاب

اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما تعم به البلوى
لمشقة الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا للحال كما
قاله شيخنا في الذكرى المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما
يتعلق بما لا يتم فيه الصلوة فتعديه الحكم الى ساير الملابس قياس ومع ذلك فالعارف
ظاهر الاختصاص بما لا يتم فيه الصلوة كغيره من الاحكام الثابت في شيء من ساير الملابس
الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ في النهاية وكلامه في
التهذيب يعطي تعدية الحكم الى ما لا يتم فيه الصلوة من التكة وغيرها من الارانب
والثعالب ومال اليه المحقق في المعتبر كما مر وقال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع
واستثناه وذلك انما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث
اولا بضعف المكاتبة وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة

فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب
فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن
الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى وشيخنا في البيان ولعل الاقوى والصدوق بالغ في ذلك
فمنع من الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير
والحديث الحادي والعشرون ويشهد لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع من
الصلوة في كل شيء يخرج من غير ماكول اللحم ويؤيده عموم الحديث الثلثون المتضمن للمنع
من الصلوة في ثوب علم من ديباج وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح
الى الجواز وبه قال جماعة من المتاخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء لا يتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع
نجاسته يخرجه عما يعتبر في اللباس فيكون فيجوز مع كونه حريرا وبانه لا يزيد على الكف
بالحرير وهو ما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جائز لما روي ان النبي صلى الله عليه
نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وان حمل
في الكراهة على استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا

المنع من الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير

المعاصر

المعاصرين قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله عليه السلام
تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضرنا لان الحلال في الاصطلاح بمعنى
المباح وهو ما يتساوى في نظر الشارع فعله وتركه فهو مقابل المكروه ونحن نقول ان
الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله
مقامه وهو كما ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذي يقابل فيه المكروه من مصطلحات
الاصولية المستحدثة بعد انقراض اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام
فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل يحكم حكما قطعيا
لا يشوبه ريب بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشيء والعلاني فانما يعنون انه
محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا مما لا يحتاج الى التوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما في النظر
من الخدشة لكل من تلك الدلايل التي استدل بها اصحاب هذا القول اما الاول فلضعف
الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في
الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة
ورواية مثله لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن
هلال روى الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انهم يعتمدون عليه فيما
يرويه عنه ~~قلت سطير الذكرى~~ قلت الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه

فيما يرويه عن ابن ابي عمير رحمه الله من كتاب نوادره ومن ابن لنان ان هذا من ذاك
واما الدليل الثاني ففيه ان الخروج بذلك عن كل ما يعتبر في الملابس ظاهر المنع وعن البعض
لا يفيد ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قايم اذ المانع في النجس عارض وفي
الحرير ذاتي كالمتكون من جلد الميتة او غير الماكول وكذلك نقول في الدليل الثالث فانه في
الحقيقة قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قايم ايضا فان المقيس عليه قد صار
جزء من جزء ما يصح الصلوة فيه والمركب من الشي وغيره غير ذلك الشي والمقيس مستقل
بنفسه متكمل بانفراده وايضا فمستند جواز الصلوة في المكتوب بالحرير ما لم يثبت
والظاهر كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية رووها
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قال المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها
والثانية ايضا ضعيفة رويناها عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني وكل منهما في كتب الرجال
مهمل غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في
في قول جراح المدايني ان الصادق عليه السلم كان يكره كذا انما نفهم منها بحسب الظاهر
النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المجدد كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة
بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها
هذا الراوي اعني جراح المدايني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد

ارق

البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد
الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير
ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتامل فيها وفيما
نقوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور وقد دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز
او حرير ويؤيده ما رواه الصدوق من مكاتبة ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم في
الرجل في جبّته بدل القطن قز هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وتعبير الصدوق
رحمه الله القز بقرا الماعز لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز الصلوة
في ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم النهي وقال ان راوي
هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب واستضعفه
شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكون المحشو ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهرة
وبان الراوي اجزم بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم
على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب
بعض علمائنا الى المنع وربما استدل بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد
باللبس كما في الروايات التي استدلوا بها على جواز الكف به وتردد فيه المحقق في المعتبر

مستندا الى عموم تحريمه على الرجال وما قدمه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير
باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس
وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء فالصلوة في كل شيء منه فاسدة
يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات
العالقة بالثوب منها ومن ساير ما لا يوكل لحمه سواء كانت في نفسها مما تتم الصلوة فيه او لا وسواء كان
قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الحديث
يدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه و
لعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صلوة المتلطخ ثوبا او بدنا
بالزباد مثلا ولا يخفى ان ما ترى من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره الخ وكذا ما يلوح من الحزازة في قوله
لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير
وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع من بعض رجال
السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث
الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجل مما لا خلاف فيه والحقوا به المموه ايضا
وهو غير بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا يتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد

قوى

قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي ليس عن فعل من افعال الصلوة
ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان القول به احوط
وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلم النساء يلبسن الحرير و
الديباج الا في الاحرام ربما يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام فقط على
جواز لبس المراة الحرير في الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله الى المنع من صلوتها
فيه مستدلا بان النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه ويساعده
اطلاق قوله عليه السلم في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة
في كل ما حصل من غير الماكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا
كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما
انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة حمل النهي على حال الصلوة والمراد بالكراهة
في قوله عليه السلم وانما يكره المحض ما هو المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في
النساء للزوم استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان

يراد بها التحريم واجاب العلامة في المخ عن استدلاله الاول المنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه والكلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النساء للحرير حال الصلوة قال العلامة في المنتهى ان في هذه المسئلة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلاثون من منعه عليه السلم من الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله اعلم بحقايق احكامه

الفصل الرابع في نبذ متفرقة من مسنونات الملابس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا ا من الصحاح سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا د عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه

الى السراويل

الا السراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة و معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ز موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ح محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ي العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب امراته في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة تختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة قال اذا برز الفم والمنخر فلا باس يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فهو حسن وان

لم يخرج فلا باس يد حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة يه ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يو زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد يز حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم يح من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يط حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال يكره الصلوة في الثوب المشبع المفدم ك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه كا عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة و

لم

ولم يدخل الاخرى فلا باس كب غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تصلي المراة عطلا اقول الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة وقد استفيد من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب الرداء او ما قام مقامه للمصلي منفردا ايضا والخطاف طاير معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على استحباب الصلوة في النعل وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلم فانه يقال ان ذلك من السنة فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوايب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله عليه السلم يقال اني اقول ذلك وههنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله لما كان من الاجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلم كان مظنة ان يقتدي به اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم في اعماله تنزيلا لما يفعله منزلة ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه عليه السلم انك اذا صليت في نعليك وراك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله عليه السلم اذا كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلوة فيهما مشروط بطهارتهما وان كانت الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا يتم الصلوة فيه وحده

وتجب ايصال راسي الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول طرفي النعل وما
تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد عليه السلم موتزرا بمنديل فوق القميص يعطي عدم
كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عده من المكروهات وقال المحقق في المعتبر الوجه
ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد الميزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث
الثامن والحديث العشرون على كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل
بصور الحيوان وقال الشيخ في ط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة
وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة والظاهر ان
ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلم منه يعود الى الثوب والى التمثال في
ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة بموارات التماثيل بل زوالها
راسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة
وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك
ثوب من لا يتوقى الغصب في مطالبه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير مشهور بين
الاصحاب والمشهور كراهيته مطلقا للراكب وغيره وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل
الكراهة على الركوب اخف ما اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع فيحرم ولعل قوله

عليه

عشر

عليه السلم في الحديث الثاني اذا برز القسم والمتحرف فلا بأس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قوله عليه السلم ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس يدل بظاهره
على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه
في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين لمن
لبس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهية وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة
الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب فقد في رواية عبد الرحمن
بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلم عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو
يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها
التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فلتكن
من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر
والثامن عشر من استحباب التحنك وسيما لمن خرج الى سفر مما لا خلاف فيه
وروى الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال
اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني لاعجب ممن
يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وروى العامة ايضا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك

والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة
تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى كلامه
ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة جزء من العمامة
تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس جزء العمامة
وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك
وهو حسن لمخالفة المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر من روايات الاصحاب في كتب
الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد من الاحاديث
عن ائمتنا عليهم السلم ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او
لم يصل ولم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال
شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام وقال العلامة في المنتهى ما نقل الاحاديث الدالة
على ان التحنك سنة في نفسه ظهر بهذه الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء
كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب يشعر بانه قدس الله روحه
لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة
بغير حنك فانه لما نقل قول المفيد طاب ثراه في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك
لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك ما ينطبق على المدعى صريحا بل انما نقل حديثين دالين على

بعده

كون التحنك مستحبا في نفسه لا انه من مستحبات الصلوة

استحباب

استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر
وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه رحمه الله لو اطلع في
هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل به والحاصل
ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع ماخوذ من
والصدوق ره بعد ان نقل [illegible]
فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه
فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص و
ينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا يبعد ان
يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما
تلوناه عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديم
الانسان في حال الصلوات ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي
تحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا
انه مستحب لاجل الصلوة كما رد اوشلا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث
السادس عشر من النهي عن اللحاف الصماء مشهور بين الخاصة والعامة وقد وقع
الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في المبسوط والنهاية هو ان

يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في
المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليدين معا
وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم
وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وعن ابن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء
عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج
منه يده وقال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ
كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ
فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة ان الفقهاء
يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفسره صاحب القاموس بتفسير
احدهما هذا والآخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث
السابع من جواز الصلوة المتوشح بالازار فوق القميص لا ينافي ما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر من

كراهة

كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم هو بالفاء والدال الساكنة والباء المفتوحة
اي الشديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وربما يقال انه
مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس
ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصر على السواد في الكراهة
ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر
والمزعفر والمشبع بالحمرة وما نقله عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة اما الالوان
الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا و
لا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار
الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء لما رواه في الكافي
عن الصادق عليه السلم من استثناء هذه الثلثة من السواد المكروه ولا يلحق
القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه عليه السلم من النهي عن الصلوة في القلنسوة
السوداء لانها لباس اهل النار وقد تضمن الحديث العشرون احكاما اربعة الاول
المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني المنع من التختم به مطلقا في غيرها وهما
محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلم
من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلوة واستثناء السكين والمنطقة للمسافر

عند الضرورة والمفتاح اذا خاف ضياعه وآلة السلاح في الحرب في آخر الخبر
ممسوخ وذكر المحقق في المعتبر انما ورد من تنجيس الحديد محمول على الكراهة استحبابا
فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف
انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور لما
روي من ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس به الثالث والرابع المنع من الصلوة
في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة ايضا ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج
التحريم عملا بظاهر الحديث وباقي الاصحاب على خلافهما وما تضمنه الحديث الثاني و
العشرون من النهي عن صلوة المرأة عطلا محمول على الكراهة وهي بضم العين
المهملة والطاء والتنوين والمراد خلو جيدها عن القلائد كما قاله شيخنا في الذكرى
والله اعلم **المقصد الثالث** في القبلة وفيه فصلان **الفصل الاول** في وجوب السادس
استقبال القبلة في الصلوة والاجتهاد فيها بقدر الامكان اربعة احاديث **ا**
من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له
اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله **ب** قال قال ابو جعفر عليه السلام زرارة
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **ج** من الحسان زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة

فتفسد

فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **د** من الموثقات سماعة قال سألته عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد
القبلة جهدك **اقول** القبلة في اللغة هي الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء
ثم نقلت في العرف الى ما يجب على المكلف استقبال عينه او جهته في الصلوة
المفروضة وذلك عند التحقيق هو الفضاء الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد منه
الى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدة الكعبة ومن بحكمه التوجه
الى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات
التي لاح من اعتبار التنبيه على ان ذلك الفضاء الممتد الى السماء هو القبلة
كما رواه الشيخ في آخر باب الزيادات من كتاب الصلوة من التهذيب عن ابي عن عبد الله بن سنان م
عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي
ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان
كانت مما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسين الطاطري وهو من اكابر الواقفية
الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة
عنه روايات كثيرة والظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتاب الذي

الغفه في القبلة وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع ساير كتبه في الفقه
عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثم قلنا ان هذه الرواية لا تخرج من اعتبار والحاصل
ان نفس البنا ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت شرفه الله الى مكان آخر
لم يصح الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل الفضا المشغول بذلك البناء النازل
في تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا اصحت صلوة من نزل في بئر زمزم مثلا
اذا امكن من السجود كما صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس وقد تطلق على ذلك الفضاء
اسم الكعبة فيقال لهذين مثلا انهما مستقبلان للكعبة وربما يطلقون عليه اسم الجهة
فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال جهته لبقاء القبلة حقيقة
وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد
المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين
اما ان الواجب على القريب استقبال عين الكعبة فقد نقل المحقق الاجماع عليه
وتحصيل ذلك اما بمشاهدتها او بنصب علامة يؤدي الى العين واما ان الواجب على
البعيد استقبال جهة الكعبة فيدل عليه الاخبار كما رواه علي بن ابرهيم باسناده الى
الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلثة عشر
سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وروى
الصدوق

الصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل
اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد
صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وذهب
الشيخان وجمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم
والحرم قبلة من هو خارج عنه ونقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد وردت به اخبار غير نقية
السند كما رواه ابو الوليد الجعفي قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد من
كلام المتأخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج
عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما
يقوله المتأخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان صلوة بعض
الصف الطويل الزايد طوله عن طول الحرم وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين
الرأيين بان ذكر المسجد والحرم لعله اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف وهذا كلام
لا بأس به وقوله عليه السلم في الحديث الاول في جواب سؤال زرارة عن حد
القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد به ان السمت الذي تصح الصلوة

[margin: قبلتين م — والحرم م — والحرم م]

اليه في الجملة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال عن نهاية ذلك
السمت فان حد الشيء منتهاه فاجابه عليه السلم بما يدل على انه ينتهي من الجانبين بالمشرق
والمغرب والظاهر ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل العراق فان عامة ما
روي عنهم عليهم السلم في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب
وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان
كانت صلوته ما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب عليه الاعادة لا في الوقت
ولا في خارجه وسنسمع الكلام في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقوله
عليه السلم في الحديث الثاني يجزي التحري ابدا اراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل
ما يترجح كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث ان ادارة الوجه وحده عن
القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين له
والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة
دلالة عليه وسنسمع الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى والفعل في قوله عليه السلم
في الحديث الرابع وتعمد القبلة جهدك مضارع معطوف والفعل في قوله عليه السلم
على تجهد واحدى التائين محذوفة وربما جعل فعل امر وقد تضمن هذا الحديث
وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف كلام
المتأخرين

المتأخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم
على انها هي التي اذا عمل المكلف بما يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها
لكن لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة ارادوا ان يذكروا
ما يكشف عن ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في
المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما فسر هنا بامتداد معترض في جانب
من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه مروره بها قطعا او ظنا وعرفها
شيخنا قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه و
لا ظني انه لو لم يقيد بالظن واطلق كما فعل العلامة ليشمل القطع والظن معا كان
اولى وعرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بالمقدار
الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع
بعدم خروجها عن مجموعه واعترض رحمه الله على تعريف الذكرى بان ظن كون
الكعبة فيه غير شرط وحمل السمت على ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه
وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرايع
بالمقدار الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة
يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث

يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع
كون الكعبة فيه وتقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية هذا كلامه وظني
انه لوضم الى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها فى كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات
ولعل هذه الزيادة تفهم بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف على
سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله فى
كتب الفروع لاستعلام الجهة فى بعض البلاد علامات كلها مستفاد من علم
الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعنى عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك وصل
وهذه الرواية وان كان راويها على بن الحسين الطاطرى الا ان الظاهر ان الشيخ
رحمه الله نقلها من كتابه فى القبلة وهو لايخ من اعتبار كما عرفت وهى وان لم يكن
فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها
الاصحاب على ان سؤاله عن قبلة بلاده وههنا رواية اخرى رواها الصدوق فى الفقيه
مرسلة ان رجلا قال للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر ولا اهتدى للقبلة
فقال له اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى قال نعم قال اجعله على يمينك واذا
كنت فى طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هى عليه من الارسال اكثر
اجمالا

اجمالا من السابقة فان السائل غير معلوم لتحمل على قبلة بلده وايضا
فسؤاله عن القبلة فى السفر لا فى البلد لكن لما كان جعل الجدى على اليمين مما
يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى وما والاها ذكرها بعض
علمائنا فى علامات قبلتهم فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا فى علامة القبلة
ولم يتمش اصولنا الاربعة التى عليها المدار فى هذه الاعصار سواهما
واما العلامات المذكورة فى كتب الفروع فكلها كما قلنا الا ما ندر مأخوذ من علم الهيئة
بان استخرجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة
الى اصابة المكلف ذلك السمت والعلامات كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق
العرب وما والاها اربع علامات جعل الجدى على المنكب الايمن والشمس عند
الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف والمغرب والمشرق الاعتداليين
على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين
العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع
ايضا جعل الجدى خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند
غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل
اليمن علامتان جعل الجدى بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين و

منها لاهل المغرب علامتان جعل الجدى على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين
واليسار ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا
فان الاولى يقتضى انحرافهم عن نقطة الجنوب الى صوب المغرب والعلامات الاخر
استقبالهم نقطة الجنوب فجماعة من متأخرى علمائنا قدس الله ارواحهم كشيخنا
المحقق الشيخ على اعلى الله قدره قسموا العراق ثلثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى
لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية
كالبصرة فيحتاج الى زيادة تغريب فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدى على
الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره
سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى
بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى مغربه والموصل يساوى طولها
طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دائرة نصف نهارها واما البصرة فيزيد
طولها على طول مكة بسبع درج ففى قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة
بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدى على الخد الايمن واعلم ان شيخنا فى البيان
قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعنى جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار
بالمغرب والمشرق الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ
على

على اعلى الله قدره حتى انه قيد عبارة العلامة فى القواعد بذلك وافقهم شيخنا
الشهيد الثانى فى هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم راوا مشارق
الارض ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتى كل منها يقرب
من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلى وذلك يقتضى جواز انحراف اهل
الموصل مثلا عن نقطة الجنوب فى جانبى المشرق والمغرب بهذا المقدار وهو يستلزم
اختلافا فاحشا فى جهة واحدة فلذلك قيدوا المشرق والمغرب بهذا المقدار
بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وينضبط الجهة ولم يرض والدى قدس
كلام لوالدى قدس الله روحه
روحه هذا التقييد بل ذهب الى انه مخل قال طاب ثراه فى شرحه على الرسالة
اطلاق العلامة المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله
مراقدهم غير محتاج اليه بل مخل للفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتضى
للاختلاف الفاحش فى الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقى
يجعل مغرب اى يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره
وهذا لا يقتضى شيئا من الاختلاف الذى زعموه وهو عام النفع فى كل الاوقات
لكل المكلفين بخلاف القيد الذى ذكروه فانه يقتضى ان لا يكون العلامة المذكورة
موضوعة الا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك

فليس الضبط مما ذكرناه الا مع تدقيق تام لان استخراجه بالدايرة الهندية ونحوها
تقريبي لابتنائه على موازات مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما
ذكرناه كما لا يخفى فاى داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما نقل مع الفايدة و
نعم على اكثر المكلفين ضبطا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين
فهذه نبذة من العلامات الدايرة على السنة الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها
مستنبط مما دلت عليه قواعد ذلك العلم الشريف علم الهيئة فان المدار في
تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما يقتضيه قواعد ذلك العلم الشريف
فان قلت جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على
كروية الارض وما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا بذلك فضلا عن القطع مع ان
الفقهاء كابرا اهل الشرع لا يوافقوهم على كرويتها بل ينكرونها والايات الكريمة اعني
قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا الم نجعل الارض مهادا او قوله عز
شانه والى الارض كيف سطحت يدل على عدم كرويتها بل ينبغي القطع بعدم جواز التعويل
على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره لان شيئا من كلامهم لا يفيدنا علما ولا
ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن بصحة
ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل ثبوت مضمونه

لدينا

لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض
فحق واما قولك ان ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلاف الواقع اذ
افادة الدلايل الاتية المفصلة في محالها الظن بكروية الارض مما لا مجال للريب
فيه وان كان كل من تلك الاثبات بانفراده غير ناهض بذلك لكن تحصيل
من مجموعها ظن غالب لا يعتري فيه من له ادنى حدس نعم الدليل اللمي المذكور
في الطبيعي غير ناهض بذلك لابتنائه على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فلا
تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها فليس كما زعمت
وكلامهم ينادي بخلافه قال العلامة قدس الله روحه في كتاب الصوم من التذكرة
ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان حدبة الارض
مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية
لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال ولده فخر
المحققين رحمه الله في الايضاح الاقرب ان الارض كرية لان الكواكب تطلع في
المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي
بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة ثم
ان طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننت من افادة الايات

الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها كرة لا ينافي في اتساعها سبحانه
بجعلها فراشا للناس ومهادا لهم ومبسوطة لانتفاعهم فان عظم حجمها لا ذلك
وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي قدس الله سره في مجمع البيان مثل ما اعترض
السيد المرتضى رضي الله عنه وان المستدل على عدم كرويتها بقوله تعالى الذي جعل
لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف
عند تفسير هذه الاية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فان قلت
هل فيه دليل على ان الارض مسطحة ليست بكروية قلت ليس فيه الا ان الناس
يفترشونها كما يفعلون بالمفارش وسواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة
فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها
انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة
وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا قدس الله ارواحهم بخلافه بل قال
طاب ثراه في الذكرى ان اكثر امارات القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن
الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى واما ما زعمت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما
ولا ظنا فبعيدة عن جادة الانصاف جدا وكيف لا يفيد شيء من كلامهم علما ولا ظنا
وقد ثبت اكثره بالدلائل الهندسية والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة
لا يفيد ص

والحكم

ولا يحوم حولها وصمة ريب كما هو ظاهر لمن له دربة في ردّ فروع ذلك العلم الشريف
الى اصوله واما قولك انه لا وثوق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز
التعويل على كلامهم قبل تيقن مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ التيقن غير
شرط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن الى علماء ذلك الفن وتعويلهم
على قواعدهم اذا لم يكن مخالفة لقانون الشرع شايع ذايع معروف فيما بينهم
خلفا عن سلف كرجوعهم في مسايل النحو الى النحاة وفي مسايل اللغة الى اللغويين
وفي مسايل الطب الى الاطباء وفي مسايل المساحة والجبر والمقابلة الى الخطائيين
وما نشأ كلها الا من اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل ياخذون عنهم
تلك المسايل مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلايلهم التي ادتهم اليها لحصول
الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا
اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطا وهذا
من قبيل الظن الحاصل من الخبر الشايع وان كانوا فساقا او كفارا لبعد تواطؤهم
على الكذب وليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهري مثلا الظن في المسايل اللغوية
فتتبعه في جميع ما يلقيه اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك كلام
المحقق نصير الملة والدين قدس الله روحه مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما
تخبر ص

یلقونه الیک فی مسئلة واحدة من مسایل الفن بل کیف تعول علی قول فلان الیهودی
المتطبب اذا اخبر بان المرض الفلانی مما یضره الصوم و تحتم له الافطار او یضره
القیام والقعود فی الصلوة و یتعین له الاستلقاء مثلاً فتفطر فی شهر رمضان و تصلی
مستلقیاً مومیاً ایاماً عدیدة لاعتمادک علی کلامه لما بلغ من حذاقته فی فن الطب
فاذا کنت تقبل قول یهودی واحد نظن حذاقته فیما یتعلق بفنه فبالاولی ان
تقبل قول جماعة متکثرة من علماء الاسلام فیما یتعلق بفنهم مع اطباق الخاص
والعام علی بلوغ حذاقتهم فی ذلک الفن الی ما لا مزید علیه بل قد جوز جماعة من علمائنا
قدس الله ارواحهم کالمحقق و شیخنا الشهید و غیرهما التعویل فی باب القبلة علی
الخبر الکافر الواحد اذا افاد جزماً الظن و لم یکن هناک الطریق الی الاجتهاد سواه
و ذلک لان هذا نوع من التحری و قد دل الحدیث علی اجزائه و علله فی الذکری بان رجحان
الظن یقوم مقام العلم فی العبادات و ح یکون وجوب التثبت عند خبر الفاسق
مخصوصاً فی العبادات بما اذا لم یفد ظناً والله الهادی اذا انتقش ما تلوناه علی صفحة
خاطرک فنقول المصلی اما ان یکون داخل الکعبة زادها الله شرفاً او خارجها والخارج
اما قریب یتمکن من مشاهدتها او بعید عنها والبعید اما مقاطر لها ای علی طرف قطر من
اقطار الارض منتهٍ طرفه الاخر الیها او غیر مقاطر فهذه اقسام اربعة فالمتمکن من مشاهدتها

ای

بذلک

امره ظاهر لا سترة فیه و من هو داخلها او مقاطرها یتوجه الی ای جهة شاء و لما الداخل
فواضح و اما المقاطر فلان نسبة الکعبة الیه من جمیع الجوانب واحدة فای نقطة
من الافق استقبلها کان مستقبلاً لعین الکعبة و لعل الفقهاء قدس الله ارواحهم
انما لم یبحثوا عن هذا القسم لقلة جدوی البحث عنه فان الموضع المقاطر للکعبة
خارج عن الربع المعمور بل لعله بالماء مغمور فان قلت الظاهر انهم لم
یبحثوا عن هذا القسم لاندراجه فی حکم من هو داخل الکعبة بحکم قول الصادق علیه السلم
فی حدیث ابن سنان السابق انها ای الکعبة قبلة من موضعها الی السماء علی
انها فی الجهتین متقابلة الی السماء و اذا کان الامر کذلک فلا فرق بین المقاطر
للکعبة و المصلی داخلها فی ان کلاً منهما فی داخل الفضاء الذی هو القبلة فی الحقیقة
فان نفس البناء لیس هو القبلة کما مر قلت هذا کلام جید و لکنه بعید عن
مشرب الفقهاء رضوان الله علیهم والظاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله علیه السلم
انها قبلة من موضعها الی السماء اعتبار ذلک الفضاء الممتد من تخوم الارض الی
السماء فی جهة واحدة و ایضاً ففتح هذا الباب یودی الی التزام امور یشکل التزامها
جداً کجواز استدارة المصلین حول ذلک الفضاء المقاطر کما یصلون حول الکعبة و تخییر
من بعد عنه ربع الدور مثلاً بین استقباله و استدباره لاستواء نسبة المصلین فی

الحالین الی ما هو القبلة الی غیر ذلک من الامور المستنکرة عند الفقهاء رضوان
الله علیهم و اما القسم الرابع اعنی البعید غیر المقاطر للکعبة فسمت قبلته عند علماء
الهیئة نقطة معینة من افق بلده اذا واجهها کان مواجهاً للکعبة شرفها الله تعالی
و هی نقطة تقاطع الافق والدایرة المارة بسمتی الراس راس البلد و مکة فی جهتها
والخط الواصل بین هذه النقطة و مرکز الافق یسمی عندهم خط سمت القبلة و هو
سهم القوس التی بنی علیها اساس المحراب فالمصلی اذا جعله بین قدمیه ساجداً
علیه یکون قد صلی علی محیط دایرة ارضیة مارة بموضع سجوده و ما بین قدمیه و وسط
الکعبة زادها الله شرفاً ثم البلد بالنسبة الی مکة المشرفة لا یخلو من احد حالات ثمان
لانه اما ان یکون اقل منها طولاً و عرضاً او اکثر کذلک او اقل طولاً و اکثر عرضاً او
بالعکس او مساویاً لها طولاً و عرضه اقل او اکثر او عرضاً و طوله اقل او اکثر
فان کان البلد اقل طولاً فمکة شرقیة عنه سواء ساواه عرضاً او زاد او نقص
و ان کان اکثر طولاً فهی غربیة سواء تساویا عرضاً او اختلفا و ان ساوی مکة
طولاً فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضاً و نقطة الشمال ان نقص فکل بلد من
هذا القبیل او ساوی طوله طول مکة کالموصل مثلاً فلا حاجة فی تعیین سمت القبلة
الی العمل بشیء من القواعد الهیویة لوقوعه مع مکة تحت دایرة نصف نهار واحدة

فخط

فخط سمت قبلته خط نصف النهار لا محالة و ربما یظن ان کل بلد یساوی عرضه
عرض مکة فهو غیر محتاج فی تعیین سمت قبلته الی شیء من تلک القواعد ایضاً بل قبلته
نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولاً و نقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مکة تحت اول سموت
واحدة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة و هذا الظن باطل و اتحاد اول
سموته باول سموت مکة محال لان غایة میلها عن المعدل نقطتان لا اربع و لتزاید
قرب قسیها الاربع الی المعدل فی جانبی سمت الراس والقدم فیلزم اتحاد المختلفین
طولاً او اختلاف المتفقین عرضاً و لان مماستها للمدار الیومی المار بالبلدین علی
ازید من نقطة ظاهر الامتناع فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة فی هذا القسم شمالیة
عن اول سموت البلد واقعة عن یمین المتوجه الی مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد
و عن یسار المتوجه الی مشرق الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فیها الی العمل بتلک
القواعد ستة لا اربعة اذا تقرر ذلک فاعلم ان الطرق الواردة التی علماء الهیئة
فی استخراج سمت القبلة کثیرة جداً والالیق بهذا الکتاب الاقتصار علی ما ذکره علماؤنا
قدس الله ارواحهم و اختاروه من بین سایر الطرق و اوردوه فی کتبهم الفقهیة
و غیرها و ذلک طریقان فالاول اورده سلطان المحققین نصیر الملة والحق والدین
انار الله برهانه فی التذکرة و اما اوردها بلفظه الشریف قال طاب ثراه ان الشمس تکون

التی اوردها

مارة بسمت راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزا او
الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار والفضل بين
نصف نهارها ونصف نهار ساير البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين
فاليوخذ التفاوت ويوخذ لكل خمسة عشر جزء منه ساعة ولكل جزء اربع دقايق
فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار وليرصد في ذلك اليوم ذلك
الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده ان كانت
غربية فسمت الظل ح سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه ووجه مرور الشمس حال
كونها في كل من الدرجتين المذكورتين بسمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل
منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين لما
آخرنا قال رطاب ثراه ظ فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائري
نصف نهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منها ستون دقيقة
كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقايق فاذا اخذنا
لما بين الطولين حصته من الساعات والدقايق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف
النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا بقي او مضى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون
الشمس على سمت راس مكة وظل المقياس ح مسامت للقبلة لمرور دايرة ارتفاع

الشمس

الشمس راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس
يكون متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين
قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة لغير
الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول وان الطريقة
المشهورة في استخراج القبلة بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عند التحقيق بل هي
في القرب منها كانها عبارة اخرى عنها وان كان بين ظاهر العبارتين بون بعيد
اذ حاصلها ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعني الثامنة من الجوزا او الثالثة
والعشرين من السرطان من منطقة البروج في الاسطرلاب على وسط السماء في
الصفيحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري
من اجزاء الحجرة ثم تدير صفيحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان
زاد طولها والى المشرق ان نقص بحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع
رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت
على سمت القبلة على ما قيس ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس آخر
وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهائنا قدس
الله ارواحهم وهو المشتهر بطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة الدايرة الهندية والعلامة

بعد تسوية الارض ورسم الدايرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها
ارباعا على ما مر في مباحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم
تعد من نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد
على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر
ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد طول البلد على طولها
عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية
خطا موازيا لخط الاعتدال فيتقاطع ذانك الخطان داخل الدايرة غالبا فصل بين
مركزها ونقطة التقاطع بخط منته الى المحيط فهو على صوب القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة لا
يتمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا وان
فيها نوع تقريب لعدم موازاة الشمس للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين
خطي اعتدال مكة وزوالها بل هما قائمان مقام خطين مشتركين بين افق البلد
صغيرة يوازي نصف نهاره اولا سموته شرقية عنها او غربية شمالية او جنوبية بينهما ما بين
الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر الى افادتها التوجه الى
عين الكعبة كما هو مذهب علماء الهيئة واما بالنظر الى افادتها الجهة كما هو مذهب الفقهاء قدس
ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تعديلها بما يقربها الى التحقيق في زعم اولئك

والله

والله اعلم الفصل الثاني في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الانحراف
عنها ستة احاديث ا من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء ب زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم
وجه القبلة ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد د سليمان بن خالد — آن ح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في
وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه معوية بن عمار
انه سال عن الرجل يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن
القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
و من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على
غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق — كان ح

والمغرب فليحول وجهه الى القبلة وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة اقول دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة يجزيه الصلوة الى اي جهة شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه العلامة في المختلف البعد وهو غير بعيد والعجب انه استدل له بالحديث الثاني والرابع المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على المطلوب اذ الصلوة الى الاربع نوع من التحري والاجتهاد ولم يستدل بهذه الاحاديث الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتأخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة الى الاربع وهو مقدور فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وقد يجاب عن الاول بان كل جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة من الزايد وعن الثاني بضعف الرواية للارسال وجهالة حال خراش واسمعيل بن عباد وقال شيخنا في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل بين عظماء الاصحاب البعيد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط

الاجتهاد

الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب معتنون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من مطلع الشمس ومغربها دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادحين لان الراوي لهما عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي والسند اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير في القبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بعد ان عد مواضع القرعة في العبادات لم نجد هذا منها انه لا يستعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا فالظاهر ان الاجماع في كلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط لا لها وللعبادات وما تضمنه الحديث الثالث والرابع من انه اذا ظهر بعد الفراغ انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة والا فلا يعطي باطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين او اليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن علماؤنا على

من الصلوة

عدم وجوب الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا ووجوب الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فقال الشيخان على الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتأخرين على الاعادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوي في الحديث الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا يراد به الانحراف اليسير بنحوهما لا بلوغ الانحراف نفس اليمين او الشمال وقوله عليه السلام في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يوذن بذلك ولعل الكلام في قبلة العراق فان معوية بن عمار عراقي فالظاهر سواله عن حاله في قبلة بلاده ويمكن كونه في قبلة المدينة المشرفة وقوله عليه السلام ان الآية الكريمة نزلت في قبلة المتحير يقتضي ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الآية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبادي الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاؤوا وفي ذلك نزلت الآية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها

آية

فاصابتنا

فاصابتنا ظلمة ولم نعرف القبلة فقالت طايفة منا قد عرفت القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الآية واعلم ان العلامة في المنتهى بعد ما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعادة بالانحراف اليسير مطلقا استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين آخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث تتناول ايضا ما لو صلى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انما خصصنا تلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يقال ليس تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها بان نقول قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على وجوب الاعادة

ظلمة

عدم

في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اقضى ما يدل عليه ان ما بين المشرق
والمغرب قبلة بل لقايل ان يقول ان قوله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة
يتناول لفظ القبلة فيما بين المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا باس
به وقد دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء
الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان ظهر انه كان مستدبرا
بطلت ولا يحضرني ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار
بلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استانف
فكذا في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه واستدل الشيخ بهذا
الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت
واجيب بعدم دلالته على ذلك اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت
ونحن نقول بموجبه والله اعلم **الباب الثاني** في افعال الصلوة اليومية واذكارها من
الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها وفيه مطالب
المطلب الاول فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها ثمانية فصول **الفصل**
الاول في الاذان وفضله واستحباب حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا
ا من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
ب محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك
صف واحد ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان
الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله
صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد
صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم
د عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله ه ابو عبيدة الحذاء قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يكبر
واحدة واحدة في الاذان قلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس اذا كنت
مستعجلا و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا محمد بن مسلم
لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء

فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد مر هذا الحديث في آداب الخلاء ز محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن
قال مثل ما يقوله في كل شيء ح الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
وعدد من اقر وشهد ~~كان له من الاجر~~ ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو
من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ي ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان يا معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان
فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك و
اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا يب من الحسان زرارة
عن ابي جعفر قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين و
تهليلتين

وتهليلتين يج زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر يد منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما
هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم
فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعت قال يا علي
نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه
اقول قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام
باوقات الصلوة والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه
ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها انتهى
ملخصا وربما يناقش بانتقاض عكس التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي الفلوات
الموحشة وفي اذن من ساء خلقه والاذان والاقامة في اذني الطفل ويجاب تارة
بان المراد ان وضعها لذلك واخرى بالتزام التجوز في موارد النقض فيستقيم
العكسان وما تضمنه الحديث الاول والثاني من فضل الاذان وردت به اخبار متكثرة
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم وروى الصدوق عن بلال مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين

بملئكة من نور معهم الوية واعلام من نور يعقود ون جنايب ازمتها زبرجد اخضر
حقايبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها يقودهم الملئكة ينادون
باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت وممّ بكاؤك
قال ويحك ذكرتنى اشياء سمعت حبيبى وصفيى عليه السلم يقول والذى بعثنى
بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا
قالوا ذلك سمعت لامتى ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال
الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت
امتى اياه كنا نعبد فى الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله
قالت امتى هذا الذى اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم
هذا الذى ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم و
بين نبيكم فينتهى بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وقد تضمن الحديث الثالث امورا الاول عدم اجزاء الاذان اذا لم
يسمع به نفسه ان كان هو المؤذن الثانى عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة
ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله عليه السلم وافهمته وهو مضبوط فى الكتب
المعتبرة بالتاء للمفعول وجعله عطفا تفسيريا لاسماع النفس يحتمل ايضا واما حمل

ع

على فهم معانى الاذان فبعيد جدا الثالث الافصاح بالالف والهاء اى اظهارهما
والمراد بها الالف الثانية من لفظة الجلالة وهى الساقطة خطا وهاؤها وكذا الالف
والهاء فى الصلوة كذا قاله شيخنا فى الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء
هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيان بذا الكلام وكانه فهم من الافصاح
بالهاء اظهارها وكتابتها لا اظهارها بنفسها الرابع الصلوات على النبى صلى الله عليه وآله
كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان فى الاذان او فى غيره وظاهر
الامر الوجوب وقد حمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر فى قوله عليه السلم
كلما ذكرته كما يشمل الذكر اللسانى يشمل الذكر القلبى ايضا الخامس رفع الصوت
بالاذان من غير اتعاب النفس بذلك وقد روى محمد بن مروان انه سمع
الصادق عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه
وروى محمد بن راشد قال حدثنى هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابى
الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
فى منزله قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت
دائم العلة ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى فلما سمعت ذلك من هشام عملت
به فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جعل

أن قصده

عليه السلم التكبير فى الاذان محمول عند الشيخ طاب ثراه على ان الائمة عليهم السلم افهام
السائل كيفية التلفظ به والتربيع كان معلوما له لاشتهاره غاية ما لا خلاف فيه
وقال بعض علمائنا تربيع التكبير فى آخر الاذان
بين اصحابنا رحمهم الله والحديث الثانى عشر وغيره من الاحاديث ناطق به و
روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها
تذكيرا للناسى وتنبيها للغافل وتعريفا لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى
عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير و
ختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وانما
ثنى ليتكرر فى آذان المستمعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثانى ولان الصلوة
ركعتان وجعل التكبير فى اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو فى غفلة وجعل بعد
التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثانى الاقرار بالرسالة لرسول
الله صلى الله عليه وآله وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل فى
ساير الكتب شهادتين وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء
للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام
باسمه والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة وحى على الصلوة بفتح الياء بمعنى
هلم واقبل وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير فى الاذان اذا كان مستعجلا

مشهور

مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول و
قد سوغ الاصحاب ذلك فى الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن معوية قال
سمعت اباعبدالله عن ابى جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر فى السفر كما يقصر
الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازى
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر
وما تضمنه الحديث السادس من المداومة على ذكره سبحانه ورد به احاديث كثيرة
وما تضمنه هو فى الحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء
وروى الصدوق انها تزيد فى الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو فى
الاذان المشروع قال العلامة فى التذكرة الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان
الثانى يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة
اما الاذان للاعلام قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا الاذان من اخذ عليه اجرا
دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من هذين الحديثين ان استحباب
الحكاية يعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا فى الذكرى الحكاية لجميع الفاظ الاذان
الا الحيعلات واستند بما رواه الشيخ فى المبسوط عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال يقول اذا قال حى على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله ولو

كان في الصلوة لم يحصل فتبطل به صلوته ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا
بالله فلا بأس ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى و
ظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جايزة انتهى كلامه
لان استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا القرآن بالاولوية ما يرى عدم جوابه في الدعاء
لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن
وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة
واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان
كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن
هي والله اشدهن هي والله اشدهن وللقايل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب
القرآن لا ينافي كون القرآن اولى بصون عبارته عن القطع لان كلام الله المجيد فهو باحترام
الفاظه عن مداخلة غيرها لها وقطع بعضها عن بعض اليق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام
الآدميين الا ترى الى اختصاص القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما تضمنه

الحدب

الحديث التاسع من نفي البأس عن الاذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا
للطفل الغير المميز وغيره الا ان الاصحاب حملوه على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما
يجرى على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع
الفجر وبه قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان
قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس و ابو الصلاح الى مساواة الصبح لغيرها
في عدم التقديم وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض مسايله واستدلاله بان فايدة
الاعلام بدخول الوقت ففعله قبله وضع للشيء في غير موضعه وبما روى من ان بلالا
اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة مدخول بمنع الحصر وقد تضمن الحديث
فايدة اخرى اما الاعادة فنحن نقول باستحبابها بعد طلوع الفجر والصلوة في قوله
عليه السلم لقيامهم الى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد بها صلوة
الصبح والمراد بقيامهم اليها تاهبهم بها ولفظ ان في قوله عليه السلم واما السنة فانه
ينادي يجوز فتح همزتها ليسبك الفعل بعدها بالمصدر اي واما السنة فنداؤه
مع طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشان ونصب ينادي بها ضمار ان وقوله عليه السلم
ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل ازيد من ذلك
وقد تضمن الحديث الحادي عشر امورا اربعة رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة

والمبادرة الى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون اهمال وتقصير الوقف على
فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين وليس المراد به
ترك الوقف راسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث عشر ضد الحدر وقد دل الحديث
الرابع عشر على ان فصول الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كساير العبادات المقررة
وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد الله
بن زيد راى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامران يعلمه بلالا قال
ابن ابي عقيل رحمه الله اجتمعت الشيعة عن الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا
ان النبي صلى الله عليه وآله انما اخذ الاذان من عبد الله بن زيد الفصل الثاني في بنود عن عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان صح
متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثمنه وعشرون حديثا ا من الصحاح ابن سنان
عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء
ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على
ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ج
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قايم د زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ه جميل بن دراج قال سألت

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا و زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين
فحسبها ز عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان
يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
المغرب والعشاء بمزدلفة ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن
لها واقم ثم صلها ثم ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في مباحث صلّم
الوقت ى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه
كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن يا عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة
بغير اذان يب عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد يج الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس

بـه يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح بالنهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان يه ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين يو عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة يز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك يح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته يط معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ك من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل

سلم

مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم كا عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم كب سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل كج عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة اقول قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها اما الاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى رضي الله عنه ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تاكد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما روا

ابو هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة و... يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم أفيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان وحمله الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تاكد استحباب القيام في الاقامة واوجبه ابن الجنيد والرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تاكد استحباب الاذان للنساء والسادس على اجتزائهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بهما مع ضم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المراة اما اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالنساء في الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه اذ نهي ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء به لم

يسمع

يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ثم قال وللمحكي عن الشيخ يجوز سماع المراة صوت الرجل في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثامن على سقوط اذان العصر بعرفة واذان العشاء بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو من قبيل الرخصة او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم ووافق للعلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان عن قاضي الصلوة اذا اذن لاولهن مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن كان افضل واستدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين وبقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم الفائتة تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها هذا كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان قد يقتضي كون الامر في الحديث التاسع امرا بما هو خلاف الافضل والاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعادة في الوقت جمعا بين الحديثين او حمل الحديث التاسع على كراهة الاذان لغير الاول بعنوان انه اقل ثوابا كصوم النافلة في السفر وحمل الحادي والعشرين على

بيان الجواز وكان شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء
الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى
المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما
ما روي من ان الصلوة تسقط ادآء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى
فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء
افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عايد الى الاول وعليه المعول انتهى كلامه
ولا يخفى ان للبحث في عود الوجه الثاني الى الاول مجالا فلا تغفل ويظهر من بعض الاصحاب
الميل الى عدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت وهو محتمل ان لم يكن خرقا
للاجماع المركب والله اعلم وقد دل الحديث العاشر بظاهره على عدم وجوب الاذان على
المصلي وحده في شيء من الفرايض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة على عدم تاكد الاذان
في حقه اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منتف هنا اما اصل الاستحباب فانه
قايم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان ذكرا لله تعالى ورسوله ثم قال فان
قلت كان مدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب فدل على سقوط
الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا

اذ المحذور

اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب انتهى كلامه ويمكن ان يقال لعله عليه السلم
كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان موذن البلد او غيره واستحباب اذان
المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان
والاقامة فالاكثر على استحبابهما مطلقا في الجهرية وغيرها للجامع والمنفرد وقال ابن
ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر و
العصر والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه
ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وقال ابن الجنيد انهما يجبان
على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة
في باقي المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وذهب
الشيخان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة لكن قال في
المبسوط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة
ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وذهب السيد المرتضى في الجمل
الى وجوب الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال
خاصة في الجماعة ووجوب الاقامة في كل فريضة والحديث الحادي عشر
والعشرون يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة و

قوله عليه السلم اذا خلوت يراد به اذا صليت منفردا او عدم تجويزه عليه السلم اجزاء
الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح في المراد ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه ابو بصير عن
احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي
ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر منهما كما يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات
وهذه الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان الا
انها تصلح لتاييد الحديثين الآخرين والعلامة طاب ثراه في المختلف استدل به من جانب
الشيخين واتباعهما عليهما ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل الحديث الحادي عشر دليلا
على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات مطلقا جماعة وفرادى كما
هو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون
اذان حمله الشيخ على ما اذا كان هناك عذر وحمله على صلوة المنفرد ممكن ايضا و
كذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي
من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات
يدل على ما ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب
ووجوب الاقامة في الفرايض الاخر وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من المنع

كلام مع العلامة طاب ثراه في المختلف والمنتهى اقتصر

من

من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما ويؤيد
ذلك روايات اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وكما رواه
الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات
كلها وان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير
السالفة وغيرها والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما ولا سيما في الصبح والمغرب
وعدم الاخلال بشيء منهما في شيء من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط
الجماعة بهما قريب جدا والله اعلم والحديث الحادي عشر مما استدلوا به على ما
هو المشهور من ان من جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد للاولهما قال
شيخنا في الذكرى لو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط
في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او
الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان
للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن
للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية ثم قال رحمه الله
وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي مزدلفة مندرجا في هذا الخصوصية

الخامس م

البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ فى التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه
المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلم فى الحديث
السادس عشر فانما الاذان سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين
من عدم وجوب الاذان فى شئ من الصلوات الصبح وغيرها جماعة وفرادى وضعف
هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما يستعمل فى الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة
وتقابلها الفريضة وهى ما ثبت بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك فى مواضع عديدة
وسيأتى مواضع اخرى ايضا فحكمه عليه السلم بان الاذان سنة ليس نصا فى مطلبهم
وقد دل الحديث السابع عشر على ان ناسى الاذان والاقامة اذا ذكر فى الصلوة قبل
الركوع استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب
قالوا ولو انه تركهما عن عمد مضى فى صلوته وذهب الشيخان فى النهاية وابن ادريس الى
العكس فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا والمضى فيها ان تركهما سهوا
ولم نظفر لهما بدليل واستدل العلامة فى المختلف على الاستيناف مع النسيان
لا مع العمد بانهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضى تداركهما مع النسيان
باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضى
فى صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون قد دخل فى الصلوة دخولا

سهوا

أالشيخ

مشروعا غير مؤيد للفضيلة فلا يجوز له الا ابطال القول العملى ولا تبطلوا اعمالكم
وبه يظهر الفرق بين العامد والناسى هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما
من وكيد السنن وان النسيان محل العذر ربما يدل على عكس مراده ثم لا يخفى
ان هذا الحديث انما يدل على الاستيناف لمن نسى الاذان والاقامة معا لا لمن نسى
الاذان وحده بل يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك
الاقامة حيث سكت فيه عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانهما
معا ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على
قائل بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه فى
الشرائع وشيخنا الشهيد الثانى فى شرحه ولعل المحقق اطلع فى بعض الكتب
الاصول التى لم تصل الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه
فى الايضاح الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث
الثامن عشر من تجديد الاستيناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على تاكد استحباب
الاستيناف ما لم يقرأ وهو لا ينافى ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من
الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله لعله اشارة الى قطع الصلوة بذلك وسيجئ الكلام
فى الفصل الآتى فيمن نسى الاقامة انه يسلم على النبى صلى الله عليه وآله ثم يقيم ولعل المراد

كلام مع العلامة طاب ثراه

بالصلوة هنا التسليم او يجعل القطع بالصلوة من خصوصيات هذا المواضع كما قاله
شيخنا فى الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين
الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك
التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم وقد دل الحديث العشرون
على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذا المراد بالعارف بهذا الامر
على من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلى جماعة فانه لا يجزى بهما بل
يعيدهما ورجح المحقق فى المعتبر الاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من
الفطحية وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصارى قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم فى
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت
بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصى كثيف فهو يجزى
ان لا يكون ازار ولا رداء وانى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزانى ذلك
ثم قال رحمه الله واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر
ان مراده عليه السلم بجعفر فى هذه الرواية الصادق عليه السلم سواء كان هو
عليه السلم او غيره فليس فيها دلالة على انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب
شيخنا فى الذكرى عن الطعن فى الحديث بالجبار بالشهرة وتلقى الاصحاب له بالقبول

وعن الاستدلال

وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع
للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوى باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير
بعيد وما دل الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر فى اثناء الاقامة
نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامة تتدارك يعطى ان
اهتمام الشارع بشان الاقامة اشد فقد روى انها من الصلوة ولاجله
ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها بالطهارة والقبلة والقيام والمراد بالحرف
فى هذا الحديث احد فصول الاذان لما روى عن الباقر عليه السلم ان الاذان
ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم **المطلب الثانى** فى الاقامة
وبعض من احكامها سبعة عشر حديثا أ من الصحاح زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا
اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام ونحوه ب
ابن ابى عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم
فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
ج زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
ان تكلمت اعدت الاقامة د حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الفصل

أقيمت

عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا و محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر ز علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد
فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ح سليمن بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ط
احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل
الاقامة صلوة تصليها ي عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن
واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس يا معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان يج ابو الحسن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة
ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة يد سماعة من الموثقات
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام

يقيم

الا

الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود
او بكلام او تسبيح يو عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول
في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة قال ليس
عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان
والاقامة قال يقول الحمد لله يز عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على
ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة
الا باذان واقامة اقول ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام
بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام
او تسوية صف والباقون حملوا التحريم على شدة الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث
الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس المنع من الكلام في اثناء الاقامة
ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين
على الكراهة وما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه منها انه
نسي الاقامة هو مذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد ذلك اذا لم يقرأ عامة السورة و

أو قال أم للصلوة

لكن قيد ابن الجنيد

المشهور بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان اقتصارا في ابطال الصلوة
على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بالفراغ في الحديث الفراغ من جميع افعال
الصلوة وشيخنا في الذكرى تبعا للعلامة في المختلف حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق
على المقيد اعني الحديث الرابع عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد جدا او كلام بعيد على
ظن ورود هذا الحديث في نسي الاذان والاقامة معا وربما روي تدارك الاقامة في اثناء
الصلوة من غير قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف
اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلوتك وقد تمت صلوتك وشيخنا في الذكرى استشكل قوله ذلك في اثناء
الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وان جبيرا بان الحمل على
انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلم اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا
في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر
وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين

الظاهر

مشهور

مشهور بين الاصحاب وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى
سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد في كتب الفروع من الفصل بين
اذان المغرب واقامته بسكتة واما ما فيهما من الفصل بخطوة فقد قال
شيخنا في الذكرى انا لم نجد به حديثا وقد روى في المغرب الفصل بالجلوس ايضا
روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم
فصل الصادق عليه السلم بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله للفصل بغيره كسكتة
او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني
عشر من ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر او العجلة ويمكن حمله على التقية
فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة
لكنا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب
فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وعد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران

بحال قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولعله عليه
السلام اراد اغلب الفصول في كل منهما فلا يشكل بتربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل
في آخرها ومنها ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى تربيع التكبير في اولها كما رواه
ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك
وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد
قامت الصلوة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث
الثالث عشر صريح في تدارك الاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة و
القول به غير بعيد وبه قال شيخنا في الذكرى وقوله عليه السلام فليسلم على النبي صلى الله
عليه وآله ثم يقيم ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما
تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام
بذكر الله تعالى وعلى مطلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على
العام وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر وليس له ان يدع ذلك عمدا يدل على

تاكد

تاكد استحباب الفصل بينهما بشيء وقوله عليه السلام يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على
التحميد وهل هو حقيقة فيبر بالتحميد من نذر التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم

الجملة الثانية في مقارنات الصلوة من الافعال والتروك وساير الآداب وفيها مقاصد

المقصد الاول في ذكر نبذ من افعال الصلوة وآدابها على وجه الاجمال خمسة احاديث

ا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق
قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك و
ارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
في موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك
من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و
خر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك

ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن
جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

ب حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم
فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل

باصابع

باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في
كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه

فی رکوع ولا سجود وکان متجنحا ولم یضع ذراعیه علی الارض فصلی رکعتین علی هذا
ویداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فی التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال یا حماد
هکذا صل ح زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا قمت الی الصلوة فعلیک بالاقبال
علی صلوتک فانما یحسب لک ما اقبلت علیه ولا تعبث فیها بیدک ولا برأسک ولا
بلحیتک ولا تحدث نفسک ولا تتثاءب ولا تتمخط ولا تکفر فانما یفعل ذلک المجوس
ولا تلثم ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک ولا تفرقع اصابعک فان ذلک
کله نقصان فی الصلوة ولا تقم الی الصلوة متکاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله تعالی نهی المؤمنین ان یقوموا الی الصلوة وهم سکاری
یعنی سکر النوم وقال للمنافقین واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی یراؤن الناس
ولا یذکرون الله الا قلیلا د عیص بن القسم قال قال ابو عبد الله علیه السلم والله انه
لیاتی علی الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فای شیء اشد من هذا والله
انکم لتعرفون من جیرانکم واصحابکم من لو کان یصلی لبعضکم ما قبلها منه لاستخفافه
ان الله لا یقبل الا الحسن فکیف یقبل ما استخف به ه من الحسان زرارة قال اذا
قامت المراة فی الصلوة جمعت بین قدمیها ولا تفرج بینهما وتضم یدیها الی صدرها
لمکان ثدییها فاذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ

کثیرا

کثیرا فترتفع عجیزتها فاذا جلست فعلی الیتیها کما یقعد الرجل فاذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
کانت فی جلوسها ضمت فخذیها ورفعت رکبتیها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتها اولا اقول ما تضمنه الحدیث الاول من ان تعدل اکل
الفصل بین القدمین حال القیام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد
یؤید بالمجیء فی الحدیث الآتی من قول حماد وقرب بین قدمیه حتی کان
بینهما قدر ثلث اصابع منفرجات او طول الاصبع قریب من ذلک المقدار و
الحق انه لا تحدید فیه اصلا ونصب اصبعا علی البدلیة من قوله فصلا واقل
بالرفع خبر مبتدأ محذوف ای هو اقل ذلک واکثر مرفوع بما علیه الظرف
کما فی قوله تعالی وعلی ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره والمراد باسدال
المنکبین ان لا یرفعهما الی فوق والمنکب مجمع عظم العضد والکتف والمراد بالصف
بین القدمین فی الرکوع ان لا یکون احدهما اقرب الی القبلة من الآخر وبلع فی
قوله علیه السلم وبلع باطراف اصابعک عین الرکبة باللام المشددة والعین
المهملة من البلیع ای اجعل اطراف اصابعک کانها بالعة عین الرکبة وهذا کما جاء
فی بحث الرکوع من قوله علیه السلم وتلقم باطراف اصابعک کانها ملقمة عین الرکبة

اقول

ای تجعل عین الرکبة کاللقمة لاطراف الاصابع وربما یقرا وبلغ بالغین المعجمة وهو تصحیف
وقوله علیه السلم فان وصلت اطراف اصابعک صریح فی عدم وجوب الانحناء الی ان
تصل الراحتان الی الرکبتین وفی کلام شیخنا الشهید الثانی طاب ثراه ان الظاهر
الاکتفاء ببلوغ الاصابع واستند الی هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل
واما حملها علی اطرافها المتصلة براحة الکف فبعید جدا والضمیر فی قوله علیه السلم وتفرج
بینهما یعود الی الرکبتین والمراد باقامة الصلب تسویته وعدم تقویسه وبوضع الیدین
معا علی الارض وضعهما علیها دفعة واحدة وبالتجنیح بالمرفقین ابعادهما عن البدن
بحیث یصیران کالجناحین وبعدم الصاق الکفین بالرکبتین مباعدة طرفیهما المتصلین
بالزندین عنهما والظرف اعنی بین ذلک متعلق بمحذوف والتقدیر واجعلهما بین ذلک ای
بین الرکبتین والوجه وقوله علیه السلم ولا تجعلهما بین یدی رکبتیک ای لا تجعلهما فی
نفس قبلة الرکبتین بل اجعلهما دون ذلک قلیلا ولا ینافی هذا ما فی حدیث حماد من انه
علیه السلم بسط کفیه بین یدی رکبتیه لان المراد بکون الشیء بین الیدین کونه بین جهتی
الیمین والشمال وهذا اعم من المواجهة الحقیقیة والانحراف الیسیر الی احد الجانبین ویستعمل
ذلک فی کل من المعنیین وما استعمل فی هذا الحدیث فی الاول وفی الآخر فی الثانی قال صاحب
الکشاف فی تفسیر قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تقدموا بین یدی الله ورسوله حقیقة

قولهم

قولهم جلست بین یدی فلان ان تجلس بین الجهتین المسامتتین لیمینه وشماله
قریبا منه فسمیت الجهتان یدین لکونهما علی سمت الیدین مع القرب منهما توسعا
کما یسمی الشیء باسم غیره اذا جاوره ودانا منه انتهی ولعل المراد بقبض الکفین فی قوله
علیه السلم واقبضهما الیک قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولی ضم کفیه
الیه ثم رفعهما بالتکبیر لا انه یرفعهما بالتکبیر عن الارض برفع واحد وفی کلام الشیخ
الجلیل علی بن بابویه قدس الله روحه ما یفسر ذلک فانه قال اذا رفع راسه من السجدة
الاولی قبض یدیه الیه قبضا فاذا تمکن من الجلوس رفعهما بالتکبیر انتهی وقد دل
قوله علیه السلم وان افضیت الخ علی استحباب مماسة الکفین الارض حال السجود
من دون حایل وفی التهذیب عن النبی صلی الله علیه وآله قال ضعوا الیدین حیث
تضعون الوجه فانهما یسجدان کما یسجد الوجه وقوله علیه السلم ولا تفرجن بین اصابعک
فی سجودک ولکن اضممهن جمیعا یعطی شمول الضم للاصابع الخمس وفی کلام بعض علمائنا
انه یفرق الابهام عن البواقی ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الرکبتین
بالارض حال التشهد الصاق ما یتصل منهما بالساقین بها وقوله علیه السلم ویکن
ظاهر قدمک الیسری علی الارض الخ ما یحصل مع الجلوس علی الورک الایمن والا
لکنه محمول علی الجلوس علی الایسر ونهیه علیه السلم عن القعود علی العقبین الا ان یراد

کالسجود

ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه وان يجعل بطن قدميه الى الارض غير
موصل اليتيه اليها رافعا فخذيه وركبتيه الى قريب ذقنه ولعل الاول اقرب وقوله عليه السلم
ولا تكون قاعدا على الارض اى لا تكون موصلا اليتيك اليها ومعتمدا بهما عليها واسم
لا النافية للجنس في قوله عليه السلم في الحديث الثاني لا عليك محذوف وحذفه في
مثل هذا التركيب شايع والتقدير لا باس عليك وقد فصل عليه السلم بين فعل التعجب
ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازنى والفراء
اذا كان الفاصل ظرفا ونقلا عن العرب يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع
الفصل به في كلامه عليه السلم اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله عليه السلم منكم حال
من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما قبح
بالرجل من الشيعة او من صلى انهم وقوله عليه السلم تامة اما حال من حدود ها او نعت
لها لصلوة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادغام بعضها في بعض ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ورتل اذا كان مفلجا وعن امير المومنين عليه السلم انه حفظ الوقوف و
بيان الحروف وهنيئة بضم الهاء وفتح الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة
بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص
عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله
تنزيها

أنهم

تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند
التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا
الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا للتسبيح
وقابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد
يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول
وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة
وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمينه معنى
الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل
عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره
عليه السلم المساجد في الآية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروى عن الجواد
عليه السلم لما سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم
ولا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد
الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب

العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقول حماد وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى الظاهر ان مراده انه عليه السلم قال فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر
اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاستدلال شيخنا في الذكرى بهذه
العبارة على انه عليه السلم كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه والمراد من الاقبال
على الصلوة في الحديث الثالث رعاية آدابها الظاهرة والباطنة وصرف البال عما
يعتري في اثنائها من الافكار الدينية والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها
لا من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة
بين العبد والحق جل شانه وعظم سلطانه والمراد من التكفير في قوله عليه السلم ولا تكفر وضع
اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي
عن الاشياء المذكورة قبله من العبث باليد والراس واللحية وحديث النفس
وحديث النفس والتثاوب والامتخاط فللكراهية ولا يحضرني الآن ان احدا من
الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان
الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه و
استدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من
الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح الى كراهته ووافقه
المحقق

الصلوة

المحقق في المعتبر قال طاب ثراه الوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه
الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم
لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل
كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم
يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء
وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة
بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستنده
المنع او اذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف واما الرواية فظاهرها
الكراهية لما تضمنته من التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم
ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه
فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح
من الكراهة اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قايل في كتبه
بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة
عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما
اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس

لا يخفى ان رجوع المجتهد عن بعض اقواله [illegible]

فيمالم يدل دليل على شرعية حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر
بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت للخبر المعتبر الاسناد الذين عمل بهما معظم
الاصحاب ثم قال في الحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى كلامه زيد اكرامه
والنهى في قوله عليه السلم ولا يلثم بالتشديد محمول على التحريم ان منع اللثام سماع
القراءة والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس
ونهيه عليه السلم عن الاقعاء شامل لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول
على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين
ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا
والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه كذا فسره و هذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر و
العلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي
ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار انهم قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين
كاقعاء الكلب ووجه التاييد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى
الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم فاذا ركعت وضعت

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا يعطى ان انحناء المراة في الركوع
اقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا
ولكن لا يضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تطاطا كثيرا بوضعهما على
الركبتين ويكون بحاله يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطاطوها مساويا
لتطاطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلم وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن
عدم التطاطؤ الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلم بوضع يديها فوق
ركبتيها انما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف
كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في قوله عليه السلم فاذا جلست فعلى اليتيها
كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما قاله
والدي قدس الله روحه في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في هذين
الحالين وما سراي من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها للتشهد مما لم يثبت
بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله
عليه السلم بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد
قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدات بالقعود وبالركبتين
بالواو وح لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في

الذكرى والعلامة في المنتهى خال عن هذه الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب
على ما نقلناه وفي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
وهذه النسخة هي التي آثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى وقال ان حذف لفظة
ليس في التهذيب سهو من الناسخين ثم قال وسرى هذا السهو في التصانيف
كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى
اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من
الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد
قدمناه وقوله عليه السلم لا تسجد لاطئة بالارض اى لاصقة بها وماضيه لطاء كضرب
ولطى كعلم ومصدره على الاول لطاء كضرب على الثاني لطوء كقعود وقوله عليه السلم
لا ترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال والله اعلم المقصد الثاني في القيام و
آدابه وانتقال المضطر عنه الى القعود وعنه الى الاضطجاع احد عشر حديثا ا
من الصحاح حماد في وصف صلوة ابي عبد الله عليه السلم انه قام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة الحديث ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت

في الصلو

في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى
شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وقد مر
مع سابقه في الفصل السابق ج ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله
بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت
الغفور الرحيم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا ه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس
و محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل والمراة يذهب بصره
فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي

فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذاك التكفير فلا تفعل
ح من الحسان ابو حمزه عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قايما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا ط جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلم ما حد المرض الذي
يصلي صاحبه قايما قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى
فليقم ى من الموثقات عبد الله بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي متكئا على عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا
والاتكاء على الحايط يل سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع
الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة
الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه اقول اطبق علماء الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها
قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام
الواقع في الصلوة والا لكل جزء منه لصحة صلوة ناسي القراة وقد جعله شيخنا الشهيد
رحمه الله في بعض فوايده على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع

دفي

له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ
لو تركه سهوا وسجد لم تبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت والقيام
المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا والمراد
من القيام المتصل بالركوع هو جزوه الاخير الذي يركع عنه وزيادته ونقصانه
وان كانت لا تتحقق الا بزيادة الركوع او نقصانه الا ان ذلك غير قادح في
ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين فصاعدا فان علل الشرع معرفات
فان قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير منه
بالوجوب والاستحباب معا قلت تخصص جزؤه الذي يركع عنه في الوجوب
وانسلاخه عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد
بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلوة على البالغ
ستا والناقص عنها وكالوكبر الماموم المسبوق للاحرام وقصد بها تكبير
الركوع ايضا فقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على صحته ورواه معوية
بن شريح عن الصادق عليه السلم وما تضمنه الحديث الاول والثالث من
ادام القيام تقدم الكلام فيهما في المقصد السابق وقوله عليه السلم في الحديث
اذا قمت الى الصلوة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة القيام

على ويره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر وما تضمنه
الحديث الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه قيامه
بحيث لو زال السند وهو غافل لسقط واما ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز
الاستناد الى حايط المسجد والتوكي على عصا فالمراد به استناد ليس معه اعتماد
جعل ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما فحد اعتماد المصلي على ما يجاوره
من الابنية من المكروهات وقد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل
بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة واطلاق الاطباء يشمل الفسقة والعدول
والكفرة والمسلمين بل صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان
كافرا وكانهم حملوا اللام في الاطباء على الجنسية كما ذكره علماء المعاني في زيد يركب الخيل
والظاهر ان جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك وامثاله مما لا خلاف فيه بين
علمائنا وكلامهم يعطي تخصيص اية التثبت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن
واما ما روي من ان ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت
على سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل الى
بعض الصحابة كام سلمه وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لو مت في هذه الايام
ما الذي تصنع فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه مع انه يحتمل عدم حصول

الظن

الظن بخبر ذلك الرجل او ان تركه رضي الله عنه للمعالجة كان من باب الاحتياط
لا لعدم جوازها وقد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع
الطريق وهو مروي عن الصادق عليه السلم وربما يلوح من تلاوته عليه السلم
هذه الاية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي والعادي
غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويحتم
القيام وان اوجب استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار
ويتحتم لهما الكف عنها وان ادي ذلك الى الهلاك ولا يحضرني الان تعرض
احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد
الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم الكلام
فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال
المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما الكلام في ان من فرضه
الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن على الايسر ام هو مخير في الاضطجاع
على اي الجانبين شاء ظاهر اطلاق الحديث هو الثاني واليه ذهب العلامة طاب ثراه
في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد وابن عم
على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم المريض اذا لم يقدر ان يصلي

فاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان
لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما وان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى
اوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله عليه السلام
في الحديث الثاني ان الرجل ليوعك ويحرج الخ في قوة قوله ان الامراض مختلفة والقوة
فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا ويوعك بالغين المهملة
بمعنى يحم وقوله عليه السلام ولكن اذا قوى فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الاستقلال الى
القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو يكن من القيام
للركوع فقط وجب عليه ايضا بل هو اولى اجزاء القيام بالوجوب اذ به يحصل ما
هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل يجب الطمانينة
في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمانينة
فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب لانا اولا فلضرورة كون الحركتين
المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما
واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا
فلان

فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري
فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمانينة العرفية وهي امر زايد على
ذلك السكون وهو كلام جيد وقول السايل في الحديث الحادي عشر فيمتنع
من الصلوة اي من القيام فيها او من صلوة الاضحى ويحتمل اللام للعهد الخارجي
وجملة قوله وهو على حال حالية اي يمتنع من الصلوة حال كونه على حال واجب
الاستلقاء في تلك المدة وقوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الخ
يستفاد منه جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة
وشدة العطش ومنع الشيخ في ط من ذلك ضعيف واما التداوي به من
الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس بشيء فان صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلم صريحة في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على
انا لو ابقيناه على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينة
في الحسن عن الصادق عليه السلم ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء
ولا شفاء فان هذه الرواية يعطي عدم تحقق الاضطرار الى التداوي بشيء
من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص وللكلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله

وستقف عليه انشاء الله تعالى في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي
نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام وساير
تكبيرات الصلوة سبعة عشر حديثا ا من الصحاح زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام افتتاح قال يعيد ب محمد عن احدهما عليهما السلم فيمن ذكر
انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ج
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته د الفضل بن عبد
الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير
هل يجزيه تكبير الركوع قال لا ه البزنطي عن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان
يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه و صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ز منصور بن حازم قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه ح معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة
يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ط ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ى زيد الشحام
قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال
ذلك الفضل يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح
الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن اخفت ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان يكبر واحدة
تجهر وتسر ستا يج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام حتى تخوفوا
ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم على عاتقه وصف الناس
خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة
بذلك يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه
الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة يه من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع

يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم
اقرا فاتحة الكتاب **بو** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في
صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
ير من الموثقات زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء **اقول** ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال
عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض منها
لمباحث النية والخوض في حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم
ان بعض فقهائنا المتاخرين رضي الله عنهم وان اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام في
بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من ذلك الامور عين.

ولا اثر

ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلم في بيان الوضوء والصلوة و
ساير العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان
مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من
العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم
لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد ساقوا الكلام
على وجه اوهم تركبها من اجزاء متكثرة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من
الناس حتى ادى بهم ذلك الى الوقوع في الوسواس وليست النية في الحقيقة
الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك
عند عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي تترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا
لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في
النية تركب اصلا وانما يوجد التركب في المنوي واحضاره في الذهن بوجه يميز
له عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه اصلا فان الظهر التي نحن مكلفون بها
في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي يمتاز به عن جميع ما
عداها من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا
لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك

فليتهم وجدانه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا انتقش هذا على صفحة خاطرك
فنقول اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة
تبطل بتركها سهوا وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ولكن كيف يستيقن من
قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة
انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان ركان من عادته
ان يكبر فليمض في صلوته يراد به ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير
ثم لما تلبس بها خطر له انه التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر وبانه على ما كان في ضميرا
له وعدم افتتاحه الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي يرجح فيها الظاهر
على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبيرة الاحرام الركوع عن تكبيرة
الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل الخامس على المأموم
اذا نسي ان يكبر للافتتاح حتى اخذ الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع
معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حمله على من
لم يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن
والتاسع من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في
وجوبه واستحبابه فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلوة

كلها

كلها مجتجا على ذلك باجماع الفرقة فاما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متقاربة
فيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا
تجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايضا متقاربة فقال ابن بابويه يرفعهما الى
النحر ولا يجاوز اذنيك بهما الاذنين حيال الخد وقال ابن ابي عقيل يرفعهما
حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي
اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ
الاذنين وليس بشي اذ لا بلوغ في المحاذات ايضا وينبغي استقبال القبلة
ببطن الكفين كما في الحديث السابع وليكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين
كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل بضم الاصابع وفي كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع
يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلم وهو كما ترى فانها
تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند
السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند
ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه قال جماعة من الاصحاب وربما استنبط
ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه عليه السلم يديه حين افتتاح الصلوة
لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظ ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد

كلام مع بعض الاصحاب

الحاش

ذلك اللهم الا ان تجعل منسلخة عن معنى التراخى والتاخير وما تضمنه الحديث الثالث
والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف فى
عموم الاستحباب جميع الصلوات فالمحقق وابن ادريس وشيخنا فى الذكرى وجماعة
على العموم وبعضهم نص على شمول النوافل ايضا ولا باس لاطلاق الاخبار وقال
المرتضى رضى الله عنه فى المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل وقال
على بن بابويه رحمه الله باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من
صلوة الليل وفى المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نافلة
المغرب واول ركعتى الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة بالتكبيرات السبع قصة
الحسين عليه السلم مشهور بين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلم
سببا آخر هو ان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى الى السماء وقطع سبعة حجب كبر
عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب فى ان
المصلى مخير فى جعل اى السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ فى المصباح ان
الاول جعلها الاخيرة وتبعه فى ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند صالح بل المستفاد
من الحديث الثالث عشر ان النبى صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث

الرابع عشر من دعاء التوجه وقته بعد التكبيرة التى ينوى بها الافتتاح كذا
قاله العلامة ولو قيل ان وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح
او اخرها كما يظهر من الحديث الخامس عشر لم يكن بعيدا فان الافتتاح
يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادى عشر وقد زاد الشيخ رحمه
الله فى المصباح بعد قوله على ملة ابرهيم قوله ودين محمد ومنهاج على وذكره فى النهاية
ايضا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الامر بالتعوذ محمول على الاستحباب وقد
تفرد الشيخ ابو على ولد الشيخ رحمهما الله بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر
به وهو غير بعيد غريب فان والده قدس الله روحه نقل فى الخلاف الاجماع
منا على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحله الركعة الاولى خاصة ولا تكرر فيه وصورته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وعن ابن البراج زيادة ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو فى الجهرية
قاله اكثر الاصحاب وحملوا ما روى من ان الصادق عليه السلم جهر به على بيان
الجواز وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان تكبيرات الصلوات الخمس خمس
وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت هو الذى عليه الاكثر ورواه ايضا الصباح المزنى
عن امير المومنين عليه السلم وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان

فى كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفى المغرب ست عشرة وفى الفجر
احد عشر وخمس للقنوت فى الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت
وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربع وتسعون
والروايات لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا
وذكر ايضا انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغى ان يقوم الانسان من التشهد
الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان
يقوم ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر
ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبيرة لكان يقول مثل انتهى كلامه وقد
وافقه عليه بعض المتاخرين وانت خبير بانه كلام اقناعى ولبيك وسعديك اى اقامة على
طاعتك بعد اقامة واسعادا لك بعد اسعاد يعنى مساعدة على امتثال امرك بعد
مساعدة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة اى رحمة وتحننا
منك بعد رحمة ومعنى سبحانك وحنانك انزهك تنزيها وانا سائلك رحمة بعد رحمة
قالوا ولا ينافى كالواو فى سبحان الله وبحمده والحنيف المائل عن الباطل الى الحق والله اعلم

المقصد الرابع فى القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** فى قراءة الحمد والسورة
وتحريم قول آمين تسعة عشر حديثا **ا** من الصحاح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال

سالته

سالته عن الذى لا يقرا فاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا
بها فى جهر او اخفات **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة و
من نسى القراءة فقد تمت صلوته **ج** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السبع المثانى والقران العظيم هى الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن
الرحيم من السبع قال نعم هى افضلهن **د** معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم **ه** محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة فى الصلوة يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها فى اولها يفتتح ثم
يكفيه ما بعد ذلك **و** عبيد الله بن على واخوه محمد بن على الحلبيين عن ابى عبد الله عليه السلم
انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان
شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا **ز** محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به **ح** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا
باس ان يقرا الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف

شيئاً ط معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل
هو الله احد ثم ليركع ى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض
السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة يا علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها وتجزي في الفريضة يج اسمعيل بن الفضل قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت
الينا وقال انما اردت ان اعلمكم يد عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث
آيات يه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ
في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
قال يقرأ الحمد مرة ثم يقرأ ما بقي من السورة يو عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته اويدع
تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة
فشاء ان يركع بها ان ركع يز معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
النصارى

والنصارى يح جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ~~سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة~~
ما احسنها واخفض الصوت بها يط من الحسن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت خلف امام فقراء الحمد وفرغ من قراءتها فقلت انت الحمد لله رب
العالمين ولا تقل آمين اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة
الفاتحة مما اطبق عليه علماؤنا في الصلوة المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها
بها ايضا والعلامة طاب ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل قال شيخنا
في الذكرى ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا
لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط
بحيث ينعقد النافلة من دون الحمد فممنوع انتهى كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث
الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه
بالكتاب وبالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد ترشكه مرارا وقد دل الحديث الثالث
على ان البسملة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة
سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة واما العامة فاقوالهم فيها مختلفة
وآراؤهم متشعبة وقد اوردناها مفصلة في كتاب العروة الوثقى في التفسير ولنا في

هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا خلاف بين فقهائنا رضي
الله عنهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين تخالفها في
الصفات ولم يفرقوا ~~بين تخالفها~~ في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك
وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير في
الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من
ترك البسملة ايضا لانه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع
وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح في تواتر الترك و
هو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية وان عقدوها كلية ويجعل حكمهم بذا تنبيها على
تطرق الاستثناء اليها فكأنهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك
البسملة قبل السورة وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور و
ما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها
مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها جاز
تبعيضها ويمكن حملها على التقية كما يحمل الحديث السابع المتضمن جواز تركها في الفاتحة
وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجلت به حاجة او
تخوف شيئا يدل بمفهومه الشرطي على ما اطبق عليه جمهور المتأخرين من وجوب السورة
كما

كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمرتضى رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه
الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من اشتمال التبعيض
في الفريضة على البأس وكذلك احاديث اخر غير نقية الاسانيد كرواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرأ المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية
يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى غير ام الكتاب من
السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انف العياشي وربما يستدل ايضا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن خرج
ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيتا وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد و
سلار والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى و
يدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر
والحديث التاسع من الفصل الآتي واحاديث اخرى غير نقية الاسناد كما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين

من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف منها في الركعة
الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وما رواه ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت و
وجه الدلالة ظاهر فان جواز التبعيض نص في الاستحباب وادلة الوجوب وان اعتضدت
بالشهرة الا انها لا تخلو من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار
على الفاتحة لاعجال مطلق الحاجة الشاملة للضرورية وغيرها لا يجامع الوجوب وثبوت البأس
اعم من التحريم واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغافل ولا قائل
به فلا مندوحة عن حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة اعم من
التحريم كثبوت البأس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي
فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين
الاخبار على ما سيجيء في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى فكذا ما نقص تفصيا عن استعمال
النهي في حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة والكاتب يحيى بن عمران
مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالآية الكريمة فانما
يتم لو ثبت ان لفظة ما فيها موصولة ليفيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى
فاقرؤوا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على ان الآية وردت في التهجد

والمراد

والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب
الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل ببعض
اركانها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر
عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة في الآية على وجوب
السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كان اصح سندا
واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب وليستثنى من قولنا احاديث
الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث فانه كما يحتمل ارادته عليه السلام
تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل ارادته تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذلك
الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد به جواز تبعيض السورة في الركعتين
يحتمل ان يراد به جواز تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة
وربما يناقش في جواز كراهة التكرير اذا كانت ثلث آيات ثم لا يخفى ان هذا
الحديث يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما
يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع
والقول بعد البسملة فيها جزء مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من البسملة
في اول كل سورة آية برأسها فلعله عليه السلام اراد بالسورة ما عدا البسملة من

فيها وقول شيخنا في الذكرى انه لو
اريد تكريرها منع

قبل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية
قول آمين في الصلوة فان عدوله عليه السلام عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير
المغضوب عليهم ولا الضالين مبني على التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في
المجلس فاوهمه ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين
وربما حمل قوله عليه السلام هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد
ان الذين يقولون آمين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم
ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم وقوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر ما احسنها
محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع
عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام انه سأله اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ
والمرتضى وابن زهرة الاجماع على تحريم قولها بل الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان
الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة محتجا بالحديث الثامن عشر
ورده شيخنا في الذكرى بان استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهتها ورجح الحمل
على التقية وكلام ابن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام في الجنوب
في جميع الصلوة ليوسّن من خلفه على دعائه الفصل الثاني في حكم القران بين

السورتين

السورتين وقراءة العزايم في الصلوة تسعة احاديث ا من الصحاح محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في كل
ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ج
زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
د محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل
بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث
وما كان من صلوة النهار فلا يقرأ الا بسورة سورة ه محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزايم و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد و
يسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم ز من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ويقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ح من الموثقات زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا بأس ط عمار

السابع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة
من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة
غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى
فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال
يسجد **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين من ركعة مما يستدل
على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط من تحريم القرآن بين السورتين
ويؤيده روايات غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلم قلت له اقرأ سورتين في كل ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط
كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس
والاولى حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا بينها وبين الحديث
الثاني والثامن ان حملت الكراهة فيه على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم القرآن
فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى رضي الله عنه الى ذلك واحتج
عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف وربما ينافش بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة
فالنهي

فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق
القرآن بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه
مجال وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلم الضحى والم
نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة
فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما لا يجوز بتبعيض السورة وذكروا ان
الفيل والايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل
ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على
عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة بل رواية المفضل ربما تشعر بالتعدد
اذ الظاهر ان الاستثناء متصل ويؤيده الفصل بين كل واختها في المصاحف كساير
السور واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان
الجار في قول عز وجل لايلاف قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف
مأكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر
هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالشيخ في التبيان وابي علي
الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلم ان كلا من تينك السورتين

مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما فضاء
لحق الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير
هاتين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوحدة
سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من القرآن في صلوة الليل
دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها صلوة النوافل لا الفرائض وقد يستفاد
مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع اباحة قراءة العزائم في الصلوة
كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين
الاصحاب وربما استدلوا ايضا بان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال
بالواجب ان نهيناه عن السجود عن التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا والمانع
ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فياتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة
بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم
فيها استخداما فانه اراد بالسجدة سورتها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه
مضاف محذوف اي سورة السجدة فلا استخدام ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم
اذا بلغ

اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ما يدل على جواز تبعيض السورة وهو مؤيد لما سبق
وقد مر الكلام فيه والله اعلم **الفصل الثالث** في نبذ متفرقة من احكام القراءة ستة
عشر حديثا **ا** من الصحاح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ الجمعة والمنافقين قلت فاي السور
تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما و
اما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وهل اتى على الانسان حين من الدهر **ب** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك **ج** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير
الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا **د** صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله
اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **ه** زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك

فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي من
الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ز صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في الرجل فقرا المعوذتين في الركعتين ح
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في
النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس واحد وان شاء غيره ط عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا
ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح
ويصلي ك من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه يا عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر يا الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر القراءة قال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة يب معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرا قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال و
ركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت

بها

بها وركعتي الطواف يد عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا
باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة يو من الموثقات
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن يقرا القرآن اذا مر باية من القرآن
فيها مسألة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجوا ويسال العافية من النار
والعذاب اقول المراد بالموقت بالحديث الاول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه
فلا ينافيه التوقيت النوعي بعد ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا رضي الله عنهم وسيما
المتاخرين استحباب قراءة سورة المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة
من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القران وانه يستحب للصبح مطولاته وهي من
محمد الى عم وللعشاء متوسطاته وهي من عم الى الضحى وللظهرين والمغرب قصاره
وهي من الضحى الى اخر القران وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع فيما وصل الينا
من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا
خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة
عن عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتب الفروع ان من عادتهم ذكر

الله دار واحتم التسامح في دلايل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة تعويلا على
الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة و
كيف كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل
عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه
السيد المرتضى رضي الله عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه
الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اشعار بتاكده وقد دل الحديث الرابع و
الرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير
فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين الامام و
المنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق وابو الصلاح
الى وجوب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان
المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف
في وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى مدعي استحباب الجهر في بعضها اقامة البينة
بالامام ومورد هذين الحديثين يساعده غير ان المعروف من شعار هذه الطايفة رضوان
الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا روى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
انه علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين

الجهر

والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلم انه لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في
بعض الصلوات والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور بين اصحابنا
وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات فيما عداه ونقل الشيخ الاجماع
على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى رضي الله عنه الى ان ذلك من السنن
المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب وحمل الشيخ الحديث السادس والسابع
على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا الحكم من الشيخ فان بعض
الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على
قال موافقة لبعض الاصحاب لبعض العامة
عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويجاب بجواز ان يكون المراد والله
اعلم جهرا واخفاتا زايدين على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات
في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا
في انهما من القرآن ولا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما
انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة
الحمد والسورة في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما تراه

قصر الغرض فى الحديث التاسع على الركوع والسجود ولا ريب انه اضافى بالنسبة الى
القراءة وقد دل الحديث على ان العاجز عن القراءة يتعوض بالتكبير والتسبيح واطلاقه
يقتضى عدم وجوب مساواة مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد
على قوله الله اكبر سبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان
يحمل التكبير فى قوله عليه السلم اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا فى
الذكرى ولو قيل تتعين ما يجزى فى الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته
عن الحمد فى الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد فى الاخيرتين
ولا يقصر ذلك الحمد فى الاوليين عنها هذا كلامه ولا بأس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا
ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القران اصلا اما
قدم عليه وربما جعل بعض الاصحاب فى هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم
لو تعين كون اللام فى القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال
الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام والحال هذه تعين وقد
على القراءة فى المصحف وهل هى جائزة للقادر على التعلم حكم شيخنا فى الذكرى بالعدم
لان المامور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزها المحقق والعلامة
وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيده ما اطلاق رواية الحسن بن الصيقل

الصيقل عن الصادق قال قلت له ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف
يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس وما تضمنه الحديث الحادى عشر
من اعادة من صلى الجمعة سفرا بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة
تينك السورتين فى ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه وابو الصلاح فان الواجب
فى السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ فى التهذيب حمله على الترغيب لرواية على بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة فى السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ
فيهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثانى عشر من الجهر فى ظهر الجمعة قال الشيخ
باستحبابه وسنسمع فيه كلاما فى بحث الجمعة وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة
سورة الاخلاص والجحد فى المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين
على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ فى التهذيب وفى رواية اخرى
انه يقرأ فى هذا كله بقل هو الله احد وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الثانية
قل هو الله احد ثم لا يخفى ان ارادة الصلوات المواطن سوغ حذف التاء من
لفظ السبع فى قوله عليه السلم سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر على عدم
بها فى اول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من
النار للمصلى عند آية فيها مسئلة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله

بن الرحمن سلا عن الصادق عليه السلم ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها
ذكر الجنة او النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الاذن فى الدعاء
فى اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يبطل او يكثر بحيث يخل بنظم القرآن فان
اخل بنظمها ابطل الصلوة كما قاله المحقق طاب ثراه فى المعتبر والمستتر فى قول السائل فيمر
بالمسئلة يعود الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل ولعل المراد بالمسئلة موضع الامر بالسؤال
كقوله ادعونى استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله اعلم الفصل الرابع فى التخيير
فى الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث ا من الصحاح زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر
وتركع ب عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت فى الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ج زرارة قال قلت
لابى جعفر عليه السلم ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك

وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ه منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان
كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين قلت اى شئ تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
ز معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين
الاوليين فيتذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال انى اكره ان اجعل آخر صلوتى اولها ح زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
فيمن ادرك الامام فى الاخيرتين فجعلها الاوليين قال فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها فى الاوليين فى كل ركعة
بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء ليس فيها قراءة الحديث اقول اجمع علماؤنا رضى الله عنهم على عدم
تعين قراءة الفاتحة فى الركعة الثالثة والرابعة من اليومية وان المكلف الغير
الناسى الفاتحة فى الاوليين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسى قراءة
الفاتحة فيهما فالشيخ فى الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها فى الاخيرتين محتجا
بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسى

فباق على التخيير كما ستعرفه اذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي
من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشرة
واما عدد ما الافضل فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشرين وقد
تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله في كتابه الذي
الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد
المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس
الى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا
وفي آخر الثالثة والله اكبر فيكمل له عشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند و
اما قوله عليه السلم في هذا الحديث ثم يكبر ويركع فمعلوم انه لا يصلح مستند الظهور ان
المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصار
اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلث مرات وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلثا
ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم فان ما بايدينا من كتب الاحاديث خالية
عما يصلح مستندا لشي منها وما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات وهو مختار

ان

ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد
وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وجملة قوله عليه السلم لا تقراء فيهما في موضع الحال من
الضمير في قمت اي اذا قمت غير قاري كما قاله العلامة في المنتهى وجعله فعل الفاء
جواب الشرط وابدال الفاء بالواو ليصير جملة لا تقرا جواب الشرط من سهو الناسخ
وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة
وجماعة من المتاخرين وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث
الاخر والاولوية غير ظاهره وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار الى
التسبيح والتحميد لا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد
يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه قولا ولو ضم
الى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلث مرات لكان اولى وقوله عليه السلم
في آخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء وفي الحديث الثامن انما هو تسبيح وتكبير و
تهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تاييدا ظاهرا اذ ليس في شي من العبارات
المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه والسيد الجليل جمال الدين بن
طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال الى اجزاء كل ما روى في عدد التسبيحات
واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر

في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روى ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل
بالحديث الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند
الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من
كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار
الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة
في المنتهى واحتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة الثانية
وهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وظاهر
علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخريين
اماما او كنت غير امام واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي
عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع فان قوله
عليه السلم اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها يعني قوله اكره ان اقرا في الاخيرتين و
الحديث الثامن يساعده ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام

التسبيح

التسبيح اذا تيقن ان ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قراء
ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم يقرا فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل
هذا كلامه ولم اطلع على قايل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب
المعاصرين مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس ورواية
جميل عن الصادق عليه السلم المتضمنة ان من صلى وحده يقراء في الاخيرتين
فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة
في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح
كما يشهد به الحديث الاول والسابع والثامن فان هذه الثلثة تنادي بكراهة القراءة
وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان قوله عليه السلم فانها تحميد ودعاء يعطي
ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والحري بان ياتي به المصلي في الاخيرتين
وان الفاتحة انما اجزات عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية
التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم
اذا صلى يقراء في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على
نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن
الصادق عليه السلم قال صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه

وآله الملكان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث
المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فظنى انها لا ينهض بالدلالة على ذلك اما الحديث
الخامس فلان قوله عليه السلم وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على
ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال عليه السلم فيسعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن
ان يكون فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة واما الحديث
السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل اى شئ يقول انت
بمعنى اى شئ تفعل وتحكم به ليصير قوله عليه السلم اقراء فاتحة الكتاب فعل امر وهو غير
متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذى تفعله انت وتتلوه فى صلوتك ويكون
قوله عليه السلم اقرأ فاتحة الكتاب فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلم كانوا يواظبون
على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون
السؤال عما يتلوه عليه السلم اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال
وما رواه جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتى السند فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الصحيحة
مع انه ليس فى رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة
الامام جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان برواية ابن قيس وابن حمزة السالفتين

هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار الى التسبيح فينبغى القطع بصيرورته افضل من القراءة
لاشتماله على الدعاء الذى هو افضل من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر
من الفصل الاتى والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه **الفصل الخامس فى القنوت** سبعة
وعشرون حديثا **ا** من الصحاح زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى
كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع **ب** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن القنوت فقال فى كل فريضة ونافلة **ج** صفوان الجمال قال
صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت فى كل صلوة يجهر فيها **د**
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت فى الصلوات الخمس جميعا
فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما
جهرت فيه فلا تشك **ه** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى
ذلك قال سنة فى فريضة **و** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع **ز** سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم
الجمعة فى الركعة الاولى **ح** معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت فى الركعة الاولى وان كان يصلى اربعا ففى الركعة الثانية قبل

الركوع **ط** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل
فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر بعد ما ينصرف فلا شئ عليه **ى** محمد بن مسلم قال سألت
~~ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت~~ وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه **يا**
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل نسى القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق
قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او يدعها **يب** معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
ايقنت قال لا **يج** احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو
جعفر عليه السلم فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن
عليه السلم واذا كان التقية فلا يقنت وانا اتقلد هذا **يد** الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك **يه**
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى
الله عز وجل على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا **يو** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قال
القنوت **يز** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يدعو فى الوتر على العدو
وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

يح على بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة
بكل شئ يناجى به ربه قال نعم **يط** معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجلين افتتحا الصلوة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر
من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة
ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان
كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعونى استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين هى والله العبادة
هى والله افضل اليست هى العبادة هى والله العبادة هى والله العبادة اليست هى اشدهن
هى والله اشدهن هى والله اشدهن **ك** سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت فى الصلوات كلها ام فيما
يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب **كا**
من الحسان سعد بن ابى خلف عن الصادق عليه السلم قال يجزيك فى القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة انك
على كل شئ قدير **كب** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن القنوت فى الوتر هل فيه
شئ موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبى صلى الله عليه وآله واستغفر

لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم كج من الموثقات سماعة قال سالته عن
القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة
قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع
الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء
قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده
كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا كه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت
اذا رفع راسه كو سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء
يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال
لا تقنت الا في الفجر اقول القنوت يطلق في اللغة على معان منها الدعاء و
الطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع الدعاء
في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وعلى رفع اليدين ام لا
ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين

وعلى

وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلم عن فعله حال التقية
يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول
من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا فرق
في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثاني بعده
وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع وتحقيق
تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة ان شاء الله تع وقد دل الحديث الثاني على
عموم القنوت للفرائض والنوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث
الرابع من قوله عليه السلم اما ما جهرت فيه فلا تشك محمول عند من قال بوجوب
القنوت في الجهرية عن النهي عن الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك
في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكرا ما التفصيلية عدم استحباب القنوت
في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تاكد
استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس فرض الله من الصلوة
سواء عنى ما افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظ فرض مصدر
مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق

المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القرآن في قوله تعالى وقوموا
لله قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبير الاحرام فكان بعض التكبير
المامور به في القرآن العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس
على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في
الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من الاتيان بالقنوت بعد الركوع
لناسيه قبله مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وهل هو اداء ام قضاء حكم الشيخ
واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد
فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد
روى اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت قبل
الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضاء ولا باس به وهذه الرواية
مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما كونها اداء بعد الفراغ من الصلوة
كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف
جدا وقوله عليه السلم ثم ليقله يعطي بظاهره انه عليه السلم اراد بالقنوت في قوله
نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان يكون عليه
السلم في الحديث سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلم في الحديث

الخامس

الحديث الخامس عشر لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه
واله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار
من ان الرضا عليه السلم كان يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت
جهار كله يدل على عموم رجحان الجهرية في الجهرية والاخفاتية وما في بعض الروايات من
التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعيين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب
المرتضى رضي الله عنه الى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلم
صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر واجيب بان الدال بخصوصه مقدم وظاهر
هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهرية يعم الامام والماموم والمنفرد ولكن رجح
بعض علمائنا اسرار الماموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه
الحديث الثامن عشر من جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه مما استدل به
ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية وتبعهما جماعة
من المتاخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله رحمه
الله ولعله نظر الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي

صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين سلام عليهم القنوت بغير العربية والاحوط المنع وقد
تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء
بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله عليه السلام
والله اشد بهن والظاهر عود ضمير بهن الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشد بهن الى الامور
التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب في وجوب
القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة
بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل
المقرر من الصلوة واما رفع اليدين به فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى
والمختلف على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه
الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت وزاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين
المتضمنين نفيه عليه السلام القنوت في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب قال رحمه الله
نفى عليه السلام القنوت في غيرها وهذان الشيخان لا ينفيانه ثم استدل لهما بما تضمنه
الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال لا ريب ان القنوت دعاء ولا

قايل

قايل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم
وليس له ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن الصادق عليه السلم من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له وبقوله جل وعلا وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد
داعين واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقي الاذكار الواجبة
فان فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تاكد الاستحباب وعن الثالث
بان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالآية الكريمة بان
معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر
مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها
معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت هذا ما وصل الينا من كلام القوم
في الاستدلال على عدم وجوب القنوت وانت خبير بان لمن حاول الانتصار
لذينك الشيخين الجليلين قدس الله روحهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث
الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه انه غير نقية السند و
قول العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد
الملك بن عمرو وما روي من ان الصادق عليه السلم قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك
لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزكي لنفسه وايضا فلقايل ان يقول

ر

انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي
اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت
في قوله عليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لم
لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلم واذا كان التقية
فلا تقنت فان المراد بالقنوت رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا
يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم ويجامع الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذا
لم ترفع فيه اليدان وقد روي عنهم عليهم السلم ترك رفع اليدين في القنوت للتقية
وبخوما فص علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب
اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن
الرحيم وروي ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع روى
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفع يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين
بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح من قرينة حالية او مقالية
تدل على انه عليه السلم اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف عن
رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله عليه السلم رفع يديك يجزي لعل المراد ان

رفع

رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل يتادى السنة برفعهما في الجزء الاخير منه
عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا
رضي الله عنهم على اقوال ثلثة قايل بوجوبه في الخمس وقايل باستحبابه فيها وقايل
بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قايل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من
التقية ممكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة
بسالم من الخدش سندا او دلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون
وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع و
العاشر والرابع والعشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله
عليه السلم وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطي
انه لو ذكر ولم يلتفت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث
العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلم وليس له ان يدعه
متعمدا واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن الدلايل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول
فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لينصرف
اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وجميع ما الف فيس هكذا كلما وضع الشارع في
الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء من القراءة ولا اذكار الركوع والسجود

بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما فرضه اثنى عشر في الصلوة
باسم الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضاً فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب
في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقران لان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك كما مر
مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما ما اجاب به
عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية الكريمة
فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة
اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الايات على وجوب القنوت سوى هذه
الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا
يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه
ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق
للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت
ما فيه ومما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قال به ذانك الشيخان الجليلان غير بعيد
عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في
شيء من الصلوات المفروضات والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه **المقصد الخامس**
في الركوع اربعة عشر حديثا **ا** من الصحاح رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن

عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل **ب** حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق
عليه السلم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث **ج** زرارة عن ابي جعفر انه قال اذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك الحديث وقد مر مع سابقه في المقصد الاول **د** زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب
لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في

ترتيل **ه** تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا **ز**
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي **و** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله **ز** مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن **ح** الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته يسجد كم يجزيه
من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة **ط** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله **ي** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
يا ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود
وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية **يب** معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم

عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من
السجود واذا اراد ان يسجد الثانية **يج** جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين **يد**
من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود **اقول** قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة
تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلم يستقبل بمعنى يستانف الصلوة والقول
بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط وهو ركن
في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا
تبطل بتركه سهوا بل يحذف السجدتين لو احدثهما ويعود اليه وروى في التهذيب عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد انه يلقي السجدتين
ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وسنسمع الكلام في هذا
في مباحث الخلل في الصلوة ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني
والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدماي في الحديث الرابع بالقاف واللام المشددة
بمعنى احملتاه والاستحسار بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد
بكون التسبيحات الثلث في ترسل الاتيان بها متانيا من غير اسراع وقد مر في الحديث الاول

من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله عليه السلم يجعل بينهما قدر شبر او اكثر
لا اكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره
شبر وقوله عليه السلم وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق من
ان الصادق عليه السلم غمض عينيه حال الركوع يعطي تخير المصلي بين الامرين ولا منافاة بين
الحديثين وقد اشار الشيخ رحمه الله في النهاية الى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل
فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى ولا منافاة لان الناظر الى ما بين
قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه
الشبيهة به مجاز وربما يتراءى من كلامه رحمه الله معنى آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه
لما كانت بصورة المغمض ظن حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلم كان مغمضا وهذا المعنى
لا يخلو من بعد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلم ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد
الاول والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد وبه صرح المحقق في المعتبر
لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان الماموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم
شمول الماموم وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلم يجهر بها صوتك لما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا
ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومما يدل على عدم شمول ذلك الماموم ما نقله شيخنا

ف

في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا الكلام
مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقله من نسخة
الاصل بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة رب العالمين من دون لفظة الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه
وجد في نسخة النقلية التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الله رب العالمين باثبات الف
فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلتها هنا يجوز ان يجعل لفظة العظمة مرفوعا بالابتداء وما
بعده خبره وان يقرأ بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره
ذلك رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء
على ان يكون رب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب
العالمين خبرا لمحذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله
رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة
براسها منقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن
تعين التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وباخبار اخرى نقية السند
غير صريحة الدلالة وصريحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ

في المبسوط والحلبيون الاربعة ابن ادريس وسبط يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم
ويدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الآتي
ان شاء الله تع وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي
للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير وظاهرهما استحباب رفع
اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما عند رفع
الراس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع
من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر
ابن الجنيد ثم قال والاظهر استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان
الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وح يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع
الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه ولا باس به والظهور فيما تضمنه
الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة الى الاثلاث الثلثة يمكن ان يراد به احد انواع
الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الاثر الحاصل من ذلك اعني
ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة
فهو بعيد عما يعطيه الحديث من جزئيته وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته لها والله اعلم
الفصل الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا | من الصحاح زراره قال قال ابو جعفر

عليه السلم

عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة و
اما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ب زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ج علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها (جبهتها)
على الارض وبعضها يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك ه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك

اليك جميعا وقد مر هذا البحث وتاليه في المقصد الاول و حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلم ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضموم الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة و الانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ز علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث و يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ح ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ى ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا يا محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك

اقوم

قال الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين مع

اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد يج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود يد معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض يو محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا يز محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح يح من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب يط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على

الارض كا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة كب عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم كج من الموثقات سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين كه بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل كو حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في

الركوع

الركوع والسجود كز عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كح ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء كط زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والسادس من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلم فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب و هو ظاهر وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلم في الحديث الرابع والعشرين لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين

على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضى الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو ما يلى الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سواء الرجل والمراة انتهى كلامه وقيل تتأدى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد دل ما تضمنه الحديث الثانى من قوله عليه السلم اذا مس شئ من جبهته الارض الخ على ان يكفى ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قاله ابى [illegible] المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا فى الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادى والعشرين حجة لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور باطلان تلك الدعوى لا باثباتها ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط فى مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفى كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصا الصغار ونحوها لا يحضرنى الآن كلام فى ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض الجبهة المراق على الارض دل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل

هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل فى السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل ما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا فى الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام فى الحديث الخامس والسادس فى المقصد الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثالث والعشرين الدلالة على تعين التسبيح فى الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه فى ذلك الفصل والحق انه لا دلالة فى تلك الاحاديث على تعين التسبيح اما السابع فلانه عليه السلم لم يحصر المجزى فى التسبيح بل السائل انما ساله عن التسبيح فاجابه عليه السلم بالمجزى منه لتطابق سواله واما البواقى فغايتها ما تدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم الحكم كيف وقوله عليه السلم فى الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق فى الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هذا ذكر وفى الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ فى ط وعلامتنا

الحلبيون الاربعة فليس لقدارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعله اقوى دليلا الا ان المحافظة هو الاولى لوروده فى اكثر الاخبار وينبغى ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلم اى شئ حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا فى الركوع وسبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا فى السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهى غير دالة على جواز ارتفاع موضع عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضى جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه وعدم جوازه الزايد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وقوله عليه السلم ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلم باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض فى نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله

عليه السلم يستوى الحصا فى موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع بارتفاعه فى عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث السابع والعشرين يدل عليه والمراد باللبنة ما عهد فى زمنه عليه السلم وقدر غلظها باربع اصابع مضمومة وحكى بعضهم بذلك كل الساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطى كراهة الاقعاء وقد مر الكلام فى تفسيره وحكمه فى شرح الحديث الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عليه السلم بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطى وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهو اكمة محددة الراس والنباك التلال الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعى بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اسجد فيقع جبهتى على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقى ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعى بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة

ومعلوم ان ذلك مشروط بعدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه الصدوق
في عيون الرضا عليه السلام وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدها
بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب رحمهم الله وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله
صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ولا ادري كيف لم يستدل به الاصحاب قدس
الله ارواحهم على ذلك والتجأوا تارة الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله
عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال
بحديث ضعيف عامي وهو ما رووه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس
في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وآله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ
بما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك كلها وقد دل
الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه
ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والنفخ المنهي عنه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد

على

على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعل العجان حال العجن وقوله عليه السلام
من غير ان يضع مقعدته على الارض المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني
والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها ويدل عليه ما تضمنه الحديث
التاسع والعشرون من ترك الائمة عليهم السلام لها واوجبها السيد المرتضى رضي الله عنه محتجا
بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم
لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين وغيره من
الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الرفع
من الركعة الاولى والثالثة فقال له انصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا
انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلام في الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على
ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع قيده بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف
عن كونه مصليا ولا بأس به وقد تضمن آخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير
الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة
في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلام
بالجماعة والله اعلم **الفصل الثالث** في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث ا من الصحاح

مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد
لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى
ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي
واريه رحمتي ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر
وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ج محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد د عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم
واقرأ باسم ربك ه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة
من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا

ولا مستعظما

ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير و محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت
من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة ز من الحسان عبد الله بن جندب
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه
فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم
اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد وآل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي
وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم
تسأل الله حاجتك ان شاء الله **اقول** اطبق علماؤنا رضي على ندبية سجود الشكر عند
تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء

يستره حتى ساجدا وروى انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل
فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروى ان امير المؤمنين عليه السلم
سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا ذا الثديه قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة
فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وقد كنت في
موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز
وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضا عقيب الصلوة
شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمة واطالته
افضل فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلم كان يسجد بعد ما يصلي الصبح فلا
ترفع راسه حتى يتعالى النهار وروى في عيون اخبار الرضا عليه السلم ان دار السندي بن
شاهك التي كان عليه السلم محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا
صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم
في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة
بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيها افتراش الذراعين والصاق الصدر

البطن

والبطن بالارض روى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال
كذا يجب واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلف الروايات عنهم عليهم السلم وذكر
الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلث مرات شكرا شكرا وعن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمان عن ابيه قال
خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما
فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت واعززتك لكمهتني و
عصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاوك
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده
الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق

خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث
مرات وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تاكد الاستحباب
وصلوتك في قوله عليه السلم يتم بها صلوتك اما فاعل يتم او مفعوله على انه من تم او اتم
وكذلك المعطوفان عليه وقوله عليه السلم فتح الرب تع الحجاب بين العبد وبين الملئكة يدل
على ان الانسان محجوب عن نظر الملئكة وانهم لا يطلعون على احواله الا برفع الله سبحانه
الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزايم على المستمع
والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض الاصحاب فان المتعلم مستمع
ولا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف
فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس
اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلم اذا قرئ
شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب واختاره العلامة في المنتهى وسكت في المختلف عن
ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما
رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ

قال

قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة
في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه
محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور قال
شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي
لها وهو غير مستقيم اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة
اجماعا غالبا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ لحمل الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلي
خلفه وان قرأ لنفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء
والغدير والعيدين مع اختلال الشرايط سايغة وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزايم
التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ لا غير
مما اطبق عليه علماؤنا كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعا من عشر سور
سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في الذكرى على وجوب
سجدة التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع بكون السجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب
ووافقه على ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه نظر فان

الامر بالسجود في الآية انما تقتضي وجوبه في الجملة لا كلما تليت الآية او استمعت ووجوب
السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء من آيات العزائم ما
يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود
كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
وفي سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرأ واسجد واقترب ولا فرق في
تضمن الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا وامثالها والحاصل ان مجرد تلاوة الآية المتضمنة للامر بشيء او استماعها لا يوجب الاتيان
بذلك الشيء كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر ليست امرا وهذا ظاهر لا سترة
فيه ثم استدل طاب ثراه على وجوب السجدة في سورة تنزيل بانه تعالى حصر المؤمن
بآياته في الذين اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان
منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج من الايمان ثم قال فان قلت المراد بالمؤمنين الكمل
بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود و
يلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب ثم قال فان قلت لا نم وجوب تكميل الايمان
مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع

واما

واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في
حقيقة الايمان وخروج غير الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على المتأمل هذا ثم موضع السجود في هذه العزائم
الاربع بعد الفراغ من الآية واما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن
الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله
واعبدوا فعجيب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره
ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود
في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال ايضا
قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن الى كنتم والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود
عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية
يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله تعالى ان
كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراءة ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف
في تأخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي
يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره
في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب

السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد
انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل وكان طاب ثراه
لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا
السجود وتسبيل التحريمة وتكبير الهوي وظاهر النهي عدم شرعية التكبير عند السجود وتسبيل لها و
لبعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام
في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب ويحصل الفضيلة
بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا و
جهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركة
بقية اعضاء السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا عن
مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال
فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهل يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة ام تشرع
في حال استدامة الوضع ايضا الظاهر الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب
سجدة التلاوة على الناسي اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا
هل ينوي فيه القضاء ام هو اداء دائما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني

لعدم

لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته
وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك
هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء
مع انه اداء والنشد في الحديث السابع على وزن اقعد يقال نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله والمراد هنا اسألك بحقك
ان تأخذ بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلام وتنتقم له من اعدائه ومن اسس اساس
الظلم والجور عليه وعلى ابيه وعلى اخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد
بالايواء بالمثناة من تحت والمد العهد والمستحفظين يقرأ بالبناء للفاعل و
المفعول اي استحفظوا الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياه وتعيبني بالزاي
مثناتين من تحت بنونين بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى يخزني او تعيبني بمهملتين
اي يزعجها وما مصدرية والرحب السعة **المقصد السادس** في التشهد والتسليم و
يتبعها التعقيب وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في التشهد تسعة احاديث من
الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك في الارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و
ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على

الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف
قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء يلطف العبد ربه ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول
في التشهد في الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قال قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة
قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها
عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن
الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ز محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست
في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله تعالى اقوم واقعد ح رفاعة بن
موسى

موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين
الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله و
خير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل

محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم اقول قد مر الكلام في الحديث الاول من المقصد الاول وما تضمنه الحديث
الثاني من ان التشهد مرتان يراد به مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة وقوله عليه السلم
هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام
ان السؤال انما هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس
الله ارواحهم على انه لا تحيات في التشهد الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى
بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد
استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف كلام
اصحابنا

اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة
على النبي وآله وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على
محمد وآل محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي وآله انما يجب
عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق في الفقيه ولا والده في
الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق اذا رفعت راسك من السجدة
تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة
على النبي وآله عنده وهذا الحديث وما بعده يعطيان ذلك ايضا لكن وجوب
الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد
اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل الوجه في
خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل
الشهادة وهو الجزء القاطع واما الصلوة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهدا
وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع في التشهد فاجابهما الامامان عليهما
السلام عما سألا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على

النبي واله كما قد ينظر وسكوته عليه السلم في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة
في التشهد الاول مقتصراً على الشهادة بالواحدانية لعله لظهور الحال من التلازم
العادي بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلم عن ذكر احدهما بذكر الآخر وذكره
عليه السلم لهما معاً في التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده وما تضمنه الحديث
الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي واله مما استدل به المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل
عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها
في التشهدين معاً بل العمدة فيه الاجماع المنقول وقد يستدل ايضاً على ذلك
بما تضمنه التاسع وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التشهد في الركعتين الاولتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلم انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة
اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقل ما يجب وما تضمنه الحديث السابع والثامن
من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على انه
لا تكبير عند النهوض منه وردوا بذلك على المفيد رحمه الله حيث قال بالتكبير عنده

وانت

وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا يوجب نفي ما عداه
وقد اشرنا الى ذلك في آخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث التاسع مما
يقال في التشهد قد ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه والضمير في
اعني بين يدي الساعة متعلق بارسله بالحق بشيراً ونذيراً على سبيل التنازع
والمراد ببين يدي الساعة امامها وقريباً منها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء
ونحوهما وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكاينة في
وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدوة والمراد بالسابغات
الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات والتبار الهلاك
وخلص بفتح اللام ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه واله مع المعطوفات
الثلث بالصلوة على ابراهيم وال ابرهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو ان
المشبه ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة
نبينا صلى الله عليه واله لا ريب انها اعظم سلام الله عليهم واكمل واتم واكثر الصلوة
على ابرهيم وال ابرهيم من درجة ابرهيم عليه السلم فالصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم
اقوى وقد يجاب بان اشدية المشبه به اغلبية وليست امراً لازماً بل يتحقق التشبيه
بدونها كما يقول احد الاخوين لابيه اعطني ديناراً كما اعطيت اخي ديناراً وقد يعد

منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او بان الاشدية
حاصلة وتقرير ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه واله من جملة آل ابرهيم
كان جماعة من الانبياء ايضاً كذلك كانت الصلوة على نبينا واله صلوات الله عليهم
حاصلة في ضمن الصلوة على ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل الخ
ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم و
والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة بالبعض الثاني ان ابرهيم
على نبينا وعليه السلم لما كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة
على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا واله صلوات الله عليهم مثل تلك
الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابرهيم
وال ابرهيم وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال لا اذ المطلوب ان فضل الصلوة
على ابرهيم على ما قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه واله على من قبله و
اثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب ايضاً بان المشبه في قولنا اللهم
صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انما هو الصلوة على محمد آل
فقولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا آل محمد كما صليت كانه
ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها لا

مع تكلف

مع تكلف آخر لتوسط الجمل المتعاطفة والله اعلم **الفصل الثاني في التسليم** وصيغته الخروج
من الصلوة وكونه جزءاً منها او خارجاً عنها والكلام في وجوبه واستحبابه سبعة و
عشرون حديثاً ا من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق
ومحمداً بني جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة
الله ب الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به فهو من
الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
ج زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعاً
ايعيد قال ان كانت قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعاً اعاد وان لم
يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه د عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعاً صليت او خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ه سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو و ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها حتى يركع فقال يتم صلوته ثم اذا فرغ

يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ح زراره وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم اذا كان المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار
اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللآخرين التسليم ط عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ي زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سال عن الرجل مستعجلا اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته يا الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته يج
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول

الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يتشهد وينصرف ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق يه عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة يو من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم
ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع
يز زراره عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل قال ان كنت ذكرت انك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد
صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم

قم فصل العشاء الآخرة يح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
يط زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد كا ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم
وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كب من الموثقات عمار بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن كج ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس
ثم تسلم بعدهما كد عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ثلث ركعات

وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته كه ابو بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم كو غالب بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي فينقضي صلوته ويتشهد ثم ينام
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم كز يونس
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد
ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس
قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك
فقلت السلام عليكم اقول الكلام في مسئلة التسليم اما في عبارته التي بها يتحقق الخروج
من الصلوة واما في كونه جزء من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد
والجامع واما في وجوبه او استحبابه اما عبارته فالتي تضمنها الحديث الاول اعني السلام
عليكم ورحمة الله مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على
ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته قال العلامة في المنتهى ولو اسقط
قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح رحمه الله واما العبارة الاخرى التي

تفتتحها الحديث الثانی اعنی السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاکثر القایلین بوجوب
التسلیم لا یجعلونها مخرجة بل من التشهد وقوله علیه السلم فی الحدیث التاسع من المقصد السابع
بعد ذکرها ثم تسلم ربما یعطی عدم الخروج من الصلوة بها وذهب جماعة من علمائنا کالمحقق
فی المعتبر والشرایع والنافع والعلامة فی المنتهی الی التخییر فی الخروج منها وبین العبارة
الاولی ووافقهم شیخنا فی الذکری مع انه انکر هذا التخییر فی الذکری وقال انه قول حدث
فی زمن المحقق او قبله بیسیر وقال فی البیان ان العبارة الثانیة لم یوجبها احد من القدماء
وان القایل بوجوب التسلیم یجعلها مستحبة کالتسلیم علی الانبیاء والملایکة غیر
مخرجة من الصلوة والقایل بندب التسلیم یجعلها مخرجة هذا وانت خبیر بان الحدیث
الثانی نص فی تحقق الخروج بالعبارة الثانیة ولا سبیل الی طرحه الا اذا تحقق
الاجماع علی خلافه والاحوط الاتیان بالعبارتین معا خروجا من خلاف الشیخ فی ط
حیث اوجب الاتیان بالعبارة الثانیة وجعلها آخر الصلوة ومن خلاف الفاضل
یحیی بن سعید فی الجامع حیث اوجب الخروج بها علی التعیین وان قال شیخنا فی
الذکری ان هذا القول خروج عن الاجماع من حیث لا یشعر قایله وهنا عبارة ثالثة
وهی السلم علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ولا کلام فی عدم کونها مخرجة من الصلوة
بل قال العلامة فی المنتهی انه لا یعرف فیه خلافا بین القایلین بوجوب التسلیم واما الکلام

ف

فی ان التسلیم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروایات التی یمکن ان
یستنبط منها ذلک متخالفة فان قوله علیه السلم فی الحدیث الخامس حتی اذا فرغ
فلیسلم وفی الحدیث السادس یتم صلوته ثم یسلم یعطی خروجه وقوله علیه السلم فی الحدیث
الخامس والعشرین فان آخر الصلوة التسلیم یعطی کونه جزء منها وکذا قوله علیه السلم
فی الحدیث الثامن فصار للاولین التکبیر وافتتاح الصلوة وللاخرین التسلیم
واما کلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السید المرتضی رضی الله عنه
انه لم یجد لهم نصا فی ذلک ثم قوی کونه جزءا من الصلوة بل قال انه رکن من ارکانها
ویلوح من کلام بعض القایلین بوجوبه الحکم بخروجه عنها حیث اشترطوا فی صحة
الصلوة لظن دخول الوقت دخوله فی اثنائها وقیدوه بما قبل التسلیم ولم یعتبروا
دخوله فی اثنائه وقد تری انه لا طایل فی البحث عن ذلک لرجوع هذا البحث فی الحقیقة
الی البحث عن وجوب التسلیم واستحبابه فعلی القول بوجوبه لا معنی لخروجه وعلی القول
باستحبابه لا معنی لدخوله ولیس بشیء اذ علی القول باستحبابه یمکن ان یکون من الاجزاء
المندوبة کبعض التکبیرات السبع وکالسلام علی النبی والملایکة فی آخر التشهد وعلی
القول بوجوبه یمکن ان یکون من الامور الخارجة عن حقیقة الصلوة کالنیة عند بعض
بل جوز صاحب البشری السید جمال الدین بن طاوس قدس الله روحه ان یکون الخروج

اللهم الا ان یحمل [illegible]

من الصلوة بالسلام علیکم وعلی عباد الله الصالحین ویکون قول السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته
بعد ذلک واجبا ایضا وان کان الخروج غیره ویتفرع علی الحکم بجزئیته او خروجه فروع منها
الوطن دخول الوقت فیصلی ثم یظن دخوله فی اثناء التسلیم فان قلنا بجزئیته صحت
صلوته عند من یکتفی بدخول الوقت فی اثناء الصلوة کالشیخ والمحقق واتباعهما عملا
بروایة اسمعیل بن رباح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت
ومنها احتیاجه الی نیة مستقلة فان قلنا بجزئیته لم یحتج الیها لاندراجه تحت نیة الصلوة
کسایر اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الی النیة لا محالة ومنها لو نذر لمن
کان متلبسا بالصلوة فی الوقت الفلانی فصادف اشتغاله فی ذلک الوقت بالتسلیم
فان کان جزءا استحق المنذور والا فلا والحاصل ان کلا من احتمالی جزئیة التسلیم
وخروجه یتمشی علی تقدیری وجوبه واستحبابه واما ما یلوح من کلام بعض المتاخرین من
استلزام القول باستحبابه الحکم بخروجه من الصلوة فمحل تامل فان زعم اطباق
القایلین باستحبابه علی انقطاعها قبله وان الخروج منها انما یحصل بالفراغ من
الصلوة علی النبی وآله لم تقبل منه هذا الدعوی ما لم یقترن باثبات کیف والشیخ
مع قوله باستحبابه قایل بانقطاعها والخروج عنها یحصل به وهو الظاهر من کلام المفید
کما قاله شیخنا فی الذکری نعم قد یورد هنا ان فی کلام القایل بانقطاع الصلوة به ما یدل

علی

علی انقطاعها بالصلوة علی النبی وآله وهو یناقض ویجاب بان ما یاتی به
المصلی من الاذکار بعد التشهد الواجب وقبل التسلیم فهو من مستحبات الصلوة
واجزائها المندوبة واما ما یاتی به بعد التسلیم فهو تعقیب للصلوة لا انه من اجزاء
الصلوة بعده بالکلیة وهذا معنی انقطاعها به ولا ینافی انقطاع واجباتها بغیره
قال شیخنا فی الذکری وبهذا یظهر عدم المنافاة بین القول بندبیته وان مخرج
من الصلوة الا انه یلزم بقاء المکلف فی الصلوة بدون الاتیان به وان طال و لا استبعاد
فیه حتی یخرج عن کونه مصلیا او یاتی بمناف ثم قال فان قلت البقاء فی الصلوة
یلزمه تحریم ما یجب ترکه ووجوب ما یجب فعله والامران منتفیان هنا فینتفی ملزومهما
وهو البقاء فی الصلوة قلت لا نم انحصار البقاء فی هذا اللازمین علی الاطلاق انما
انما ذلک قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فینتفی هذان اللازمان ویبقی باقی
اللوازم من المحافظة علی الشروط وثواب المصلی واستجابة الدعاء هذا کلامه رحمه الله
وهو بالتامل حقیق واما الکلام فی کیفیة الاتیان بالتسلیم وعدده للامام والماموم
والمنفرد فالمذکور فی کتب الفروع ان کلا من الامام والمنفرد یسلم تسلیمة واحدة
لکن الامام یومی فیها بصفحة وجهه الی یمینه والمنفرد یستقبل فیها الی القبلة ویومی بمؤخر
عینیه الی یمینه واما الماموم فان لم یکن علی یساره احد سلم واحدة مومیا بصفحة

وجه الى يمينه كتسليم الامام وان كان على يساره احد سلم اخرى مومئا بصفحة
وجهه الى يساره والذى تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن
يمينه والماموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة وفى رواية معمر بن يحيى عن
الباقر عليه السلام تسليم واحدة للامام وغيره وفى رواية منصور عن الصادق عليه السلم
ان الماموم ان لم تكن شماله احد سلم واحدة وفى رواية ابى بصير عنه عليه السلم ان الامام
يستقبل بتسليمه القبلة ايضا وفى حديث الاول ان الكاظم عليه السلم سلم على اليمين
والشمال لكن كونه عليه السلم فى ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم واما الامام
والماموم بصفحة الوجه والمنفرد بموخر العين فلم يظفر فى الاخبار التى وصلت الينا
بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوقان رحمهما الله الحايط عن يسار الماموم كافيا
فى الاتيان بالتسليمتين قال شيخنا فى الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا
يقولان الا عن ثبت واما الكلام فى وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التى اوردناها
فى هذا الكتاب هى غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا باس باطلاق عنان
القلم فى هذا المقام فانه من المعارك العظام بين فقهائنا قدس الله ارواحهم
فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ فى المبسوط وابن ابى عقيل والقطب الراوندى
وصاحب البشرى وسلار والحلبيون كابى الصلاح وابن زهره والحليون كالمحقق

فى

فى كتبه الثلثة ويحيى بن سعيد فى الجامع والعلامة فى المنتهى وولده فخر المحققين فى الايضاح
الى الوجوب وذهب المفيد والشيخ فى النهاية وقال بهما عدا المبسوط و
العلامة فيما عدا المنتهى وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب وذهب اكثر
المتاخرون من عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم والذى يظهر لى ان القول
بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا
ومعلوم ان ذلك للزيادة فى الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام
التشهد فلم تحصل الزيادة فيها والحمل على ما اذا لم ينو الاربع ابتداء فالفساد
سابق لا لاحق بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان منعوا انقطاع الصلوة
ركونا الى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما بنوا عليه فى الاستدلال
على استحبابه اعنى ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل
التسليم وكفونا مؤنة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه
السلم من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية له بالشاك فيعمه
وغيره اذ لا قايل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم حتى اذا فرغ
فليسلم والتقريب ما مر وهذا الحديث كما يدل على وجوب التسليم يدل على خروجه عن
الصلوة والحمل على الفراغ من الواجبات لا يخلو من تكلف مع ان التسليم بعد

الفراغ من مندوبات التشهد ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع
الثامن والتاسع فان الجمل فيها بمعنى الامر ودلالة الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم فى
ذلك الوقت المناسب للتخفيف ظاهر فى المراد وفى السادس دلالة على خروج التسليم
كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن
عشر والتاسع عشر وما تضمنه الحديث الثانى والعشرون ~~والسابع والثامن عشر~~
فان حكمه عليه السلم بان التسليم اذن يعطى بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة
بدون الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون
والخامس والعشرون من الامر الصريح وما فى حكمه وفى الحديث الخامس والعشرين دلالة
على الجزئية فان قالوا بها لزمهم نقض العاشر كما قلناه فى الثالث ولنا ايضا ما رواه
الشيخ وابن بابويه والمرتضى رضى الله عنه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد
وقع التسليم خبرا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتداء او اعم منه فلو حصل التحليل
بغير التسليم للزم الاخبار عن الاعم على ان المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد
من الخبر ان كل محلل تسليم واورد عليه انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه فى اثبات
الاحكام الشرعية واجيب عنه العلامة فى المنتهى بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام

وماهو

وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواتها اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ الثلثة
هم العمدة فى ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكوا انه من قوله
صلى الله عليه وآله هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا ان مذهب السيد قدس الله روحه
فى العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث فى زمنه بالغا
حدا يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتامل ولنا ايضا مواظبة النبى صلى الله
عليه وآله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال
صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتمونى اصلى ومواظبة ائمتنا سلام الله عليهم عليه وقد قال
الصادق عليه السلم بعد الاتيان به باحاديث هكذا اصلى فخرج ما عداه مما علم استحبابه
بدليل خاص فبقى الباقى وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم عليه
حتى ادعى بعض علمائنا ان قول سلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل
فى ضروريات الدين ولنا ايضا احاديث متكثرة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلام
وبعضها لا يخلو من اعتبار كما رواه ابو بكر الحضرمى قال قلت له اصلى بقوم فقال سلم
واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليكم و
ما رواه الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فى الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد

سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وما رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل
ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا
يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو
العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع
رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس والروايات فى هذا
الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شى من
التسليم فى غير الصلوة بواجب فشى منه واجب فى الصلوة اما الصغرى فلقوله
وسلموا تسليما واما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور
على السنة القائلين بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط فى هذا القياس ان كان
لفظ واجب ليكون ضربا ثانيا من الشكل الثانى لم يستقم لان النتيجة فيه موجبة و
هذا لا يكون فى شى من ضروب الشكل الثانى وان كان شى من التسليم ليكون ضربا
رابعا من الشكل الثالث فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان
الباقى من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلب بل هو عكسه بل اصل

الجملة

وبالجملة فهو قياس مختل اذ ليس على وتيرة شى من الاشكال الاربعة قلت هو
على وتيرة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام
هنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه فى حال من الاحوال
غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط المألوف فى الاشكال
الاربعة لتغير ما فى الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف
والسيف آلة حديدية فانه ينتج انه مقتول بآلة حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط
اصلا ويلزم عنه قول ثالث نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه
يلزم منه لا شى من الممكن بواجب واجاب العلامة فى المختلف عن هذا الاستدلال
بمنع كون الامر فى قوله تعالى وسلموا تسليما للوجوب وعلى كونه للوجوب فهو لا يقتضى
التكرار فيكفى المرة وعلى تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضى وجوب ما يدعونه من
تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبى صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم
الصلوة فما يدل عليه الاية لا يقولون به وما يقولون به لا يدل عليه الآية هذا حاصل
كلامه رحمه الله وناقشه بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت فى الاصول وقد شيد
طاب ثراه اركانه فى كتبه الاصولية وبان متى ثبت وجوب التسليم فى الصلوة مرة
ثبت التكرار اذ لا قايل بالفصل وبان الامر فى الآية مطلق وعطف المطلق على المقيد

تقديم

لا يوجب تقييده وللكلام فى هذه المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج
القايلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث
قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف فى بطلان الصلوة بتخلل
الحدث فى اثنائها الثانى ما تضمنه الحديث الحادى عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ
من الشهادتين ولو كان واجبا لم ينقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه
الحديث الثانى عشر من صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس فى الرابعة بقدر
التشهد ولو كان التسليم واجبا لكانت الزيادة فى اثناء الصلوة فتبطل الرابع
ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد و
ينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه
الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم السادس
ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات فى المكتوبة قبل الفراغ منها تبطل
وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد
لا بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من ان الذى نام قبل التسليم
فقد تمت صلوته الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلم
لمن لم يسلم لا باس عليك التاسع ما نقل من قوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير و

قراءة

قراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر و
اما الذكر فى الركوع والسجود فداخل تحتهما العاشر ان النبى صلى الله عليه وآله
لم يعلمه الرجل المسىء فى صلوته وقد مر خبره فى بحث السجود ولو كان واجبا لبينه له لانه
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فهذه الدلايل العشرة اجود ما استدل
به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيها مجالا واسعا اما الاول
فانه انما يدل على ان التسليم ليس جزء من الصلوة وهو لا يستلزم المطلوب فان كونه
واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم وقد دلت عليه الاحاديث المتكثرة محتمل على ان
الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان
فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق
رحمه الله قايل بعدم البطلان به كما تضمنه صحيحة زرارة وموثقته وبما قلناه يظهر
الكلام على الدليل الثانى والثالث بل لعل فى الثانى دلالة على وجوب التسليم
كما يستفاد من تعليقه عليه السلم الاجزاء على قوله فسلم واما الدليل الرابع فلان
مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم
لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان الصادق عليه السلم سكت
عنه فى الحديث التاسع على ان سكوت الكاظم عليه السلم عنه ثم فان الانصراف فى

قوله عليه السلام في الحديث الثاني وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت ومما يشهد لمجيء الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو كهمش عن الصادق
عليه السلام انه ساله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر
الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول
واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى في جواب قول
الامام عليه السلام الم تسلم وانت جالس صريح في وقوع التسليم منه فان لفظ
بلى في جواب الاستفهام على النفي تفيد الاثبات وبهذا يمتاز عن نعم فانها تفيد
تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله
عليه السلام بعد ذلك فلا باس عليك بالفاء في قوة قوله عليه السلام اذا كنت قد
سلمت فلا باس عليك كما لا يخفى من انس بالعربية وهو يعطي انه لو لم يسلم
لكان عليه باس والذي يظهر من هذا الحديث ان يونس قد اتى بصيغة
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت
العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم قال والله ما سلمت علينا و
اما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا

بالنظر

بالنظر الى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل
على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا فكما لم يذكره
عليه السلام لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان
ذلك الرجل لعله لم يشك في التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها
كل احد وقلما يقع الخطاء فيها او لعل وقوع هذه القضية قبل فرض التسليم مع ان
ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض
لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها على احكام السلام لانه
هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم
فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في التعقيب عشرة احاديث
ا من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من
الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ب معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت
تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة
واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن
وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني

استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله
العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله
اشدهن وقد مر الحديث في بحث القنوت ج ابو خالد القماط عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة
الف ركعة في كل يوم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ه محمد بن عذافر قال دخلت
مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فساله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى
احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى
بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل
ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك اللهم اني
اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ح محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح
فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان

يسبح

يسبح ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او
قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار ي من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **اقول** لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله
ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب
لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور
اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس
بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه
لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا
وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم
يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى و
التفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل بعد الاشتغال

بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيب لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك نعم الظاهر انه
تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما
يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب
كما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مومن
مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول
الله صلى الله عليه وآله قال جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او
اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عن امير المومنين عليه السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس
كان له سترا من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق
انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في
مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية وليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء
عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء
اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة

واستقبال

واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شروط لكماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان
يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما رواه هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان المستديم
الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم
التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم و
هل يعتبر في الصلوة كونها واجبة او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق
التفسير السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيره
واما التصريح بالفرايض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصه بها والله اعلم
وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث متكثرة عن اصحاب
العصمة صلوات الله عليهم ففي مرسلة منصور بن يونس عن الصادق
عليه السلام انه قال من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على
الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا فرغت من الصلوة المكتوبة
فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق

عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله في
كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا وفي السماء رزقكم
وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد
الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة عليه بعد النافلة
وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل
الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح
مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب
افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل
على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشتهر بين الخاصة والعامة
ما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام
حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند
صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها
من الطرفين وقد بسطت الكلام في كتاب الاربعين حديثا وبه يخصص ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال احمزها وقد استثني بعض علمائنا

من قاعدة

من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكر ان الامر فيها بالعكس
كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء
السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى
وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه يمكن
المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصل في ضمن
الانظار او الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين وقس عليه
المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء
على قراءة القران في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد
بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او المراد بالدعاء القنوت
ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها
فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلام
على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا
ان نفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع
الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه نية المومن خير من عمله والاحاديث عن

ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء عليها السلم كثيرة روى ابو
هرون المكفوف عن الصادق عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة
عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن
عقبه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمه
عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه عليها السلم
وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب
التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المومنين عليه السلم انه قال للرجل
من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمه انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر
في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت
فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت
فعلم صلى الله عليه وآله انها عليها السلم جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا
فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ان لم نرد
عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن والا انصرف فقلت وعليك
السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رءوسنا فقال يا فاطمه ما كانت حاجتك

اس

امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك
يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت الرحا حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال
افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين
تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمه عليها السلم
راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل
ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا
حوله الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل الحديث على تقدم التكبير والحديث الخامس
على توسيط التحميد وقد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم
ايضا وذهب ابن بابويه رحمه الله الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده
الحديث السابق المروي عن امير المومنين عليه السلم لكن عمل جمهور الاصحاب
على توسيط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة النفل ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا

وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها
وفاقا للمفيد وهو كان في الاصح تاخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على
استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كان في الاصح تاخيرها
عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في
التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع من
ان الدعاء والمذكور فيه اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب
بالاتيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلم اقل ما يجزيك من الدعاء ان
هذا يجزي عن الادعية التي يعقب بها لا عن بعض الايات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن
التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلم وذلك لانه ثناء ولا دعاء والموجبتين في قوله
عليه السلم في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين يقرا بصيغة اسم الفاعل والمفعول
اي اللتان يوجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان
اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا موكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة
وقوله عليه السلم وتعوذوا بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر واحد التاليين
محذوف وقوله عليه السلم في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان بحسب منطوقه
شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها او لم

يتوسط

يتوسط لكن الظاهر المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات
عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث
تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وهذه
التكبيرات الثلث هي مفتتح ويكون اختتامه بسجدة الشكر وياتي فيما
بينهما بالادعية والتسبيحات ومما يستحب تلاوته في التعقيب من القران كالتوحيد
وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية السخرة وينبغي في جميع ذلك
حال كونه متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كل
ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كلما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب
ثم التعقيبات الماثورة عن ائمتنا عليهم السلم كثيرة ولا باس هنا بايراد شيء منها
تيمنا روي عن امير المومنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في
دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه
فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر المبارك واسئلك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يا فكاك الرقاب من النار واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ان تعتق رقبتي

هذا اخر النسخة المعمدة من التهذيب
دون توسط الكاف بين الفاء
والالف ...

من النار وتخرجني من النار آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين
عليه السلام هذا من المنجيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه
الحسن والحسين وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك
شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما
للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال
النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وفا بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح له
ثمانيه

ثمانية ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض
تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا
والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن
احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين
مرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام
الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه ذات
يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض
ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم
والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت
على العبد في ذلك اليوم ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية
المشهورة وبها جعل خاتمة لهذا المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ
بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع

المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا مطلع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم
قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتاه
يا ذا الجلال والاكرام اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب الزمان
سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي و
تغفر ذنبي وتنفس همي وتفرج غمي وتصلح شاني في ديني ودنياي وان تدخلني الجنة
ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك ورضاك في صحة وسلامة
بدنية ونعمة برحمتك يا ارحم الراحمين وليكن هذا آخر الكلام في المجلد الاول
كتاب حبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز لسعادة اختتامه
وكان الفراغ من تاليفه في مشهد سيدي ومولاي وكهفي ورجائي امام الابرار
وثامن ائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن نحو جنابه فان
فان سلامي لا يليق بجنابه واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل
داخل القبة المقدسة المنورة الرضوية وانا متوجه الضريح المقدس جاعلا له
بيني وبين القبلة متوسلا الى الله سبحانه بصاحب الضريح وابائه واولاده الطاهرين
سلام

سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان تثبت لي قدم صدق يوم
الدين وان تقبله بلطفه العميم ويجعله نورا يسعى بين يديه الى جنة النعيم وان تجعل
بقية العمر مقصورة على الطاعات وتدارك ما فات مجتنبة عن الدنس باوناس
السيئات مصروفة في اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف
البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد الشهير ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه وعلم
الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال
سنة الف وسبع من هجرة سيد المرسلين عليه وآله الطاهرين والحمد لله
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وقد اتفق الفراغ من
كتبته يوم الاربعا الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني
سنة احدى وثمانين والف من
الهجرة النبوية المصطفوية عليه الف
الف الصلوة والثناء
والتحية
م

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]